

تصدر عن هيئة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493 - 00973

ص. ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الإشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شؤون الإعلام

فاكس: 17871731 - 00973

ص. ب: 253

المنامة - مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل	٥
مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعيينات ونقل في وزارة المواصلات والاتصالات	٤٦
مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني	٤٨
مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين	٥٠
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية	٥٣
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الخليج لمحترفي الصيانة	٥٦
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية جماهير المحرق	٥٧
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية القطاع الخاص التنموية	٥٩
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل الجمعية البحرينية لمؤجري السيارات	٦١
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية علوم الأرض البحرينية	٦٣
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية مقاولي التنظيف والصيانة	٦٥
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن حل جمعية المعاهد الوطنية	٦٧
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف مشروع المالكية الإسكاني في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣	٦٩
قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها	٧٢
قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٩	٨٧
قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الخارجية - مجمع ٦٠٨	٩٠
قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٨	٩٣
قرار استملاك رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦	٩٦
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر يناير ٢٠١٦	٩٧
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر فبراير ٢٠١٦	١٠٥
إعلان بتعديل عقد تأسيس والنظام الأساسي لشركة مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب) عامة	١١٢
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين	١١٥
إعلانات إدارة أموال القاصرين	١٥٣
إعلانات إدارة المحاكم	١٥٦

**قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦
بالتصديق على اتفاقية
بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب
المفروضة على الدخل**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ
٢٦ مايو ٢٠١٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية البرتغال بشأن تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ
٢٦ مايو ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠١٦م

اتفاقية

بين

مملكة البحرين

و

جمهورية البرتغال

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل

إن مملكة البحرين وجمهورية البرتغال،

رغبة منهما في إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل،

فقد إتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول نطاق الإتفاقية

المادة (١)

الأشخاص الذين تشملهم الإتفاقية

تسري هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليتهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تشملها الإتفاقية

١- تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة بإسم دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحصلة من التصرف في الملكية المنقولة والغير منقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات التي تدفعها المشروعات بالإضافة للضرائب على الزيادة في قيمة الرأسمال.

٣- الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

(أ) في البحرين ضريبة الدخل المستحقة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ .
(يشار إليها فيما بعد بـ"ضريبة البحرين").

(ب) في البرتغال:

- ١- ضريبة الدخل،
- ٢- ضريبة الشركات،
- ٣- ضريبة إضافية على ضرائب دخل الشركات،
(يشار إليها فيما بعد بـ"ضريبة البرتغال").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

الفصل الثاني التعريف

المادة (٣) التعريفات العامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين ومياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي.

(ب) يعني مصطلح "البرتغال"، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يشمل إقليم جمهورية البرتغال، بما في ذلك مياهها الإقليمية، فضلاً عن تلك المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية والتي تتألف من قاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه جمهورية البرتغال حقوقها السيادية والولاية القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

(ج) يعني مصطلحي "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو البرتغال، كما يقتضي سياق النص.

(د) يقصد بمصطلح "ضريبة" أي ضريبة مفروضة في البحرين أو البرتغال وفقاً ما يتطلبه سياق المعنى.

(هـ) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص.

(و) يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين أو دولة متعاقدة أخرى كهيئة اعتبارية.

(ز) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

- ١- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- ٢- بالنسبة للبرتغال: وزير المالية أو مدير عام الضرائب وهيئة الجمارك أو من يمثلهم قانوناً.

(ي) يعني مصطلح "مواطن":

- ١- أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك. ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى فيها.

المادة (٤) المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" الآتي:

(أ) بالنسبة للبحرين، أي فرد يعد من مواطني البحرين ويكون له مسكن معتاد في البحرين، وأية شركة أو شخص اعتباري يؤسس أو يكون مكان إدارته في البحرين.

(ب) بالنسبة للبرتغال، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة فيها، وفقاً لقوانين البرتغال، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو مكان التأسيس أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.

ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة، أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة. وتشمل العبارة "المقيم في الدولة المتعاقدة" الدولة وأي من أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية.

٢- إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، مقيماً في الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٣- إذا أدت أحكام الفقرة (١) إلى اعتبار أي شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال التجارية الذي يزاو من خلاله كل أو بعض أنشطة المشروع.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

- (أ) مقر الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) المكتب.
- (د) المصنع.
- (هـ) الورشة.
- (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية.

٣- يعد موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع منشأة دائمة إذا استمر أكثر من اثني عشر شهراً.

٤- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، يعتبر أي مشروع لديه منشأة دائمة في دولة متعاقدة ويزاول أعمال تجارية في فترة تزيد عن ٩٠ يوم من خلال تلك المنشأة الدائمة في حالة مزاوله أي نشاط في تلك الدولة له صلة مباشرة باستخراج أو إنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية من أراضي تلك الدولة سواء لحسابه الخاص أو لتكرير نفط خام يمتلكه هو أو آخرين في مرافقه الموجودة في تلك الدولة.

٥- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

(أ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل، لمجرد شراء البضائع والسلع أو لجمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض القيام لصالح المشروع، بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لغرض القيام بأي مجموع من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٦- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) حينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة بالتصرف بالنيابة عن مشروع ما ويكون له الصلاحية في أن يقوم في دولة متعاقدة بإبرام العقود باسم هذا المشروع ويمارس هذه الصلاحية بشكل معتاد، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص، لمصلحة المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) أعلاه

والتي إذا تمت ممارستها كان من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية فإنها لا تجعل ذلك المقر الثابت للأعمال التجارية منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

٧- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.

٨- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو خاضعة بسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

فرض الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي والحق في المدفوعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استخراج المعادن الطبيعية ومصادرهما وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقول.

٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.

٤- تسري أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة التي تستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

٥- الأحكام السابقة تنطبق أيضاً على الدخل من الأموال المنقول أو الإيرادات الناتجة عن الخدمات المرتبطة بالاستخدام أو الحق في استخدام الأموال الغير منقولة وفقاً لقانون الضرائب في الدول المتعاقدة التي يقع فيها العقار، واستيعابهم مع الأموال الغير منقولة.

المادة (٧) أرباح الأعمال التجارية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كان مشروعاً مستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، و يجب أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي المعتمدة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لن تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة بمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

٧- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨) النقل البحري والجوي

- ١- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.
- ٢- إذا كان مكان الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري هو متن السفينة فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يوجد بها مرفأ السفينة الأساسي وإذا لم يوجد مثل هذا المرفأ فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم بها مشغل السفينة.
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة (٩) المشاريع المشتركة

١- إذا ما:

- أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته، أو
 - ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح، كان من الممكن - لولا تلك الشروط - تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين أرباح مشروع تابع لها وإخضاعها للضرائب تبعاً لذلك، فإن أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلاً مناسباً على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح ويراعى

عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (١٠) أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على:

(أ) (١٠%) عشرة بالمائة من صافي قيمة الأرباح إذا كان المالك المستفيد شركة (خلاف للشراكة) تملك بصورة مباشرة ما لا يقل عن (٢٥%) من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح.

(ب) (١٥%) من صافي قيمة الأرباح المستحقة له في كافة الحالات الأخرى.

وينبغي على السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على طريقة تطبيق هذه النسب، ولا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة المتعلقة بالأرباح الناتجة عن أرباح الأسهم المدفوعة.

٣- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" ضمن سياق استخدامها في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى -التي لا تعد مطالبات دين- أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق الشركات وغيرها من الإيرادات الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها. ويشمل أيضاً هذا المصطلح الأرباح المستندة إلى أي إتفاق مشاركة في الأرباح.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تسدد أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وكانت ملكية وحيازة الأسهم التي تسدد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) بحسب الأحوال.

٥- إذا حققت شركة مقبمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت الأرباح تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت الموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركة التي لا توزع الأرباح للضريبة المقررة على الشركات التي لا توزع الأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الدخل الناتج عن سندات المديونية

١- يخضع الدخل الناتج عن سندات المديونية الذي ينشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض ضريبة على هذا الدخل أيضاً في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها طبقاً لقوانين هذه الدولة، أما إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تتعدى (١٠%) من إجمالي الدخل، وينبغي على السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقبتين الاتفاق فيما بينها على طريقة تحديد هذه النسبة.

٣- يقصد بعبارة "الدخل الناتج عن سندات المديونية" أو كلمة "الدخل" في هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخلاً ناتجةً من سندات مديونية لأغراض هذه المادة.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢)، إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن سندات المديونية شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من سندات المديونية من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو كان يمارس خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها وكانت سندات المديونية التي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو (١٤) بحسب الأحوال.

٥- يعتبر الدخل الناتج عن سندات المديونية ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون دافعه تلك الدولة المتعاقدة، أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم فيها، ومع ذلك عندما يكون الشخص دافع الدخل - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن مقيماً فيها - يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت له صلة بالمديونية التي يدفع بسببها الدخل وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت يتحمل ذلك الدخل فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن سندات المديونية يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢) الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للإتاوات، وينبغي على السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على طريقة تطبيق هذه النسب.

٣- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خريطة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً إقتصادياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الإتاوات من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. إذ

تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الإتفاقية حسب أي من الحالتين.

٥- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات هذه الدولة نفسها. ومع ذلك إذا كان دافع للإتاوات - سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة - يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بالدين الذي دفعت لأجله الإتاوات وتحملت الإتاوات هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر بأنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية.

المادة (١٣) أرباح رأس المال

١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع كله) أو هذا المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة باستغلال تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- الأرباح الناتجة من تصرف مقيم في دولة متعاقدة في أسهم محصل أكثر من ٥٠ % من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، إذا كان الشخص له مركز ثابت يكون تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بتلك الأنشطة، وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى بقدر ما ينسب للمركز الثابت.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، بالإضافة إلى الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥) الخدمات الشخصية الغير مستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يؤدي العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لآ إذا:

(أ) تواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال أية فترة تبلغ اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- مع مراعاة الأحكام السابقة من المادة فإن مكافآت العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة أو مركبة طريق تشغل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة.

المادة (١٦) أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي جهاز آخر من شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) و (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٨) المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٩) الخدمات الحكومية

١- تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو احد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها للضريبة فقط في تلك الدولة، ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور

والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في تلك الدولة فرد و كان الفرد مقيم فيها شريطة أن:

(أ) يكون من مواطني تلك الدولة، أو

(ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن أي معاش تقاعدي تدفعه أو مكافآت مشابهة تدفعها أو تساهم في دفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطتها المحلية إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو القسم أو السلطة محلية يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً للدولة المتعاقدة الأخرى ومقيماً فيها.

٣- تسري أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على المرتبات والأجور والمعاشات التعاقدية والمكافآت الأخرى المماثلة المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠) المدرسون والباحثون

الشخص الذي يزور دولة متعاقدة لغرض التدريس أو القيام ببحوث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد أبحاث علمي أو تعليمي معتمد في الدولة المتعاقدة، والذي يكون أو كان مباشرة قبل تلك الزيارة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً على أية مكافآت للتدريس أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أول زيارة له لذلك الغرض.

المادة (٢١) الطلبة

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالتة أو التعليم أو التدريب يجب أن لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢٢) الدخول الأخرى

١- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت و التي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها أو يقوم بخدمات شخصية مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مركز ثابت يوجد فيها، وكان الدخل الذي تم دفعة متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٣- بسبب وجود علاقات خاصة بين الشخص المشار إليه في الفقرة (١) والأشخاص الآخرين أو بين كليهما و شخص ثالث ،فان مقدار الدخل المشار إليه في الفقرة ١ يتجاوز المبلغ (إن وجدت) التي من شأنها أن تم الاتفاق عليه بينهما في غياب مثل هذه العلاقة، فان أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي مثل هذه الحالة فان الجزء الفائض من الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية.

الفصل الرابع طرق تجنب الإزدواج الضريبي

المادة (٢٣) تجنب الإزدواج الضريبي

١- يتم تجنب الإزدواج الضريبي في البحرين على النحو التالي:

- إذا حصل أي مقيم في البحرين على دخل يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في البرتغال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يتوجب على البحرين أن تسمح بخصم مبلغ من ضريبة دخل الخاضع لها المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في البرتغال، على أن لا يتجاوز ذلك التخفيض مقدار الضريبة المستحقة على الدخل أو رأس المال قبل إجراء الخصم في البرتغال.

٢- يتم تجنب الإزدواج الضريبي في البرتغال على النحو التالي:

- إذا حصل أي مقيم في البرتغال على دخل يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يتوجب على البرتغال أن تسمح بخضم مبلغ من ضريبة دخل الخاضع لها المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في البحرين، على أن لا يتجاوز ذلك التخفيض مقدار الضريبة المستحقة على الدخل أو رأس المال قبل إجراء الخصم في البحرين.

٣- إذا حدث بسبب أي من أحكام هذه الاتفاقية أن أعفي الدخل الذي اكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من ضريبة في تلك الدولة، فيجوز لتلك الدولة أن تأخذ الدخل المعفي في الحساب عند حساب مبلغ الضريبة على متبقي الدخل.

الفصل الخامس الأحكام الخاصة

المادة (٢٤) عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبة تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص الضرائب التي يخضع لها أو قد يخضع لها مقيم. كما يسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في أحد أو كلا الدولتين المتعاقدتين.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاوّل نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.

٣- بإستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن

الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- تسري أحكام هذه المادة، على الرغم من أحكام المادة (٢)، على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (٢٥) إجراءات الإتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها وأما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالإتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التواصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثلها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية

بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين (1) و (2).

٢- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بجمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات قضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم أو القرارات القضائية.

٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة.

٤- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية لتلك الدولة الأخرى. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات فقط لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (٢٧)**تقييد المزاي**

- ١- من المفهوم أنه لا يجوز لأحكام الاتفاقية أن يفسر ذلك لمنع تطبيق من قبل دولة متعاقدة للأحكام مكافحة التهرب المنصوص عليها في قانونها الداخلي.
- ٢- من المفهوم أن الربح المتوقع في الاتفاقية يجب أن لا يمنح لمقيم من الدولة المتعاقدة التي هي ليست لملك المستفيد من الدخل المستمد من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- لا تسري أحكام الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو تخصيص حصة، أو ديون المطالبة، أو الحق بالنسبة لما يدفع من أجله الدخل للاستفادة من هذه المواد بقصد الإنشاء أو التخصيص.

المادة (٢٨)**أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية**

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

الفصل السادس**الأحكام الختامية****المادة (٢٩)****نفاذ الاتفاقية**

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثون بعد تاريخ استلام آخر الإخطارين عبر القنوات الدبلوماسية التي يتم من خلالها إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن إتمام الإجراءات الدستورية القانونية اللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:

(أ) بالنسبة للبحرين:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(٢) فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للبرتغال:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(٢) فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٣٠) مدة وإنهاء هذه الاتفاقية

١- يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

٢- يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية. ويتم إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار خطي يرسل عبر القنوات الدبلوماسية قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٣- وفي حال الإنهاء، يتوقف مفعول سريان هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للبحرين:

١- فيما يتعلق بضريبة الدخل لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنهاء المذكور.

٢- فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنهاء المذكور.

(ب) بالنسبة للبرتغال:

١- فيما يتعلق بضريبة الدخل لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنهاء المذكور.

٢- فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنهاء المذكور.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥ باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، وتتساوى النصوص في الحجية. وفي حال الإختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن جمهورية البرتغال

عن مملكة البحرين

Manuel

Signature

CONVENTION
BETWEEN
THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND
THE PORTUGUESE REPUBLIC
FOR
THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION
AND
THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Kingdom of Bahrain and the Portuguese Republic,

Desiring to conclude a Convention for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income,

Have agreed as follows:

CHAPTER I SCOPE OF THE CONVENTION

ARTICLE 1 PERSONS COVERED

This Convention shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

ARTICLE 2 TAXES COVERED

1. This Convention shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political or administrative subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
3. The existing taxes to which this Convention shall apply are in particular:
 - a) in Bahrain, income tax payable under Amiri Decree No. 22/1979 (hereinafter referred to as "Bahrain tax");
 - b) in Portugal:
 - (i) the personal income tax (*Imposto sobre o Rendimento das Pessoas Singulares – IRS*);
 - (ii) the corporate income tax (*Imposto sobre o Rendimento das Pessoas Colectivas – IRC*); and
 - (iii) the surtaxes on corporate income tax (*Derramas*);(hereinafter referred to as "Portuguese tax")
4. The Convention shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Convention in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

CHAPTER II DEFINITIONS

ARTICLE 3 GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Convention, unless the context otherwise requires:

- a) the term “Bahrain” means the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights and jurisdiction;
 - b) the term “Portugal” when used in a geographical sense comprises the territory of the Portuguese Republic in accordance with International Law and Portuguese legislation, including its territorial sea, as well as those maritime areas adjacent to the outer limit of the territorial sea, comprising the seabed and subsoil thereof, over which the Portuguese Republic exercises sovereign rights or jurisdiction;
 - c) the terms “a Contracting State” and “the other Contracting State” mean Bahrain or Portugal as the context requires;
 - d) the term “tax” means Bahrain tax or Portuguese tax, as the context requires;
 - e) the term “person” includes an individual, a company and any other body of persons;
 - f) the term “company” means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes or any other entity constituted or recognised under the laws of one or other of the Contracting States as a body corporate;
 - g) the terms “enterprise of a Contracting State” and “enterprise of the other Contracting State” mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
 - h) the term “international traffic” means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise that has its place of effective management in a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
 - i) the term “competent authority” means:
 - (i) in Bahrain, the Minister of Finance or his authorised representative; and
 - (ii) in Portugal: the Minister of Finance, the Director General of the Tax and Customs Authority or their authorised representative;
 - j) the term “national”, in relation to a Contracting State, means:
 - (i) any individual possessing the nationality of that Contracting State; and
 - (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State.
2. As regards the application of the Convention at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Convention applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

ARTICLE 4 RESIDENT

1. For the purposes of this Convention, the term “resident of a Contracting State” means:
 - (a) in the case of Bahrain, any individual who has a permanent home, his centre of vital interests, or habitual abode in Bahrain, and a company incorporated or having its place of effective management in Bahrain; and
 - (b) in the case of Portugal, any person who, under the laws of the Portugal, is liable to tax therein by reason of his residence, place of management, place of incorporation or any other criterion of a similar nature,

but does not mean any person who is liable to tax in either Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State. The term "resident of a Contracting State" also includes that State and any political or administrative subdivision or local authority thereof.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - a) he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - b) if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
 - d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

ARTICLE 5 PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Convention, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - a) a place of management;
 - b) a branch;
 - c) an office;
 - d) a factory;
 - e) a workshop; and
 - f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
3. A building site or construction or installation project constitutes a permanent establishment only if it lasts more than 12 months.
4. Notwithstanding anything in this Article, an enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State and to carry on business through that permanent establishment in that State if, for a period of more than 90 days, it is directly engaged either in the exploration for or production of crude oil or other natural hydrocarbons arising from the ground in that State for its own account, or in refining crude oil owned by it or by others in its facilities in that State.
5. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:

- a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
 - f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs a) to e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
6. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person – other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies – is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
7. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.
8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

CHAPTER III TAXATION OF INCOME

ARTICLE 6 INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. The term “immovable property” shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture or forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.
5. The foregoing provisions shall also apply to income from movable property, or income derived from services connected with the use or the right to use the immovable property, either of which, under the taxation law of the Contracting State in which the property is situated, is assimilated to income from immovable property.

ARTICLE 7 BUSINESS PROFITS

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as are attributable to that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Convention, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

ARTICLE 8
SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
2. If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbour of the ship is situated, or, if there is no such home harbour, in the Contracting State of which the operator of the ship is a resident.
3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

ARTICLE 9
ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where
 - a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State – and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State, if it agrees that the adjustment made by the first-mentioned State is justified both in principle and as regards the amount, shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Convention and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

ARTICLE 10
DIVIDENDS

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:

- a) 10 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company (other than a partnership) which holds directly at least 25 per cent of the capital of the company paying the dividends;
- b) 15 per cent of the gross amount of dividends in all other cases.

The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of these limitations. This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident. The term also includes profits attributed under an arrangement for participation in profits ("*associação em participação*").
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

ARTICLE 11 INCOME FROM DEBT-CLAIMS

1. Income from debt-claims arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such income may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the income is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the income. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.
3. The terms "income from debt-claims" or "income" as used in this Article mean income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as income for the purpose of this Article.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in

which the income arises through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

5. Income shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the income, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the income is paid was incurred, and such income is borne by such permanent establishment or fixed base, then such income shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the income, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

ARTICLE 12 ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 5 per cent of the gross amount of the royalties. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.
3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the obligation to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

ARTICLE 13 CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.
3. Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or of a comparable interest deriving more than 50 percent of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
5. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

ARTICLE 14 INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in the other Contracting State but only so much of it as is attributable to that fixed base.
2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

ARTICLE 15 DEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18, 19, 20 and 21, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting

State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
 - a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
 - b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and
 - c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic may be taxed in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

ARTICLE 16 DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or supervisory board or of another similar organ of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

ARTICLE 17 ARTISTES AND SPORTSMEN

1. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.

ARTICLE 18 PENSIONS

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that State.

ARTICLE 19 GOVERNMENT SERVICE

1. Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting State or a political or administrative subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State. However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the

other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:

- a) is a national of that State; or
 - b) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political or administrative subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State. However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.
 3. The provisions of Articles 15, 16, 17, and 18 shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political or administrative subdivision or a local authority thereof.

ARTICLE 20 PROFESSORS AND RESEARCHERS

An individual who is or was a resident of a Contracting State immediately before visiting the other Contracting State, solely for the purpose of teaching or scientific research at an university, college, school, or other similar educational or scientific research institution which is recognized as non-profitable by the Government of that other State, or under an official programme of cultural exchange, for a period not exceeding two years from the date of his first arrival in that other State, shall be exempt from tax in that other State on his remuneration for such teaching or research.

ARTICLE 21 STUDENTS

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.

ARTICLE 22 OTHER INCOME

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Convention shall be taxable only in that State.
2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

3. Where, by reason of a special relationship between the person referred to in paragraph 1 and some other person, or between both of them and some third person, the amount of the income referred to in paragraph 1 exceeds the amount (if any) which would have been agreed upon between them in the absence of such a relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last mentioned amount. In such a case, the excess part of the income shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other applicable provisions of this Convention.

CHAPTER IV METHODS FOR ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

ARTICLE 23 ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. In Bahrain double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of Bahrain derives income which, in accordance with the provisions of this Convention, may be taxed in Portugal, Bahrain shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in Portugal. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in Portugal.
2. In Portugal double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of Portugal derives income which, in accordance with the provisions of this Convention, may be taxed in Bahrain, Portugal shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in Bahrain. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in Bahrain.
3. Where in accordance with any provisions of this Convention income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

CHAPTER V SPECIAL PROVISIONS

ARTICLE 24 NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation

purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 6 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12, apply, income from debt-claims, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State.
4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
5. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2, apply to taxes of every kind and description.

ARTICLE 25 MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Convention, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Convention.
2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Convention. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Convention.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

ARTICLE 26 EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Convention or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political or

administrative subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Convention. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.

2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

ARTICLE 27 LIMITATION ON BENEFITS

1. It is understood that the provisions of the Convention shall not be interpreted so as to prevent the application by a Contracting State of the anti-avoidance provisions provided for in its domestic law.
2. It is understood that the benefits foreseen in the Convention shall not be granted to a resident of a Contracting State which is not the beneficial owner of the income derived from the other Contracting State.
3. The provisions of the Convention shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the property or right in respect of which the income is paid to take advantage of those provisions by means of such creation or assignment.

ARTICLE 28
MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND
CONSULAR POSTS

Nothing in this Convention shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

CHAPTER VI
FINAL PROVISIONS

ARTICLE 29
ENTRY INTO FORCE

1. This Convention shall enter into force on the thirtieth day following the receipt of the latter notification, in writing and through diplomatic channels, stating that all the domestic procedures of both Contracting States necessary to that effect have been completed.
2. The provisions of this Convention shall have effect:
 - a) in Bahrain:
 - (i) in respect of taxes withheld at source, the fact giving rise to them appearing on or after the first day of January of the calendar year next following that in which this Convention enters into force;
 - (ii) in respect of other taxes, as to income arising in any fiscal year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following that in which this Convention enters into force;
 - b) in Portugal:
 - (i) in respect of taxes withheld at source, the fact giving rise to them appearing on or after the first day of January of the calendar year next following that in which this Convention enters into force;
 - (ii) in respect of other taxes, as to income arising in any fiscal year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following that in which this Convention enters into force.

ARTICLE 30
DURATION AND TERMINATION

1. This Convention shall remain in force for an indeterminate period of time.
2. After the expiration of a period of five years from the date of its entry into force, either Contracting State may terminate this Convention. The termination shall be notified in writing and through diplomatic channels, before the thirtieth day of June of a calendar year.
3. In the event of termination, this Convention shall cease to have effect:
 - a) in Bahrain:
 - (i) in respect of taxes withheld at source, the fact giving rise to them appearing on or after the first day of January of the calendar year next following that specified in the notice of termination;

- (ii) in respect of other taxes, as to income arising in the fiscal year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following that specified in the notice of termination;
- b) in Portugal:
 - (i) in respect of taxes withheld at source, the fact giving rise to them appearing on or after the first day of January of the calendar year next following that specified in the notice of termination;
 - (ii) in respect of other taxes, as to income arising in the fiscal year beginning on or after the first day of January of the calendar year next following that specified in the notice of termination.


IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Convention.

DONE in duplicate at Manama this 26th day of May, 2015, in the Arabic, Portuguese and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation of the text of this Convention, the English text shall prevail.

**FOR THE KINGDOM OF
BAHRAIN**



**FOR THE PORTUGUESE
REPUBLIC**



مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦
بتعيينات ونقل في وزارة المواصلات والاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدراء في وزارة المواصلات، وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مديرين في وزارة المواصلات، وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد محمد ثامر خليفة هزاع الكعبي وكيل وزارة لشؤون الطيران المدني بوزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

يُنقل السيد يوسف عيسى أحمد بوبشيت الوكيل المساعد لشؤون الموانئ، ليكون وكيلاً مساعداً لشؤون الملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثالثة

يُعين السيد بدر هود يوسف المحمود وكيلاً مساعداً لشؤون الموانئ بوزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الرابعة

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، والمعدل بالقانون
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، والمعدل
بالمرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشأ لجنة تُسمى "اللجنة العليا للتخطيط العمراني" برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير
سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
ويُشار إليها في هذا المرسوم بكلمة "اللجنة"، وعضوية كل من:

١- نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية لشؤون الخدمات الاجتماعية والاتصالات
والإعلام.

٢- نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية.

٣- وزير الطاقة.

٤- وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.

٥- رئيس الديوان الملكي.

٦- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.

٧- مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني.

٨- مدير الأشغال العسكرية.

المادة الثانية

تهدف اللجنة إلى كفاءة الارتقاء بمستوى التخطيط العمراني في المملكة وضمان التطوير المستدام في مجال التنمية العمرانية، ويكون للجنة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة الثالثة

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو منهم مع غيرهم لجاناً فرعية لبحث أي من الأمور الداخلة في مهامها، وتعرض اللجان الفرعية نتيجة أعمالها على اللجنة. وللجنة أن تكلف من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص بإعداد دراسات وبحوث في الموضوعات التي تدخل في مهامها.

المادة الرابعة

على الجهات الحكومية المعنية في المملكة تزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لأعمالها.

المادة الخامسة

يصدر بنظام عمل اللجنة وسائر الأمور المتعلقة بشؤونها قرار من رئيس اللجنة، وتعد اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، والمعدل بالقانون
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، والمعدل
بالمرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣،

وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين،
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعتمد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين المرافق لهذا المرسوم، وعلى كافة
الجهات المعنية العمل بمقتضاه لدى إعداد واعتماد المخططات العامة والتفصيلية.

المادة الثانية

تصدر السلطة المختصة المخططات العامة والتفصيلية بما لا يتعارض مع المخطط الهيكلي
الاستراتيجي لمملكة البحرين طبقاً لأحكام القانون، وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط
العمراني، وتُستثنى من ذلك أية تعديلات على تلك المخططات توافق عليها اللجنة المذكورة.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة


رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠١٦م



قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة الوطنية للشراء الموحد
للأدوية والمستلزمات الطبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية، وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بتشكيل اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية الوارد بنص المادة الأولى من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١، كما يستبدل بنصي المادتين الثانية والرابعة من ذات القرار، النصوص الآتية:-

المادة الأولى:-

"تشكل اللجنة برئاسة البروفسور الشيخ خالد بن علي آل خليفة، وعضوية كل من:
السيدة سحر محمد صالح القحطاني (مدير إدارة الموارد بوزارة الصحة)
نائباً للرئيس
السيدة رؤيا محمد العباسي
ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
السيدة آيات شوقي الخير
ممثلاً عن وزارة الصحة
السيدة عائشة عادل البلوشي
ممثلاً عن الخدمات الطبية الملكية
مقررًا للجنة
السيدة رهام مختار عبد الحميد
ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي
السيدة فاتن جمال حمدان
ممثلاً عن الخدمات الطبية الملكية
مركز محمد بن خليفة بن سلمان الخليفة
التخصصي للقلب

المادة الثانية:

- "مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ، ولائحته التنفيذية، تختص اللجنة بدراسة الطلبات المرفوعة من الجهات الصحية الحكومية لشراء الأدوية والمستلزمات الطبية، وتقوم على الأخص بالآتي:
- ١- إعداد قائمة الأدوية الأساسية الوطنية واستخدامها.
 - ٢- إعداد وتطوير قائمة الأدوية والعقاقير الأساسية التي يجب الاحتفاظ بها في مخازن وزارة الصحة.
 - ٣- إجراء مراجعة دورية سنوية للأدوية المذكورة في القائمة ، وإجراء التعديلات اللازمة عليها بالإضافة أو الإلغاء.
 - ٤- اقتراح إضافة أي دواء جديد لقائمة الأدوية والعقاقير الأساسية يطلبه الأطباء العاملون بالقطاع الحكومي ودراسة المبررات التي تحتم إضافته.
 - ٥- توحيد عمليات شراء الأدوية والمستلزمات الطبية.
 - ٦- توحيد الدواء المتداول في القطاع الحكومي.
 - ٧- ضبط الإنفاق والحد من الهدر بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد.
 - ٨- تعزيز ثقة المواطن بالدواء المستخدم في القطاع الصحي الحكومي.
 - ٩- توحيد قوائم الأدوية والمستلزمات الطبية المتوفرة في برنامج الشراء الخليجي الموحد والتنسيق لشرائها بين مختلف المستشفيات الحكومية.
 - ١٠- العمل على زيادة نسبة المشاركة في برامج الشراء الخليجي الموحد التابع للمكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون، لجميع الأدوية والمستلزمات الطبية.
 - ١١- توحيد قوائم الأدوية والمستلزمات الطبية غير المتوفرة في برنامج الشراء الخليجي الموحد والتنسيق لشرائها بين مختلف المستشفيات الحكومية.
 - ١٢- العمل على تهيئة نظم المعلومات الصحية لمراقبة صرف وإدارة الأدوية ودراسة تطبيق الوصفة الإلكترونية.

المادة الرابعة:

"تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها

على أن يكون من بينهم رئيسها، وترفع توصياتها إلى المجلس الأعلى للصحة لاعتمادها.

مادة (٢)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية، ويعاد ترتيب فقرات المادة، ويكون نصها الآتي:-

"وعلى أن تكون تبعية اللجنة للمجلس الأعلى للصحة."

مادة (٣)

على رئيس المجلس الأعلى للصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الخليج لمحترفي الصيانة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الخليج لمحترفي الصيانة،
وعلى النظام الأساسي لجمعية الخليج لمحترفي الصيانة،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الخليج لمحترفي الصيانة المنعقدة بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٤،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الخليج لمحترفي الصيانة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٤ وهو كالتالي:

تغيير تسمية الجمعية "جمعية الخليج لمحترفي الصيانة" إلى التسمية الجديدة وهي "الجمعية الخليجية للصيانة الاعتمادية" أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية وفي القرار الخاص بالتسجيل بالجمعية.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٨ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٦ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن حل جمعية جماهير المحرق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية جماهير المحرق، وعلى النظام الأساسي لجمعية جماهير المحرق، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣٠ و الثابت فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ انها لم تعقد جمعيتها العمومية عاميين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل جمعية جماهير المحرق.

مادة (٢)

يعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة (٣)

يحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو

حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وأن يستوفي مالها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

يُبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل .

مادة (٧)

على وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢١ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٦ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦

بشأن حل جمعية القطاع الخاص التنموية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية القطاع الخاص التنموية، وعلى النظام الأساسي لجمعية القطاع الخاص التنموية، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣٠ والثابت فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه وإنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل جمعية القطاع الخاص التنموية.

مادة (٢)

يُعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وأن يستوفي مالها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

يبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢١ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٦ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن حل الجمعية البحرينية لمؤجري السيارات

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لمؤجري السيارات،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لمؤجري السيارات،
وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣٠ و الثابت فيه مخالفة الجمعية للبند (٢) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ انها لم تعقد جمعيتها العمومية عاميين متتاليين،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل الجمعية البحرينية لمؤجري السيارات.

مادة (٢)

يعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته ، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار ، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية ، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وأن يستوفي ماله من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

يُبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢١ رجب ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦

بشأن حل جمعية علوم الأرض البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية علوم الأرض البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية علوم الأرض البحرينية، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣٠ والثابت فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه وإنها لم تعقد جمعيتها العمومية عامين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل جمعية علوم الأرض البحرينية.

مادة (٢)

يُعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو

حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وأن يستوفي مالها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

يبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢١ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٦ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦

بشأن حل جمعية مقاولي التنظيفات والصيانة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مقاولي التنظيفات والصيانة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مقاولي التنظيفات والصيانة،
وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣٠ و الثابت فيه مخالفة الجمعية للبند (٢) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ انها لم تعقد جمعيتها العمومية عاميين متتاليين،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل جمعية مقاولي التنظيفات والصيانة .

مادة (٢)

يعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وأن يستوفي مالها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

يُبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢١ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٦ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن حل جمعية المعاهد الوطنية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المعاهد الوطنية، وعلى النظام الأساسي لجمعية المعاهد الوطنية، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٣٠ و الثابت فيه مخالفة الجمعية للبند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ انها لم تعقد جمعيتها العمومية عاميين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل جمعية المعاهد الوطنية.

مادة (٢)

يعين السادة شركة جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو

حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وأن يستوفي مالها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

يُبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢١ رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٦ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
 قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦
 بشأن تغيير تصنيف مشروع المالكية الإسكاني
 في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير وإشغال الطرق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
 لسنة ٢٠٠٩،
 وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣ وفقاً لما هو وارد في الخارطة
 المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢ مايو ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها.

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

وبعد موافقة أمانة العاصمة والمجالس البلدية.

قرر الآتي:

المادة (الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، المرافقة لهذا القرار.

المادة (الثانية)

يُفَى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار.

المادة (الثالثة)

يُنشر هذا القرار واللائحة التنفيذية المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠١٦م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها.

الوزير: الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

الإدارة المختصة: إدارة الرقابة البحرية بوكالة الزراعة والثروة البحرية في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

اللجنة: اللجنة المشكلة طبقاً للمادة رقم (٢) من القانون.

الجهات ذات العلاقة: الجهات الحكومية الأخرى - غير الإدارة المختصة - والتي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقاً للقوانين التي تنفذها.

الرمال البحرية: الرمال المستخرجة من قاع البحر في نطاق المياه الإقليمية لمملكة البحرين.

مواقع استخراج الرمال البحرية: المواقع التي تقترحها اللجنة ويصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

استخراج الرمال البحرية: عملية استخراج الرمال البحرية بأية وسيلة كانت.

المادة (٢)

لا يجوز استخراج الرمال البحرية دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزير بعد أخذ رأي أمانة العاصمة أو البلدية المختصة وبعد موافقة كل من:

أ- وزارة الداخلية.

ب- المجلس الأعلى للبيئة.

ج- إدارة الموانئ والملاحة البحرية.

د- الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (٣)

يصدر الوزير قراراً بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون برئاسة وكيل الوزارة المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وعضوية ممثلين عن:

أ- وزارة الداخلية.

ب- وزارة الإسكان.

ج- وزارة الأشغال.

د- إدارة شؤون الموانئ والملاحة البحرية.

- هـ- المجلس الأعلى للبيئة.
و- الإدارة العامة للتخطيط العمراني.
ز- أمانة العاصمة أو البلدية المختصة.
ح- أية جهة أخرى ذات صلة ببناء على اقتراح اللجنة.
ويتضمن القرار آلية عمل اللجنة وصلاحياتها ونظام العمل بها.

المادة (٤)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وضع الاقتراحات الخاصة بتحديد مواقع استخراج الرمال البحرية بمراعاة المحافظة على سلامة البيئة البحرية وعدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر.
ويصدر قرار من الوزير بتحديد هذه المواقع.

المادة (٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص باستخراج الرمال البحرية إلى الإدارة المختصة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً على النموذج المعد لهذا الغرض، وترفق بالطلب المستندات الآتية:
أ- نسخة من السجل التجاري، على أن يكون استخراج الرمال البحرية أحد الأنشطة التي يتضمنها السجل.
ب- بطاقة الهوية لطالب الترخيص أن كان شخصاً طبيعياً ومالكاً للشخص الاعتباري ومديره.
ج- الترخيص السابق في حالة طلب تجديد الترخيص.
د- ملف تعريفى عن طالب الترخيص (Profile) سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
هـ- بيان تفصيلي لإحداثيات الموقع/المواقع المطلوب الترخيص باستخراج الرمال البحرية منها مرفقاً به خرائط مسح معتمدة من جهاز المساحة والتسجيل العقاري للموقع/المواقع.
و- قائمة بعدد السفن المخصصة لمزاولة النشاط وأسمائها وشهادة التسجيل الصادرة عن قيادة خفر السواحل وبيان ما إذا كانت مملوكة لطالب الترخيص من عدمه.
ز- قائمة بأسماء طاقم السفينة/السفن، مع توفير نسخ من جوازات السفر وتراخيص ممارسة المهن البحرية (Seaman) الصادرة عن إدارة الجمارك.
ح- قائمة بالآليات التي سيتم استخدامها في عملية استخراج الرمال البحرية وبيان ما إذا كانت مملوكة لطالب الترخيص من عدمه.
ط- أية مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة لزومها لإصدار الترخيص.

المادة (٦)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلبات الترخيص ودراستها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوف للاشتراطات، وتعرض نتيجة الدراسة على وكيل الوزارة للزراعة والثروة الحيوانية مشفوعة بالرأي والذي يتولى رفع الأمر إلى الوزير خلال أسبوع لإصدار القرار.

ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الدراسة وإصدار القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص فإذا كان القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً. ويعتبر انقضاء المدة المقررة للدراسة وإصدار القرار دون رد بمثابة رفض للطلب.

المادة (٧)

يجوز لمن رفض طلبه صراحة أو ضمناً التظلم من قرار الرفض، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء مدة البت في الطلب أو إخطاره بقرار الرفض. ويجب البت في التظلم وإخطار المتظلم كتابياً بالقرار الصادر بشأنه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم. وفي حالة رفض التظلم صراحة أو ضمناً يكون لمن رفض تظلمه الطعن أمام المحكمة المختصة.

المادة (٨)

تكون مدة الترخيص باستخراج الرمال البحرية سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المرخص له وبعد موافقة الجهات المختصة في ضوء نتائج الدراسة والتقييم لأداء المرخص له وبعد مراعاة الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٩)

يجب أن يُحدد في الترخيص موقع/مواقع استخراج الرمال البحرية والغرض منها وأقصى عمق مسموح به للتجريف بالإضافة إلى تحديد أقصى كمية رمال يمكن تجريفها. ويحدد الترخيص كافة الضوابط المنظمة للعمل وعلى الأخص:
أ- مواصفات السفن والمواقع المخصصة لرسوها، وكذلك المعدات والآليات التي سيتم استعمالها في عملية الاستخراج.
ب- مسار الجرافات وآليات المرخص له أثناء عمليات التجريف ونقل المواد.
ج- ضمانات تنفيذ الترخيص بمراعاة المحافظة على البيئة البحرية واشتراطات حماية الحياة الفطرية والثروة البحرية.

المادة (١٠)

تلتزم الإدارة المختصة بوضع نظام للمراقبة الملاحية يضمن متابعة وتسجيل تحركات المعدات والآليات والجرافات والسفن المستخدمة في عمليات التجريف ونقل النواتج، وكذا مراقبة سير العمل في كافة مراحلها بما يكفل تنفيذ المرخص له التزاماته وضبط أية مخالفات لاشتراطات الترخيص.

المادة (١١)

تراخيص استخراج الرمال البحرية شخصية ولا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الوزير. ويجب أن يكون جميع العاملين مسجلين على صاحب العمل المرخص له والذي يتحمل المسؤولية القانونية في حالة مخالفتهم لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنفذة لها.

المادة (١٢)

يجوز للوزير إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا فقد المرخص له شرطاً أو أكثر من شروط منح الترخيص.
ب- إذا أخل المرخص له اخلاً جسيماً بأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
ج- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص ولم يقيم بتصحيح الوضع خلال المدة التي تحددها الإدارة المختصة.
د- إذا لم يباشر المرخص له العمل خلال (٩) تسعة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.
هـ- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء الترخيص.
وفي جميع الأحوال يحق التظلم من قرار إلغاء الترخيص والطعن فيه طبقاً للمدد والاجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (٧) من هذا القرار.

المادة (١٣)

يُحتسب سعر المتر المكعب من الرمال البحرية المستخرجة وفقاً للقيمة السوقية وقت استخراجها، وتُحدد تلك القيمة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، ويراعى في تحديد السعر المناطق التي استخرجت الرمال البحرية منها.

المادة (١٤)

للإدارة المختصة حق التصرف في الكميات الزائدة من الرمال المستخرجة، في حالة قيام المرخص له باستخراج أكثر من الكميات المحددة في الترخيص، وتؤول حصيلة البيع للخزانة العامة للدولة.

المادة (١٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها المشار إليه أو في أي قانون آخر للإدارة المختصة الحق في التعويض عن جميع الأضرار المترتبة على مخالفة المرخص له أحكام ذلك القانون أو هذه اللائحة أو شروط الترخيص.



جمعية العمل الوطني الديمقراطي "وعد"
النظام الأساسي
المعدل في المؤتمر الاستثنائي المنعقد في 6 نوفمبر 2015

الديباجة

تتطلب المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي أن ينتظم المواطنون في مؤسسة سياسية مؤطرة قانونياً، مهمتها تنظيمهم وتمثيلهم وتجميع الصفوف والجهود والطاقات المؤمنة بالديمقراطية على مختلف تلاوينها، ضمن مبادئ ورؤى فكرية وسياسية محددة، وذلك طبقاً لأحكام الدستور وميثاق العمل الوطني والقانون. وفي ضوء ذلك بادر مجموعة من التيار الديمقراطي بتشكيل تنظيم سياسي قادر على تجميع الطاقات والجهود. وقد تداعت مجموعة من الشخصيات الوطنية والديمقراطية في السادس والعشرون من شهر أبريل لعام 2001، لتأسيس جمعية العمل الوطني الديمقراطي، وتم إشهارها في العاشر من شهر سبتمبر لعام 2001، بقرار صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (29) لسنة 2001م كأول تنظيم سياسي علني مصرح به في البحرين - بعد الاستقلال، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الباب الأول

الاسم والتعريف، والهوية، الرؤية، الرسالة، الأهداف والوسائل

المادة الأولى - الاسم:

جمعية العمل الوطني الديمقراطي، National Democratic Action Society واختصارها كتنظيم سياسي "وعد" أو "WAAD"، وهو يمثل الحروف الأولى لاسم التنظيم مع تغيير مواقعها ليصبح للاسم المختصر معنى ودلالة.

المادة الثانية - التعريف:

جمعية العمل الوطني الديمقراطي "وعد"، تنظيم سياسي وطني ديمقراطي، انبثق من تضحيات شعب البحرين، ونضالات الحركة الوطنية الديمقراطية، فيه يناضل الأعضاء من أجل وطن ديمقراطي، في إطار دولة مدنية ديمقراطية عادلة.

المادة الثالثة - الهوية، الرؤية والرسالة:

أولاً: الهوية:

- (1) يؤمن تنظيم "وعد" بأن البحرين جزء من الوطن العربي، وشعبها جزء من الأمة العربية.
- (2) يستلهم تنظيم "وعد" فكره من قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح والعدالة الاجتماعية المستمدة من التراث العربي والإسلامي والإنساني.
- (3) يتفاعل تنظيم "وعد" مع كل التيارات المعاصرة في الفكر الإنساني التي تؤمن بحرية الإنسان والتوزيع العادل للثروة والمواطنة المتساوية والمساواة الاجتماعية وترسيخ المجتمع المدني.
- (4) يلتزم تنظيم "وعد" بالشرعة الدولية ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثائقه المكملة اللاحقة والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواثيق العالمية التي تستهدف إعلاء واحترام كرامة الإنسان.
- (5) يستند تنظيم "وعد" في رصد ودراسة وتحليل الواقع على الأساليب والطرق العلمية والمنهجية المعتمدة على العلوم وما تنتهي إليه من اكتشافات ونتائج تسهم في تطوير المعرفة بقضايا ومشكلات الحياة الإنسانية.

ثانياً: الرؤية:

بناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة التي تلتزم بمبادئ العدالة والحرية والمساواة.

ثالثاً: الرسالة:

النضال في سبيل تكريس المواطنة المتساوية وضمن سيادة الشعب وحقوقه وتعزيز الحريات العامة والفردية، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية والسلم والرفاهية والسعادة والتنمية المستدامة ومكافحة الفساد والتمييز والطائفية.

المادة الرابعة - الشعار والشارة:**أولاً: الشعار**

نعمل من أجل وطن لا يرجف فيه الأمل.

ثانياً: الشارة

"رأس حصان" محددًا باللون الأسود، مع تمييز العين باللون الأحمر ويوضع الاسم حسب المادة (1) واختصارها وعد باللون الأحمر.

المادة الخامسة - المقر:

يكون المقر الرئيسي للتنظيم في العاصمة وعنوانه مبنى 252، طريق 3905 المنامة 339، ويجوز إنشاء مقر فرعية له، حسبما تقتضيه الحاجة.

المادة السادسة - المبادئ والأهداف:

يلتزم تنظيم "وعد" بالمبادئ والأهداف التالية:

- (1) المحافظة على استقلال البلاد وأمن المملكة، وصون الوحدة الوطنية، ورفض كل دعوة تفرق بين أبنائها ورفض أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية والخارجية.
- (2) التقيد بأحكام ميثاق العمل الوطني والدستور واحترام سيادة القانون.
- (3) الالتزام بمبادئ الحرية والمساواة والديمقراطية، وإتباع أساليب ووسائل العمل السلمي والممارسة الديمقراطية، ونبذ العنف بجميع أشكاله، فكرياً وممارسة، في تحقيق مبادئه وأهدافه.
- (4) الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- (5) ضرورة تطوير النظام السياسي بما يحقق ما يصبو إليه الشعب من ملكية دستورية على غرار الديمقراطيات العريقة وما يتطلبه من تعديلات دستورية جوهرية، تضمن إيجاد سلطة تشريعية منتخبة كاملة الصلاحيات وفصلاً حقيقياً للسلطات، وتداولاً سلمياً للسلطة.
- (6) الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير بحرينية، أو توجيه نشاط الجمعية بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية.
- (7) الدفاع عن الحريات العامة والشخصية، والعمل على تعزيزها.
- (8) عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاط الجمعية والشعائر الدينية.
- (9) تبني مطالب العمال والمستخدمين والشرائح الاجتماعية الفقيرة والفئات المهمشة والمحدودة الدخل، الدفاع عن حرية العمل النقابي واستقلاليتهم وممارسته في القطاعين الحكومي والخاص واعتماد الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية في وضع التشريعات وحل المنازعات بين أطراف الإنتاج.
- (10) توفير فرص العمل اللائق لكل مواطن في سوق العمل دون تمييز، واحترام حقوق العمالة الأجنبية.
- (11) الدفاع عن حقوق المواطنين في توفير الخدمات الأساسية لهم مجاناً في مجال التعليم والصحة وبأسعار عادلة في الكهرباء والماء والبلدية، والعمل على تحسين جودتها باستمرار، وحققهم في الحصول على السكن اللائق.

- (12) دعم دور القطاع الخاص وأهمية استقلاله في أنشطته الاقتصادية للمساهمة الفاعلة في التنمية على مختلف أصعدتها.
- (13) دعم السياسات والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسهم في توسيع حجم الطبقة الوسطى وتعزيز مكانتها، بما يحقق الاستقرار والرفاهية لكافة فئات المجتمع.
- (14) التمسك بالمواطنة المتساوية ونبذ الطائفية وكافة أشكال التمييز، وتجريم الممارسات التي من شأنها المساس بكرامة المواطن وحرية، والدفاع عن حقه في تبوء كافة المناصب في الدولة والمجتمع على أساس الكفاءة.
- (15) المشاركة الكاملة للمرأة، في عملية التنمية، ودعمها وتمكينها في مواقع صنع القرار ومحاربة كافة أشكال التمييز ضدها وتشجيع التدابير والإجراءات المحققة لمساواتها الكاملة مع الرجل.
- (16) تعزيز دور الشباب في صناعة مستقبل الوطن، والعمل على وضع سياسات واستراتيجيات تنموية تؤهلهم في تحمل مسؤوليات بناء الوطن ونهضته.
- (17) العمل على فضح المفسدين ومساءلتهم ومكافحة الفساد المالي والإداري والسياسي بكافة أشكاله.
- (18) دعم وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في التنمية وضرورة تشريع قوانين جديدة تسير التوجه الحضاري العالمي الذي يوفر الحرية في تشكيل الجمعيات الأهلية ويضمن لها استقلاليتها في عملها وأنشطتها.
- (19) الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث وصيانة الموارد الطبيعية ومصادر الثروة السمكية والحفاظ على التنوع البيولوجي.
- (20) إصلاح التعليم وجهازه وتطوير مناهجه وربطها بأهداف التنمية الإنسانية المستدامة.
- (21) تنمية الثقافة والفنون وضمان حرية الفكر والإبداع والصحافة والعمل على استقلالية الإعلام ورعاية الفنون والآداب.
- (22) تحقيق وحدة اقتصادية خليجية وعربية واعتماد تشريعات وسياسات اقتصادية مشتركة عادلة، يراعى فيها البعد الاجتماعي.
- (23) التمسك بمبدأ الوحدة الخليجية والعربية القائمة على الأسلوب السلمي والخيار الديمقراطي، والدفاع عن الحقوق القومية.
- (24) التمسك بحقوق الشعب الفلسطيني والدفاع عن حقه في تحرير كامل ترابه الوطني وإقامة دولته الديمقراطية المستقلة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين، ومقاومة كافة أشكال التطبيع مع العدو الصهيوني وفضح جرائمه.
- (25) الوقوف مع كافة حركات التحرر والنضال الوطني الديمقراطي ومؤسسات المجتمع المدني في العالم المناهضة للاستبداد والسياسات العدوانية، ومساندة القوى الداعية إلى العدالة الاجتماعية، من أجل عولمة عادلة.
- (26) عدم توجيه أنشطة أو برامج الجمعية لخدمة أغراض طائفية أو الأضرار بالاقتصاد الوطني أو المصالح العامة للدولة.
- (27) بعدم اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكين الدبلوماسي والقنصلي

المادة السابعة - الوسائل:

يعتمد تنظيم "وعد" الوسائل التالية في تحقيق مبادئه وأهدافه:

- 1) المشاركة الفاعلة والمساهمة في التنمية المستدامة للمجتمع ومؤسساته.
- 2) العمل على نشر و تكريس مبدأ المراقبة والمحاسبة والشفافية.
- 3) محاربة كافة أشكال الفساد ومناهضة قمع الحريات العامة والفرديّة، والدفاع عن حقوق المواطنين.
- 4) استخدام الإعلام وتقنية المعلومات بكل وسائلها من المنشورات والصحف والمجلات والكتب والإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية والشبكة الالكترونية وكافة الوسائل العصرية.
- 5) النوعية والتنقيف من خلال تنظيم الندوات والدورات التدريبية المحلية والعربية والعالمية.
- 6) التفاعل مع الأحداث والتحويلات السياسية والمساهمة فيها عبر الوسائل السلمية.
- 7) اعتماد أسلوب الحوار والعقلانية والتفاوض في حل الصراعات والنزاعات القائمة أو المحتملة.
- 8) التعاون والحوار المستمر مع كافة القوى السياسية في البلاد ومؤسسات المجتمع المدني.

<p>(9) إقامة التحالفات مع القوى والتنظيمات السياسية في القضايا المشتركة. (10) إقامة العلاقات مع الأحزاب والتنظيمات الشقيقة والصديقة. (11) إجراء الدراسات والبحوث واقتراح وإعداد مشاريع القوانين . (12) تمكين الشباب والمرأة في عضوية هيئات التنظيم، عبر سياسات إيجابية ومنصفة. (13) اعتماد أي وسائل سلمية أخرى، تساهم في تحقيق أهداف التنظيم.</p>
<p style="text-align: center;">الباب الثاني العضوية</p> <p style="text-align: right;">المادة الثامنة - العضوية: العضوية في التنظيم فردية ومفتوحة اختيارياً أمام كافة المواطنين، رجالاً ونساءً، ويحق لكل بحريني أو بحرينية التمتع بالعضوية فيه، وفقاً للشروط الواردة في المادة التاسعة من هذا النظام.</p>
<p style="text-align: right;">المادة التاسعة - شروط العضوية والانتساب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية. 2. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة. 3. أن يكون مقيماً في المملكة عادة. 4. ألا يكون عضواً في أية جمعية سياسية بحرينية أخرى أو أي تنظيم سياسي غير بحريني. 5. ألا يكون من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي. 6. أن يتقدم بطلب وفق النموذج المعد لذلك. 7. أن يوافق المكتب السياسي على عضويته وإخطاره رسمياً بذلك.
<p style="text-align: right;">المادة العاشرة - حقوق العضوية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المشاركة في كافة فعاليات وأنشطة التنظيم. 2. المساهمة في إبداء الرأي في مواقف وسياسات وقرارات التنظيم. 3. الحق في الترشيح والانتخاب والتصويت في هيئات التنظيم وفق النظام الأساسي واللوائح المنظمة. 4. الدفاع والوقوف إلى جانب العضو عند تعرضه لأي مضايقات وتعسف أو أعمال انتقامية بسبب عضويته في التنظيم أو نشاطه أو ممارسة حقوقه التي كفلها له الدستور والقوانين . 5. الترشح للمجالس المنتخبة عن طريق الهيئات التنظيمية. 6. الاستقالة من التنظيم. 7. الحق بالطعن على أي قرار يتخذ ضده وفق النظام الأساسي واللوائح.
<p style="text-align: right;">المادة الحادية عشرة - واجبات العضوية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المحافظة على وحدة التنظيم واعتباره والدفاع عنه والحفاظ على ممتلكاته ووثائقه ومقاره. 2. الموافقة والالتزام بمبادئ وأهداف التنظيم وبرنامجه السياسي ونظامه الأساسي ولوائحه الداخلية. 3. الالتزام بمواقف وقرارات التنظيم ونشر أفكاره وتوسيع قاعدته. 4. دعم وتأييد مرشحي التنظيم في انتخابات المجالس المنتخبة. 5. الدفاع عن مصالح الناس في المجتمع ومؤسساته. 6. تسديد رسم الاشتراك السنوي المقرر.

<p>المادة الثانية عشرة - زوال العضوية: تزال العضوية في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا أخل بشرط من شروط العضوية وواجباتها أو بالنظام الأساسي وذلك بناءً على قرار من المكتب السياسي وأغلبية ثلثي أعضائه، ويحق له التظلم أمام اللجنة المركزية، خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه خطاب الإقالة. 2. الاستقالة: أن يتقدم كتابياً إلى المكتب السياسي بالاستقالة المسببة، وأن يثبت فيها، ويشعره بقبول الاستقالة. 3. الوفاة.
<p>الباب الثالث البناء التنظيمي وهيكله</p> <p>المادة الثالثة عشرة - البناء التنظيمي: يقوم البناء التنظيمي على أساس مبادئ الديمقراطية وقواعدها، ويستوعب إمكانيات التنوع والتعدد في الرأي وحق المبادرة والاجتهاد والإبداع بما يحقق مبادئ وأهداف التنظيم.</p>
<p>المادة الرابعة عشرة - هيكلية البناء التنظيمي: يتشكل البناء التنظيمي من الهيئات التنظيمية الأساسية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المؤتمر العام. 2. لجنة الرقابة المركزية. 3. اللجنة المركزية. 4. المكتب السياسي.
<p>المادة الخامسة عشرة - المؤتمر العام:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المؤتمر العام هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية في التنظيم. 2. يعقد المؤتمر العام مرة كل سنتين، كما ويمكن دعوته للانعقاد بشكل استثنائي في الحالات التي تستدعي ذلك. 3. ينعقد المؤتمر العام بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء التنظيم المسددين لاشتراكاتهم السنوية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، تحدد اللجنة المركزية موعد انعقاده التالي في مدة أقصاها شهرين شريطة أن لا تقل نسبة الحضور عن 30% من أعضائه المسددين لاشتراكاتهم بحيث لا يقل عدد الحضور عن خمسين عضواً. 4. يتولى انتخاب مكتب إدارة المؤتمر- ليس بينهم أعضاء المكتب السياسي ومكتب اللجنة المركزية - وذلك على النحو التالي: <ol style="list-style-type: none"> أ- رئيس وعدد من الأعضاء منتخبون من المؤتمر، تنتهي صلاحيتهم بانتهاء أعمال المؤتمر. ب- يشرف المكتب على انتخابات اللجنة المركزية ولجنة الرقابة المركزية، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني. ج- يقدم مكتب المؤتمر تقريراً بأعمال وقرارات وتوصيات ونتائج المؤتمر للجنة المركزية. د- يشكل لجنة لصياغة البيان الختامي للمؤتمر. 5. للمؤتمر العام الصلاحيات التالية: <ol style="list-style-type: none"> أ. مناقشة وإقرار التقارير السياسية والتنظيمية والإدارية والمالية المرفوعة من اللجنة المركزية ولجنة الرقابة المركزية اللتين تكونان مسؤولتان أمام المؤتمر. ب. مناقشة وإقرار البرنامج السياسي وإجراء أي تعديل عليه. ج. مناقشة وإقرار النظام الأساسي وإجراء أي تعديل عليه بأغلبية ثلثي الحاضرين. د. تعيين مدقق حسابات خارجي. هـ. تحديد عدد أعضاء اللجنة المركزية وانتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، على أن يتم انتخاب نصف أعضائها كل سنتين، وفي حالة الاضطرار لانتخاب أعضاء اللجنة المركزية دفعة واحدة لأي سبب من الأسباب تنتهي عضوية نصف الأعضاء الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات في المؤتمر العام التالي. و. تحديد عدد أعضاء لجنة الرقابة المركزية وانتخابهم بالاقتراع السري لمدة السنتين القادمتين. ز. دعوة من تراه من الشخصيات والأصدقاء والأحزاب العربية والدولية بصفة مراقبين لحضور المؤتمر العام والفعاليات الأخرى، وفقاً للقانون.

المادة السادسة عشرة: المؤتمر العام والاستثنائي:

- أ- ينعقد المؤتمر العام العادي مرة كل سنتين بدعوة من اللجنة المركزية، كما ينعقد بشكل استثنائي بدعوة من اللجنة المركزية أو بطلب موقع عليه من ثلث أعضاء التنظيم المسددين لاشتراكاتهم السنوية في آخر مؤتمر عام.
- ب- ينعقد المؤتمر الاستثنائي إذا رفضت اللجنة المركزية أو تقاعست عن الاستجابة لعقده خلال اسبوعين من تاريخ استلام طلب العقد المقدم من ثلث الأعضاء، ويحق لمقدمي الطلب ان يقدموا بالدعوة مباشرة لعقده، على أن يتم الدعوة في إحدى الصحف اليومية قبل أسبوعين من انعقاده.
- ج- ينعقد المؤتمر العام العادي أو الاستثنائي بعد مدة أقصاها شهرين، في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، شريطة ان لا تقل نسبة الحضور عن 30% من اعضائه المسددين لاشتراكاتهم السنوية بحيث لا يقل عدد الحضور عن خمسين عضواً.
- د- يعتبر اجتماع المؤتمر العام أو الاستثنائي صحيحاً، اذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية.
- هـ- يعتبر اجتماع المؤتمر ملغى وتعاد الدعوة مرة أخرى، اذا انسحب نصف الاغلبية الحاضرة.
- و- تصدر قرارات وتوصيات المؤتمر بالأغلبية النسبية (أغلبية الحاضرين داخل القاعة)، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة - اللجنة المركزية:

- اللجنة المركزية هي السلطة التشريعية والرقابية في التنظيم للقرارات الواقعة بين اجتماعات المؤتمر العام، شريطة عدم مخالفتها لقرارات المؤتمر العام.
- تتكون اللجنة المركزية من عدد يحددهم المؤتمر العام عن طريق الانتخاب المباشر.
- يشترط فيمن يترشح لعضوية اللجنة المركزية أن يكون قد مضى على عضويته في التنظيم ثلاث سنوات على الأقل متصلة أو منفصلة وشارك في احد المكاتب او اللجان العاملة فيه.
- تنتخب اللجنة المركزية في أول اجتماع لها رئيساً وأعضاء لمكتب اللجنة المركزية.
- تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- تعتبر اللجنة المركزية منحلة إذا استقال أكثر من نصف أعضائها، وفي هذه الحالة يدعو الأعضاء الباقون إلى عقد مؤتمر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور لانتخاب اللجنة المركزية.
- يحق للجنة المركزية الدعوة لإجراء انتخابات تكميلية لعضوية اللجنة المركزية في حالة فقد ثلث أعضاء اللجنة عضويتهم لأي سبب من الأسباب.
- تعلن اللجنة المركزية عن موعد انعقاد المؤتمر العام قبل انعقاده بشهرين على الأقل.
- للجنة المركزية الصلاحيات التالية:
 - تحديد فترة فتح وغلق باب الترشيح لعضوية اللجنة المركزية ولجنة الرقابة المركزية في المؤتمر العام.
 - مناعبة تنفيذ قرارات المؤتمر العام والاستثنائي وتوصياتهما.
 - وضع البرنامج السياسي والخطط والسياسات العامة لعمل التنظيم في ضوء قرارات المؤتمر العام.
 - تحديد عدد أعضاء المكتب السياسي وانتخاب الأمين العام والأعضاء ورئيس لجنة التثقيف والتدريب.
 - التحضير والدعوة إلى المؤتمر العام أو الاستثنائي.
 - وضع اللائحة المالية واللوائح التنظيمية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للتنظيم.
 - تشكيل لجان اختصاصية في جميع المجالات التي تراها مناسبة وتعيين رئاستها، وتحديد مهام وصلاحيات اللجان المشكلة قبل بدء أعمالها.
 - دعوة من تراه من الشخصيات والأصدقاء والأحزاب العربية والدولية بصفة مراقبين لحضور المؤتمر العام والفعاليات الأخرى، وفقاً للقانون.
 - دعوة أعضاء من التنظيم أو من خارجه من المواطنين من ذوي الخبرة والاهتمام للمشاركة في اجتماعاتها بصفة مراقب، والاستعانة بأهل الخبرة والرأي فيما تراه مناسباً.

- ي. فتح مفار فرعية للتنظيم في المملكة لتنظيم العمل الميداني والجماهيري والسياسي، وتحديد صلاحياتها.
- ك. وضع لائحة تنظيمية خاصة بطريقة التمثيل في المؤتمر العام، سواء بحضور جميع العاملين أو إجراء انتخابات في مؤتمرات فرعية تمثل الأعضاء في المقار الفرعية تمثيلاً يتناسب مع عدد أعضائها.
- ل. إقرار قائمة مرشحي التنظيم في الانتخابات النيابية أو البلدية.
10. تطبيق اللوائح والإجراءات على أعضاء اللجنة المركزية في حالة إخلالهم بها.
11. تطبيق الإجراءات على أعضاء التنظيم الذين يخلون بثوابته ومبادئه ويتخذون مواقف تضر بمصداقية ومواقف التنظيم المعلنة.
12. يشترط في عضو اللجنة المركزية انخراطه في أحد المكاتب أو اللجان العاملة كحد أدنى.

المادة الثامنة عشر: لجنة الرقابة المركزية

1. تتولى القيام بدور الرقابة على الأداء وتقييمه في التنظيم للفرات الواقعة بين اجتماعات المؤتمر العام.
2. تتكون من عدد يحدد في المؤتمر العام أو الاستثنائي ويتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام.
3. يشترط ضمن من يترشح لعضوية اللجنة أن يكون قد مضى على عضويته في التنظيم خمس سنوات على الأقل.
4. تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائب الرئيس وأمين سر.
5. تقوم بوضع اللائحة الخاصة بعملها وفق ما جاء في النظام الأساسي.
6. تعقد اجتماعاتها العادية شهرياً أو كلما دعت الحاجة لذلك.
7. تعتبر اللجنة منحلة إذا استقال أكثر من نصف أعضائها على أن تحال صلاحياتها إلى اللجنة المركزية حتى انعقاد المؤتمر العام.
8. للجنة الرقابة المركزية الصلاحيات التالية:
 - أ. تقييم أداء التنظيم من خلال مراقبة عمل هيئاته القيادية ومكاتبه ولجانه.
 - ب. التأكد من مدى التزام الهيئات القيادية والمكاتب واللجان والفروع في التنظيم بالنظام الأساسي وبرامج العمل والخطط ومستوى الانضباط وبيان أي خلل قد تعاني منه.
 - ت. الحق في حضور اجتماعات كافة المكاتب واللجان والفروع بصفه مراقب.
 - ث. التنسيق مع اللجنة المركزية وحضور من تراه مناسباً في اجتماعات اللجنة المركزية بصفة مراقب.
 - ج. إعداد تقارير دورية عن أعمالها وكلما دعت الحاجة، وإحاطة اللجنة المركزية علماً بها، وتقديم توصيات للمستوى الأعلى تنظيمياً عن الهيئة التي تم تقييم أدائها لاتخاذ ما تراه مناسباً.
9. حل كافة أنواع الاختلافات في التنظيم.
10. عمل تقارير نهائية إلى المؤتمر العام.

المادة التاسعة عشرة - المكتب السياسي:

1. المكتب السياسي أعلى سلطة تنفيذية في التنظيم ويكون مسؤولاً أمام اللجنة المركزية.
2. يقوم المكتب السياسي في أول اجتماع له بانتخاب رؤساء المكاتب وتوزيع المسؤوليات.
3. يكون أمين عام المكتب السياسي أو من ينوب عنه ممثلاً رسمياً للتنظيم، أمام المجتمع والسلطات والقضاء في داخل البلاد وخارجها.
4. يعقد اجتماعاته مرة كل ثلاثة أسابيع أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
5. للمكتب السياسي الصلاحيات التالية:
 - أ. قيادة العمل اليومي وتوجيه سياسات التنظيم الداخلية والخارجية والمالية.
 - ب. تنفيذ البرامج والخطط والقرارات المقررة من المؤتمر العام واللجنة المركزية.
 - ج. متابعة نشاطات هيئات التنظيم في كافة المجالات.
 - د. تمثيل التنظيم في المؤتمرات والمحافل المحلية والعربية والدولية، أو تكليف أعضاء من اللجنة المركزية أو من أعضاء التنظيم بذلك.
 - هـ. إصدار البيانات والنشرات والدراسات ومواقف التنظيم.

<p>المادة العشرون - المقار الفرعية للتنظيم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتم فتح مقر فرعية للتنظيم في البلاد بقرار من اللجنة المركزية. 2. يتولى مقر فرع التنظيم مسؤولية قيادة العمل الميداني التنظيمي والجماهيري والسياسي في المناطق المسنول عنها. 3. تتمتع المقار الفرعية بصلاحيات تحددها اللجنة المركزية.
<p>الباب الرابع القواعد المالية</p> <p>المادة الواحدة والعشرون - الإيرادات المالية:</p> <p>تتألف إيرادات التنظيم من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رسوم الانتساب واشتركاكات الأعضاء وفقاً للائحة المالية للتنظيم. 2. تبرعات الأعضاء والأصدقاء، وفقاً لأحكام القانون. 3. ريع مشروعات التنظيم واستثماراته. 4. المنح والمساعدات غير المشروطة. 5. جميع الموارد الأخرى التي توافق عليها اللجنة المركزية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات السياسية.
<p>المادة الثانية والعشرون - إيداع الأموال:</p> <p>تودع أموال التنظيم في حساب أو أكثر لدى البنوك العاملة في نطاق المملكة ويتم التصرف بموارد التنظيم وفقاً للوائح المالية المعتمدة من اللجنة المركزية.</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون - صرف الأموال:</p> <p>لا يجوز إنفاق أي مبلغ إلا في سبيل تحقيق أهداف التنظيم وموجبات تسيير برامجه وأنشطته ولا يصرف أي مبلغ من أموال التنظيم إلا بموجب أمر صرف موقع عليه من الأمين المالي وأمين عام التنظيم أو من ينوب عنهما حسب ما تحدده اللوائح المالية.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون - الرقابة المالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تخضع حسابات التنظيم لمناقشة ومصادقة المؤتمر العام، على أن تعد التقارير المالية بموجب حسابات نظامية مصدقة من قبل مدقق حسابات خارجي. 2. تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.
<p>الباب الخامس أحكام عامة</p> <p>المادة الخامسة والعشرون:</p> <p>تحدد مهام وصلاحيات وعلاقات الهيئات والهيكل التنظيمية بعضها ببعض بناء على لوائح خاصة تضعها اللجنة المركزية وتعتمدها، وفقاً للنظام الأساسي للتنظيم.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون:</p> <p>حرية الرأي والتعبير والمناقشة والنقد مضمونة لكافة أعضاء التنظيم على قاعدة وحدة وتماسك التنظيم.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون:</p> <p>يتم اتخاذ كافة القرارات والمواقف الخاصة بالتنظيم في مختلف هيئاته التنظيمية بأغلبية الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك.</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. للمؤتمر العام الحق في حل التنظيم أو اندماجه مع تنظيم آخر وتقرير مصير ممتلكاته وأمواله وذلك بأغلبية أربعة أخماس أعضائه المسددين لاشتراكاتهم. 2. للمؤتمر العام أو المؤتمر الاستثنائي الحق في تعديل النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الحاضرين.

المادة التاسعة والعشرون:

التعريفات:

- (1) التنظيم: هو جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد).
- (2) عضو المؤتمر: هو عضو المؤتمر الذي سدد اشتراكه السنوي .
- (3) الأغلبية المطلقة: هي نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية زائداً واحد.
- (4) الأغلبية النسبية: هي نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية الحاضرين زائد واحد.
- (5) أغلبية الثلثين: هي ثلثا عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية.
- (6) أغلبية الأربعة أخماس: هي أربعة أخماس عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

المادة الثلاثون:

تم إقرار هذا النظام الأساسي في المؤتمر الاستثنائي المنعقد في السادس من أكتوبر 2005م. كما تم التصديق على تعديلات أجريت على بعض مواد في المؤتمر الاستثنائي المنعقد في الثاني من يناير 2010م. وبعض التعديلات في المؤتمر العام السادس المنعقد في التاسع عشر من أكتوبر 2012، وفي المؤتمر الاستثنائي المنعقد في السادس من نوفمبر 2015.

يعمل بهذا النظام الأساسي بعد التصديق عليه من المؤتمر العام أو الاستثنائي ويلغى ما قبله.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٦

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف العقارات الكائنة بمنطقة توبلي مجمع ٧٠٩ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الخارجية - مجمع ٦٠٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف العقارات الكائنة بمنطقة الخارجية مجمع ٦٠٨ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة كرزكان - مجمع ١٠٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم

(٢٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقار رقم ١٠٠٢٠٩٧٥ الكائن بمنطقة كرزكان مجمع ١٠٢٨ بعد التقسيم وفقاً لما

هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة

في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٦ / ٥ / ٢٠١٦م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار استملاك رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد/ عبدالغفار عبدالرحيم الكوهجي الكائن في عالي، المقدمة رقم ٢٠٠٤/٢٨٧٥ عقار رقم ٠٧٠١١٩٧٥، وذلك من أجل مشروع سلما باد الإسكاني- الموقع الأول، حسب طلب وزارة الإسكان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الاعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠١٥م

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٦

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر يناير ٢٠١٦

إعمالاً لحكم المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تنشر المناقصات الآتية

الجهاز المركزي للمعلومات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/2518	تجديد	AGREEMENT WITH COMPUTER ASSOCIATES MAINTENANCE OF SOFTWARE	١	COMPUTER ASSOCIATES	BD	45,625.344

الشركة العامة للدواجن

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	5/2015	مناقصة	توريد 2000 طن علف دجاج ببيض 17%	١	GULF FEED MILL CO	AE D	2,720,000

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	2/2015	مناقصة	بناء مسجد المعاودة / المحرق	١	EUROPEAN CONSTRUCTION & MAINTENANCE	BD	162,789.750

المخازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	187/09/15	مناقصة	محولات كهربائية	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	710,370
٢	189/09/15	مناقصة	قواطع كهربائية	١	AL KHAJA EST	BD	17,980
				٢	AMEERI STORES	BD	6,630
					المجموع (د.ب.):		24,610
٣	200/11/15	مناقصة	DOOR STEEL, GRILL STEEL & VENT STEEL	١	AL KHAJA EST	BD	50,050
				٢	AMEERI STORES	BD	5,980
					المجموع (د.ب.):		56,030
٤	202/10/15	مناقصة	مراوح تهوية كهربائية	١	KAVALANI & SONS W.L.L	BD	35,000
٥	212/11/15	مناقصة	أنابيب بلاستيكية	١	TYLOS PLASTIC INDUSTRIES CO	BD	46,810
٦	177/8/15	مناقصة	قطع غيار لمحطة سيرة لإنتاج الكهرباء و الماء	١	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	22,209
٧	155/08/15	مناقصة	TRANSFORMER DISTR.	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	218,250
٨	192/10/15	مناقصة	كابلات أرضية	١	MASKATI COMMERCIAL SERVICES	BD	31,791.630
				٢	BICC MET CO	BD	10,257
					المجموع (د.ب.):		42,048.630
٩	197/10/15	مناقصة	زيت عازل للمحولات الكهربائية	١	HAJAR TRADING AND TECHNICAL SERVICES W.L	BD	36,720
١٠	223/11/15	مناقصة	أمتار مياه	١	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	BD	31,110
١١	198/11/2015	مناقصة	CUT OUT	١	AMEERI STORES	BD	126,477.500
١٢	211/11/15	مناقصة	محولات كهربائية	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	600,945

المخازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١٣	222/11/15	مناقصة	ادوات مياه	١	AL MOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SERVICES	BD	8,700
				٢	MOHAMMED FAKHROO & BROTHERS W.L.L	BD	6,528.925
				٣	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	11,480
					المجموع (د.ب.):		26,708.925
١٤	bk/09/2015	مزايمة	أنايب نحاسية	١	NAJD ALUMINIUM & IRON CO	BD	35,500
١٥	229/11/15	مناقصة	محول كهربائي	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	662,200

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	8/2013	أمر تغيير	LEASING OF WATER TANKERS	١	MODERN MECH ELECT & TRANSPORT CO	BD	98,774.375
٢	8/2013	تجديد	LEASING OF WATER TANKERS	١	MODERN MECH ELECT & TRANSPORT CO	BD	20,000

الهيئة الوطنية للمؤهلات و ضمان جودة التعليم والتدريب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	QQA/2015/3	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي الهيئة الوطنية للمؤهلات و ضمان جودة التعليم والتدريب	١	TAZUR COMPANY	BD	187,009

بناغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BGP14/001	مناقصة	استكمال التصاميم الهندسية لمصنع معالجة الغاز	١	JGC CORPORATION	US D	355,750,000

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/20878/2015	تمديد	تجديد عتدي المزارعين والعمال	١	MOHAMMED AHMADI CO W.L.	BD	13,500

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BIC/06/2015	مناقصة	تعيين شركة اعلانات لحلبة البحرين الدولية	١	MEMAC OGILVY & MATHER.	BD	270,000
٢	BIC/5/2015	مناقصة	مناقصة تزويد معدات السلامة و الأتقاذ	١	KAVALANI & SONS W.L.L	BD	44,098.100
٣	TB/21627/2016	مناقصة	التعاقد مع الاتحاد البحريني للسيارات لسبقا جائزة الكبرى لطيران الخليج للفورميلا وان 2016	١	BAHRAIN MOTOR FEDERATION	BD	89,760.130
٤	TB/21652/2016	مناقصة	مشتريات مختلفة لسباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج الفورملا وان 2016	١	FORMULA ONE MANAGEMENT LTD (FOM)	BD	6,220,000
٥	BIC/11/2015	مناقصة	خدمات الضيافة و التموين لشركة حلبة البحرين	١	PFEFFERKORN RESTAURANT MANAGEMENT CO	BD	978,449.530
٦	BIC/13/15	مناقصة	استئجار شاشات عرض لفعاليات حلبة البحرين الدولية	١	DESIGN CREATIVE W L L	BD	580,000

ديوان رئيس الوزراء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TID/1928/2005	تجديد	استئجار مكتب للمستشار الاقتصادي	١	بنك البحرين الوطني	BD	62,208

شركة البحرين للإستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	EDAMAH/ES/001/2015	مناقصة	ترميم 14 شاليه بمنطقة بلاج الجزائر	١	ORLANDO CONSTRUCTION CO. W.L.L	BD	159,500

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BAC/134/2015	مناقصة	PROJECTS FUNDED BY ABU DHABI FUND FOR THE AIRPORT MODERNIZATION PROGRAM AMP SECURITY SCREENING SYSTEM	١	L3 COMMUNICATION UK	BD	11,232,955
٢	BAC/133/2015	مناقصة	PROJECTS FUNDED BY ABU DHABI FUND FOR THE AIRPORT MODERNIZATION PROGRAM AMP VERTICAL & HORIZONTAL TRANSFER SYSTEM	١	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO	BD	4,703,098
٣	BAC/141/2015	مناقصة	SUPPLY INSTALLATION TESTING & COMMISSIONING OF MOBILE FUELING STATION AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT (BIA)	١	AMA S.P.A	BD	172,260
٤	BAC/150/2015	مناقصة	تصميم وتنفيذ مركز بيانات لمطار البحرين الدولي بتقنية الحاويات	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	649,589
٥	TB/21615/2016	مزايدة	EXTENSION OF CAR RENTAL LEASE AGREEMENTS	١	TRANS GULF CAR RENTAL W.L.L	BD	13,001.210
				٢	OSCAR RENT A CAR	BD	11,516.610
				٣	GULF CAR HIRE	BD	5,007.220
				٤	EUROPCAR HIRING	BD	15,373.050
					المجموع (د.ب.):		44,898.090
٦	BAC/136/2015	مناقصة	تصميم وتنفيذ أعمال التجديدات لدرجات المياه في مبنى الركاب بمطار البحرين الدولي	١	UNITED INTERNATIONAL DECOR CO. W.L.L	BD	295,224
٧	BAC/156/2015	مناقصة	BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT (BIA) NETWORK CORE SWITCHES INFRASTRUCTURE	١	NCR BAHRAIN	BD	72,662.624
٨	BAC/151/2015	مناقصة	خدمات استشارية لبناء حظيرة لصيانة وتصليح وتجديد الطائرات (MRO)	١	SETEC	BD	184,989
٩	BAC/137/2015	مناقصة	DESIGN SUPPLY AND IMPLEMENTATION OF AN ENTERPRISE SECURITY INFORMATION EVENT MANAGEMENT AND LOG MANAGEMENT SOLUTION	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	56,000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	T150085	مناقصة	INSTALL ADDITIONAL LIQUID SULPHUR TANK AND FACILITY AT EXISTING SULPHUR HANDLING FACILITY (SHF) UNIT	١	RAMSIS ENGINEERING	BD	993,390
٢	(1)T150055	مناقصة	ترخيص لتشغيل مراكز العناية بالسيارات في المحطات	١	KWIK KAR KARE	BD	137,540
٣	t150053	مناقصة	OVERHAUL AND REPAIR OF HEAT EXCHANGERS AND COILS	١	RAMSIS ENGINEERING	BD	2,579,460
٤	T150107 (ENG)	مناقصة	خدمات فحص المواقع واختبارات المواد	١	QATAR ENGINEERING LABORATORIES - FOREIGN	BD	59,313.250
				٢	INTERNATIONAL LABORATORY SERVICES	BD	59,313.250
					المجموع (د.ب.):		118,626.500
٥	T150097(ENG)	مناقصة	CONVERT NO.5 A/C PLANT REFRIGERATION TO OZONE FRIENDLY REFRIGERANT	١	BAHRAIN TRADING AGENCIES	BD	64,000
٦	Q087074 (26) (R&C)	مناقصة	SUPPLY OF BEVERAGES FOR BAPCO CLUB AL DAR AND HOME SALES FOR THE YEAR 2016	١	NATIONAL HOTELS SERVICES CO	BD	67,124.020
٧	T070177 A	تجديد	العطاء التأميني للشركة	١	MARSH LTD	US D	180,000
٨	T150128	مناقصة	SUPPLY OF NITROGEN	١	YATEEM OXYGEN CO	BD	2,774,700
٩	T110108	تمديد	GROUP LIFE INSURANCE PROGRAMME FOR SENIOR / EXECUTIVE MANAGEMENT	١	BNI	US D	26,212

شئون الجمارك

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	CA/TCS/1/2012	تمديد	تزويد شئون الجمارك بخدمة تنظيف جميع المباني التابعة لها	١	ABDULAZIZ ALSAYED TRADING & CONTRACTING	BD	47,817
٢	CA/TCS/2/2012	تمديد	تزويد شئون الجمارك بخدمة تفريغ الشحن	١	ABDULAZIZ ALSAYED TRADING & CONTRACTING	BD	65,178

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	ITC-13-9-1183	تجديد	AMAEUS MARKET INFORMATION TAP (MIDT)	١	AMAEUS IT GROUP	BD	425,885
٢	ITC-15-6-1382	مناقصة	AIRCRAFT WASH AND SEAT CHANGE SUPPORT	١	MIDDLE EAST CONTAINER MAINTENANCE SERVICES	BD	446,350
٣	TB/21607/2016	مناقصة	SECURITY SERVICES PROVIDER AT FRANKFURT (FRA) INTERNATIONAL AIRPORT	١	ALL SECURITY SERVICES (A.S.S)	BD	105,912
٤	ITC-12-5-1037	تجديد	CATERING UPLIFT - BANGKOK, THAILAND	١	THAI CATERING	BD	498,558
٥	ITC-15-7-1398	مناقصة	APPOINTMENT OF FARE FILING PROVIDER	١	ACCELYA KALE SOLUTIONS LTD	BD	113,055
٦	ITC-15-8-1409	مناقصة	SUPPLYING OF CASUAL LABOURERS FOR GULF AIR	١	KAMEL AL QURASHI EST	BD	302,940
٧	ITC-14-11-1312	مناقصة	CREW HOTEL ACCOMMODATION IN MOSCOW DME	١	MILAN HOTEL	BD	101,140
٨	TB/13713/2011	تجديد	CARGO HANDLING SERVICES AT DELHI AIRPORT	١	CELEBI DELHI CARGO TERMINAL MANAGEMENT INDIA PVT LTD.	BD	165,885
٩	TB/10529/2009	تجديد	GROUND HANDLING AL NAJAF INTERNATIONAL AIRPORT (IRAQ)	١	AL NAJAF AL ASHRAF INTERNATIONAL AIRPORT	BD	1,338,685

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BCDR-03-2015	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي غرفة البحرين لتسوية المنازعات	١	TAZUR COMPANY	BD	125,139

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/21543/2015	مناقصة	رعاية جائزة البحرين للطعام والسفر 2015	١	هيئة البحرين للسياحة والمعارض	BD	25,000
٢	TB/21687/2016	مناقصة	رعاية سباق جائزة البحرين الكبرى (الفرميل 1) لعام 2016 و2018	١	حلبة البحرين الدولية	BD	2,841,900

مجلس المناقصات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/4462	تجديد	MANPOWER FOR E-TENDERING SYSTEM	١	AL NADEEM INFORMATION TECHNOLOGY	BD	9,384

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	PP--2015-077 EPD	مناقصة	تزويد عمالة ماهرة لتشغيل وصيانة محطة حوار لمدة سنتين	١	SADAF CONTRACTING	BD	116,580
٢	PP--2015-168 FRSD	مناقصة	تزويد وتركيب مراوح للتهوية بالمحطات الفرعية لنقل الكهرباء.	١	AL FOUZ SERVICES	BD	33,000
٣	PP--2015-229 FRSD	مناقصة	استبدال مكيفات الهواء بمحطة الرفع بمكيفات صناعية مجزئة	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	23,725
٤	PP--2015-240 EPD	مناقصة	استبدال أنابيب المبادلات الحرارية في الغرفة الخامسة لوحدة التقطير الثالثة و الرابعة بمحط ستره لإنتاج الكهرباء و الماء	١	NATIONAL RADIATOR INDUSTRIES	BD	41,796
٥	TB/10190/2009	تجديد	حصول الجهات الحكومية على خدمات شركة الاتصال الوطني (صلة الخليج)	١	مركز الاتصال الوطني (صلة الخليج)	BD	1,103,160
٦	RP--2013-234 ISSD	تجديد	أعمال الصيانة الدورية لمعدات مكافحة الحريق بالهيئة عقد لمدة سنتين	١	AL MOAYYED SAFETY & INDUSTRIAL EQUIPMENTS	BD	16,912.175
٧	RP--2013-250 ETD	تجديد	تنظيف المفاتيح الكهربائية بالمحطات الفرعية لنقل الكهرباء (عقد لمدة سنتين)	١	DOWN TOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L)	BD	18,450
٨	PP/GIS/2012/297	تجديد	تزويد عدد(2) مطورين لدعم نظام المعلومات الجغرافية بالهيئة	١	KHATIB & ALAMI FAKHROO	BD	29,880
٩	RP--2015-152 ETD	مناقصة	صيانة الإضاءة والتركيبات الكهربائية ذات الجهد المنخفض بمحطات نقل الكهرباء	١	AL ADLIYA CONTRACTING EST	BD	36,000
١٠	RP--2013-072 WDD	تجديد	توفير أيدي عاملة مهرة لمرافق الصيانة التابعة لإدارة توزيع المياه	١	THABTHA GENERAL CONTRACTING	BD	51,718.400
١١	PP-GIS-2015-166	مناقصة	تزويد الهيئة بعدد (2) مطورين لنظم المعلومات الجغرافية لمدة (2) سنتين	١	MICRO CENTER	BD	49,200

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١٢	PP--2015-207 FRSD	مناقصة	إنشاء مواقف سيارات لإدارة نقل المياه بمنطقة سلماباد	١	INTR LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	BD	81,243.750
١٣	PP--2015-130 ETD	مناقصة	استبدال نظام UPS بعدد (6) محطات فرعية للكهرباء .	١	KANOO POWER SOLUTIONS	BD	47,680
١٤	RP--2015-214 FRSD	مناقصة	تزويد خدمة تنظيفات عامة بمبنى هيئة الكهرباء والماء و مركز خدمات المشتركين بالمرحوق والمحطات الفرعية	١	MANAZEL CONSTRUCTION	BD	20,734
				٢	MANAMA CLEANING & MAINTENANCE CENTRE	BD	17,150
					المجموع (د.ب.):		37,884
١٥	PP--2015-228 EPD	مناقصة	تزويد عدد (2) سائقي مركبات خفيفة و ثقيلة لمحطة حوار	١	SADAF CONTRACTING	BD	56,414.400
١٦	UPP--2015-193 EPD	مناقصة	أعمال إصلاحات شاملة لعدد (2) مولدات كهربائية بقدرة 50MV بمحطة الرفاع لإنتاج الكهرباء	١	YUSUF BIN AHMED KANOO CO.	BD	616,973
١٧	PP--2015-129 ETD	مناقصة	استبدال نظام عاكس الجيد بعدد (20) محطة فرعية للكهرباء.	١	ALMOAYED TRADING & CONTRACTING ESTABLISH	BD	175,155
١٨	PP--2015-246 ETD	مناقصة	تزويد و تركيب نظام و خدمة إرسال الرسائل النصية القصيرة	١	VIVA BAHRAIN	BD	26,200
١٩	PP-ISR-2015-283	مناقصة	SUPPLY AND INSTALLATION OF IBM FLASH900 SYSTEM HARDWARE	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	64,490

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TRA/RFP/2015/02 8	مناقصة	NATIONAL WEBSITE FILTERING SOLUTION	١	NETSWEEPER	BD	1,175,000

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/21513/2015	مناقصة	SOIL INJECTION OF CEMENT MORTAR WORKS FOR ELEVEN HOUSES AT LUWZI LAKE	١	CONCRETE TECHNOLOGY CO.	SA R	548,600

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	HRD/04/2014	أمر تغيير	استئجار (5) مركبات لوزارة الأشغال	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	6,981
٢	BM/03/2012	أمر تغيير	المقاوله الزمنية لأعمال صيانة المباني 2012 / 2014 سنتين	١	HAMEED AL NOOH	BD	37,197

وزارة الأشغال و الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	R/31/2005	أمر تغيير	البرنامج المقترح لاستدراج العطاءات لمشروع الطريق المؤدي لمرفأ البحرين المالي	١	HYDER CONSULTING LTD	BD	74,665

وزارة الأشغال وشنون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/21595/2015	مناقصة	مشاريع صيانة المباني تعيين السادة / شركة البحرين للحاسبات الآلية BAHRAIN BUSINESS MACHINES لتطوير شبكة الاتصالات بقصر القضيبي	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	109,000
٢	RDS-15/0037	مناقصة	تقاطع حديقة قلالي المتصل بطريق الرايا السريع	١	BAHRAIN MOTORS COMPANY	BD	197,539.200

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	M/5/2015	مناقصة	توفير أثاث لمرکز مصادر التعلم بالمدراس	١	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	BD	14,361
				٢	DAN SOUND TRADING	BD	20,315.750
				٣	SMARTSOURCE CONSTRUCTION SOLUTIONS	BD	2,103.800
				٤	ARABIA OFFICE SOLUTIONS CO	BD	6,192.640
					المجموع (د.ب.):		42,973.19

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٢	M/45/2015	مناقصة	تأثيث مشروع مدرسة ابتدائية اعدادية للبنين بوادي السيل	١	SOURCE TRADIN CENTER	BD	14,935.359
				٢	AL SATTER TRADING & CONTRACTING	BD	37,841.100
				٣	AWAL STATIONERY	BD	2,778
				٤	JASSIM AL MUTAWA SHOWROOM	BD	32,165.500
				٥	TECHNO CHEM TRADING	BD	9,387.708
					المجموع (د.ب.):		97,107.667
٣	M/33/2015	مناقصة	شراء ساعات يد للفاترين بالمسابقات لفعاليات الوزارة (زمنية ثلاث سنوات)	١	MOHAMMED SHARIF MOHAMMED & SONS CO	BD	122,040
٤	S/2015/37	مناقصة	صيانة وإصلاح أجهزة إنذار الحريق بمدارس وإدارات وزارة التربية والتعليم	١	AL MUFEED LOW POWER SERVICES CO	BD	28,224
				٢	SAMA SAFETY & SECURITY	BD	16,560
				٣	ALMOAYED TRADING & CONTRACTING ESTABLISH	BD	5,850
					المجموع (د.ب.):		50,634
٥	M/155/2014	مناقصة	توفير نظام أرشفة لإدارة الموارد البشرية	١	CONTINENTAL OFFICE EQUIPMENT SERVICES	BD	23,030
٦	M/174/2014	مناقصة	توفير آلات تصوير عالية السرعة لإدارة الامتحانات	١	CANAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	55,986
٧	M/71/2015	مناقصة	مناقصة توفير أوراق A4 لوزارة التربية والتعليم (زمنية لأربع سنوات)	١	AL MAWAHIB STATIONERY HOUSE	BD	96,000

وزارة التنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	7/2010	تمديد	توفير ممرضات ومساعدات للمرضى وطباخين لمراكز ودور التأهيل	١	HOME HEALTH CARE	BD	44,940
٢	TB/18325/2013	تمديد	توفير خدمة الممرضات ومساعدات المرضى وطباخين ومرافقات	١	HOME HEALTH CARE CENTRE W.L.L	BD	42,600
٣	MOSD/RFP/2015/11	مناقصة	توفير الحفظات والشرائط الوقائية لدور ومراكز الرعاية والتأهيل الاجتماعي	١	GULF HEALTH SERVICES	BD	25,276.104
				٢	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	BD	24,636
					المجموع (د.ب.):		49,912.104

وزارة الثقافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	J/1/2015	تمديد	أعمال تنظيف القاعات الرئيسية بمتحف البحرين الوطني ومتحف قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح ومسرح البحرين الوطني	١	UNITAG	BD	16,117.500
٢	TB/21285/2015	مناقصة	تصميم وتنفيذ جناح مملكة البحرين في المعرض العالمي للحضارات اكسبو ميلان 2015 تفكيك الجناح	١	RESTAURA SAL	BD	1,064,000
				٢	STUDIO ANN HOLTROP	BD	78,000
				٣	SCE PROJECT	BD	20,000
					المجموع (د.ب.):		1,162,000

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/21610/2016	تجديد	تجديد عقد تأجير قطعة أرض لمواقف السيارات الخاصة بموظفين المحافظة	١	ABDALI ESSA ALNOOH & SONS CO. W.L.L	BD	64,800

وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى والنواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/21651/2016	مناقصة	توفير خدمات الدعم الفني والصيانة للأجهزة لإرسال قنوات FM	١	INTERNATIONAL AGENCIES CO	BD	99,000

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOH/11/10/2012	تجديد	صيانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	١	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	69,267.500

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٢	MOH/110/2012	تجديد	صيانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	١	FOROOGHI PHARMACY	BD	94,308
٣	MOH/110/2012	تجديد	صيانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	26,400
٤	MOH/110/2012	تجديد	صيانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	١	Wael PHARMACY CO. W.L.L	BD	272,614.220
٥	MOH/110/2012	تجديد	صيانة الأجهزة الطبية لمدة 4 سنوات	١	MOHAMMED FAKHROO & BROS	BD	142,180
٦	MOH/169/14	مناقصة	تزويد أجهزة طبية لمركز حمد كافر الصحي	١	ALLY TRADING COMPANY W.L.L	BD	824
				٢	LIFE SUPPORT SYSTEMS WLL	BD	3,450
				٣	CIGALA GULF MEDICAL	BD	1,945
				٤	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	554
				٥	MERCURY MARKETING W.L.L	BD	2,059
				٦	KHALIJI MEDICARE FOR MEDICAL EQUIPMENT	BD	214.200
				٧	Wael PHARMACY CO. W.L.L	BD	66,898.400
				٨	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L	BD	11,500
				٩	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	BD	4,250
				١٠	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	11,960
					المجموع (د.ب.):		103,654.6
٧	MOH/007/2015	مناقصة	تزويد أدوية	١	HAMAD TOWN PHARMACY	BD	1,530
				٢	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	572,880.168
				٣	JAFFAR PHARMACY	BD	922,298.653
				٤	Wael PHARMACY CO. W.L.L	BD	2,334,202.280
					المجموع (د.ب.):		3,830,911.101
٨	MOH/017/2015	مناقصة	تزويد مواد جراحية مختلفة	١	Wael PHARMACY CO. W.L.L	BD	62,000

وزارة الصناعة والتجارة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOIC/11/2015	مناقصة	شراء جهاز فحص المعادن بأشعة أكس XRF	١	HARSHAD TRADING	BD	45,377

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/19464/2014	تجديد	استئجار مواقف سيارات لموظفي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	١	GOLDEN TULIP	BD	192,000

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOSD/RFP/2015/15	مناقصة	إدارة مشاريع والإشراف على أعمال الصيانة الخاصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية	١	SOCOTEC GULF	BD	60,000

وزارة المواصلات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MTT/PMA/02/2015	مناقصة	مناقصة صيانة العلامات البحرية	١	MIDDLE EAST NAVIGATION AIDS SERVICES - MENAS	BD	186,992

وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	Fin/02/2013	تجديد	استئجار صهاريج نرف البلاعات	١	ABDULAZIZ ALSAYED TRADING & CONTRACTING	BD	90,000

15,400	BD	AL ENSIJAM CLEANING	١	تنظيف المياني التابعة لبلدية المنامة - 4 مواقع لمدة عامين	أمر تغيير	MMUN/06/2014	٢
400,453	US D	YAM CONSULTANCY & DEVELOPMENT	١	دراسة الجدوى الاقتصادية للأرض الزراعية الممنوحة لمملكة البحرين	مناقصة	AG/2015/15	٣
55,755	BD	MANAMA PACKAGING INDUSTRY W.L.	١	تزويد البلدية بأكياس قمامة لمدة عامين	أمر تغيير	SAM/1/2014	٤

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر فبراير ٢٠١٦

إعمالاً لحكم المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تنشر المناقصات الآتية

المخازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TC/NH/PT190/09/15	مناقصة	RING MAIN UNIT 11KV SF6	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	265,380
٢	TC/AJ/PT-201/11/2015	مناقصة	JOINT KIT & POT END KIT (2 ITEMS)	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	39,711
٣	TC/NH/PT-0199/11/2015	مناقصة	RING MAIN UNIT 11 KV SF6	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	169,950
٤	TC/AJ/PT-210/11/2015	مناقصة	JOINT KIT, TERMINATION KIT, TUBING-HEAT SHRINK (9 ITEMS)	١	EUROTURBINE S.P.C	BD	36,350
				٢	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	15,295
					المجموع (د.ب.):		51,645
٥	TC/SH/PT-0206/11/2015	مناقصة	كابلات ارضية	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	1,175,980
٦	TC/AK/PT-224/11/2015	مناقصة	صناديق امتار المياه	١	GULF FIBREGLASS FACTORY	BD	31,300
				٢	ALHAMRA ALUMINIUM FACTORY	BD	12,750
				٣	THE INTERNETIONAL TRADING HOUSE CO. S.P	BD	3,600
					المجموع (د.ب.):		47,650
٧	TC/SH/PT-231/11/2015	مناقصة	JOINT KIT, CAST RESIN	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	128,750
٨	TC/NB/PT-219/11/2015	مناقصة	VALVE STOP TAMPER PROOF INLET	١	AHMED OMER TRADING W.L.L	BD	28,770
٩	TC/NH/PT-005/01/2016	مناقصة	قواطع كهربائية	١	AMEERI STORES	BD	39,975
١٠	TC/SH/PT-209/11/2015	مناقصة	موصلات كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	97,610
١١	TC/AK/PT-0234/12/2015	مناقصة	JOINT KIT, CASR RESIN	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	52,500
١٢	TC/AK/PT-237/12/2015	مناقصة	CABLE, UNDERGROUND POWER 6.35/11KV, 3 CORE	١	TAQI MOHAMMED AL BAHARNA EST	BD	850,000

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	RFPGOYS/20/2015	مناقصة	صيانة محطة تحلية المياه بالاستاد الوطني	١	QUALITY SYSTEMTECHNIK CO. W.L.L	BD	39,100
٢	RFPGOYS/21/2015	مناقصة	عقد زمني لصيانة برك السباحة التابعة لوزارة الشباب والرياضة لمدة 3 سنوات	١	DREAM GROUP	BD	48,240
٣	RFPGOYS/22/2015	مناقصة	التعاقد الزمني لصيانة لوحة النتائج للأستاد الوطني ومدينة عيسى الرياضية ومدينة خليفة الرياضية التابعين لوزارة شؤون الشباب والرياضة لمدة 3 سنوات	١	GLOBAL POWER SYSTEMS S.P.C	BD	144,000
٤	40/2013	أمر تغيير	صيانة النجيل الطبيعي لملاعب كرة القدم لمدة عامين	١	DESERT LANDSCAPE	BD	57,600

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	SIO/7/2015	مناقصة	اعمال التدقيق الخارجي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	١	ERNST & YOUNG	BD	66,000

الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
بدالة انترنت البحرين							
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BIX/LI/0116/006	مناقصة	UPGRADING OF INTERNET CAPACITY FROM 2-STM-1'S TO-STM-4	١	TATA COMMUNICATION (UK)	BD	57,600

بناغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFQ2015250851 51632	مناقصة	شراء قطع غيار COMPRESSOR TURBINE FIRST STAGE STATOR AND QUADRANT ASSEMBLY FOR SIEMENS GAS TURBINE	١	ETHOENERGY	GBP	195,850

بنك البحرين للتنمية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BBIC/FM/2015/1	مناقصة	أعمال ترميم لمبنى سوق المزارعين في هورة عالي	١	SUNLIGHT BUILDERS	BD	385,620

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	LF-140	أمر تغيير	تنظيم و ادارة جائزة البحرين لريادة الاعمال	١	AL BAYAN MEDIA GROUP	BD	71,289

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/21517/2015	مناقصة	صيانة المصاعد بجامعة البحرين	١	SYSCON TRADING & MECHANICAL SERVICES CO	BD	22,440
				٢	KONE	BD	3,600
				٣	ZAYANI OTIS ELEVATOR CO	BD	800
					المجموع (د.ب.):		26,840

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/8622	تجديد	شراء البرمجيات لإدارة المسح الطوبوغرافي BENTLEY رخص برامج	١	MICRO CADD SERVICES	BD	32,020

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	EDAMAH/ES/008/2015	مناقصة	انشاء محلات تجارية بمنطقة الحد	١	MOHAMMED JALAL CONTRACTING CO	BD	2,308,700

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BAC/113/2014	مناقصة	SUPPLY OF HAND HELD EXPLOSIVE DETECTORS FOR BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT	١	MOHAMMED JALAL & SONS COMPANY LIMITED W	BD	36,616
٢	pd/2016/029	مناقصة	BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT - AMP INAUGURAL EVENT	١	PICO INTERNATIONAL	BD	100,000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	T150065 (24) (M&G)	مناقصة	CONSULTANCY SERVICE FOR PROMOTION OF BAHRAIN OFFSHORE EXPLORATION BLOCKS	١	CGG UK.	USD	410,000
٢	Q085648(19) (M&G)	مناقصة	شراء مواد تزويج لتدشين مشروع التزويج	١	EVERGROW INTERNATIONAL CO	BD	48,177
٣	T150130 (R&C)	مناقصة	OPERATE AND MAINTAIN TWO SETS OF ELECTRONIC PORTABLE AUTOMATIC SAMPLERS	١	SAYBOLT INTERNATONAL	USD	367,500
٤	T110038	أمر تغيير	توفير عمليات وخدمات الصيانة لبركة السباحة في العوالي	١	AL KAHAF CONT. EST.	BD	20,000
٥	Q087911 (17) (ENG)	مناقصة	REPLACEMENT OF FOREMENOEMER 76F600 OUTLET SYSTEM COMPONENTS ASSOCIATED WITH N2 AND N3 NOZZLES OF TRANSFER LINE	١	TECHNIP STONE & WEBSTER PROCESS TECHNOLOGY	USD	1,494,000
٦	T120078 (MTCE)	أمر تغيير	أعمال وخدمات الطرق في المناطق التشغيلية للشركة	١	DOWN TOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L)	BD	694,007

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٧	T120078 (MTCE)	أمر تغيير	أعمال وخدمات الطرق في المناطق التشغيلية للشركة	١	A - KARIM ALJAHROMI CONTRACTING COMPANY	BD	694,007
٨	T080203	تجديد	MAINTENANCE AND SUPPORT SERVICES MERIDIUM SOFTWARE - EXTENSION OF PURCHASE AGREEMENT	١	MERIDIUM INTERNATIONAL	BD	88,360
٩	T140119 (M&G)	مناقصة	PURCHASE AGREEMENT FOR PROVISION OF LABORATORY SERVICES FOR IN-SERVICES OIL ANALYSIS	١	GEO-CHEM MIDDLE EAST-FOREIGN BRANCH	USD	241,900
١٠	T150100(R&G)	مناقصة	PURCHASE IMPLEMENTATION AND MAINTENANCE SUPPORT FOR VISUAL MESA SOFTWARE	١	EBS TECH CONSULTANCY	BD	437,465

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	ITC-14-9-1293	تجديد	التأمين الصحي لموظفين شركة طيران الخليج وعائلاتهم في لبنان	١	NORTH ASSURANCE	BD	15,058
٢	ITC-15-9-1422	مناقصة	FLIGHT DATA MONITORING SOFTWARE	١	SAGEM	BD	92,365
٣	ITC-12-6-1053	تجديد	SELECTION OF PASSENGER GENERAL SALES AGENT IN QATAR	١	ALI BIN ALI	BD	1,589,535
٤	ITC-15-11-1434	مناقصة	A320 NACELLE OVERHAUL PROGRAM	١	GOODRICH	USD	2,770,000

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	4/2005	تجديد	تأجير مبنى خاص لهيئتي سوق العمل وصندوق العمل	١	شركة جواهر للاستثمار العقاري	BD	2,160,000
٢	RFP/01-2016/106	مناقصة	حجز فنادق للفرق الإستعراضية المشاركة في مهرجان ربيع الثقافة 2016	١	AL SAFEER TOWER HOTEL	BD	16,060
				٢	RAMEE GRAND & SPA	BD	1,648
				٣	FOUR SEASONS HOTEL	BD	3,964
					المجموع (د.ب.):		21,672

مركز عيسى الثقافي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	7/2012	تجديد	خدمات النظافة لمبنى المركز (لمدة سنتين)	١	SILVER SHAHEEN CONT	BD	4,454

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	11/2015	مناقصة	برنامج التنظيف في المواقع الأثرية	١	AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST	BD	154,560

هيئة الحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/18991/2014	تجديد	توفير خدمات الأمن في مبنى الحكومة الإلكترونية	١	SECURE ME	BD	2,244
٢	TB/18991/2014	تجديد	توفير خدمات الأمن في مبنى الحكومة الإلكترونية	١	SECURE ME	BD	2,244
٣	eGA/2015/03	مناقصة	توفير خدمات الأمن في مبنى الحكومة الإلكترونية	١	SECURE ME	BD	28,320
٤	eGA/2011/01	تجديد	الشريك الإستراتيجي للتسويق	١	MEMAC OGILY	BD	89,304
٥	TB/20616/2015	أمر تغيير	خدمة الحوسبة لنظام الاجتماعات الإلكترونية - أمر تغيير	١	RARE TECH	BD	30,600

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	PP--2015-170 ETD	مناقصة	استبدال البطاريات في عدد (5) محطات فرعية	١	KANOO POWER SOLUTIONS	BD	85,740
٢	PP--2015-261 WDD	مناقصة	تزويد وتركيب وتدشين عدادات مياه كهرومغناطيسية قياس 50 إلى 400 ملليمتر	١	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	BD	397,790
٣	PM--2015-210 WTD	مناقصة	أعمال الصيانة الداخلية للخران الأرضي رقم-5 بمحطة الرفاع الغربي رقم-2 لخط المياه	١	NASSER ABD MOHAMMED B.S.C (CLOSED)	BD	68,691

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
٤	PP-2015-265 EPD	مناقصة	الصيانة الشاملة إلى المصفاة الدوارة رقم (1) لمدخل مياه البحر للمرحلة الأولى والثالثة بمحطة سترة	١	ARAB SHIPBUILDING & REPAIR YARDCO - ASRY	BD	23,760
٥	211/2011/4150	تجديد	تزويد أيدي عاملة مهرة لمحطة حوار لإنتاج الكهرباء والماء لمدة سنتين	١	EXCELLENCE INDUSTRIAL MAINT	BD	52,258.272
٦	PP-2015-161 ISSD	مناقصة	تزويد أحذية واقية لمدة سنتين 2016-2015	١	BLACK SEA TRADING	BD	4,200
				٢	KAVALANI & SONS W.L.L	BD	288
				٣	HASAN EBRAHIM BUKAMAL & SONS CO	BD	25,771.200
					المجموع (ب.ب.):		30,259.2
٧	PP-2015-206 ETD	مناقصة	تزويد قطع غيار لنظام 16PSCN3020 الموجود بالمحطات الفرعية نوع السوم	١	ALSTOM GRID SAS	BD	48,990.200
٨	PP-2015-213 FRSD	مناقصة	إعادة تأهيل نظام تكييف الهواء بمحطة رأس أبو جرجور للتتاضح العكسي	١	INTERNATIONAL MARINE EQUIPMENTS CENTRE	BD	121,000
٩	4601/2008/3100	أمر تغيير	أعمال مشاريع نقل المياه المتعلقة بمشاريع اقتصادية وسياحية مشروع المرفأ المالي مشروع جزيرة اللؤلؤ ومشروع البحرين سيتي سنتر إنشاء خزان علوي ومحطة توزيع للمياه لتغذية مرفأ البحرين المالي	١	ELECTRICITY SUPPLY BOARD OF IRELAND - ESBI	BD	800,000
١٠	4604/2008/3100	أمر تغيير	أعمال تصنيع وتركيب مفاتيح ومعدات جهد 66 كيلوفولت لمحطات نقل الكهرباء	١	ALSTOM GRID	BD	1,971,194.220
١١	-4618/2009/3200 PS	أمر تغيير	العقد الزمنية لأعمال نظام الاتصالات	١	ABB TECH.	BD	224,424.175
١٢	4606/2008/3100	أمر تغيير	أعمال تصنيع وتوصيل وفحص كابلات لنقل الكهرباء جهد 220 كيلوفولت	١	شركة إل إس كيبلز	BD	2,232,926.420
١٣	4608/2008/3100	أمر تغيير	أعمال تصنيع وتوصيل وفحص كابلات لنقل الكهرباء جهد 66 كيلوفولت	١	شركة الكابلات السعودية	BD	712,605.520
١٤	TB/16923/2013	تجديد	استئجار مكاتب خدمات المشتركين في مبنى مزايا بلارا - مدينة زايد	١	GLOBAL EXPRESS COMPANY W.L.L	BD	78,000
١٥	4664/2014/3100	مناقصة	مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء جهد 400 كيلوفولت للأعوام 2013-2009 طرح حزمة العمل B2 الخاصة بأعمال الدائرة الحلقية LOOP CIRCUIT جهد 440	١	MOTT MACDONALD LTD	BD	717,082
١٦	PP-2015-189 WTD	مناقصة	RECONDITIONING OF THIRTY TWO (32) NOS. VALVES AT SEVERAL WATER TRANSMISSION STATIONS	١	ARABIAN INTERNATIONAL MECHANICAL CONT	BD	34,355
١٧	SP/FA/PM- 233/11/205	مناقصة	توريد كابلات ذات جهد 66KV من محطة الدور الى محطة عيسى الجوية الجديدة	١	SAUDI CABLE CO.	BD	1,263,044.160
١٨	PM-2015-202 WTD	مناقصة	أعمال الصيانة الخارجية للخزان الأرضي رقم-6 بمحطة سترة لضخ المياه	١	NASS INDUSTRIAL SERVICES	BD	37,304
١٩	PP-2015-177 ISSD	مناقصة	تزويد ملابس عمل صيفية و شتوية (أقمصة وبنطلونات) لمدة عامين .	١	GHULAM MURTAZA & SONS	BD	111,684
٢٠	PM-2015-197 WTD	مناقصة	أعمال الصيانة الخارجية للخزان الأرضي رقم-1 بمحطة السيف لخلط المياه	١	NASS INDUSTRIAL SERVICES	BD	45,282
٢١	PM-2015-211 WTD	مناقصة	أعمال الصيانة الخارجية للخزان الأرضي رقم-5 بمحطة سترة لضخ المياه	١	NASS INDUSTRIAL SERVICES	BD	36,983.100
٢٢	PP-2016-003 EPD	مناقصة	تنظيف الأسطح الداخلية لأنابيب محطة خفض ضغط الغاز من ترسيبات ومخلفات المواد الهيدروكربونية المصاحبة للغاز للمرحلة الأولى بمحطة سترة لإنتاج الكهرباء و الماء	١	A HAK INDUSTRIAL SERVICES MIDDLE EAST	BD	49,670

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	LMRA/2015/06	مناقصة	RENEWAL ANNUAL MAINTENANCE AND SUPPORT AGREEMENTS FOR IBM	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	113,868
٢	LMRA/2016/11	مناقصة	تطوير البنية الحوسبية الداخلية للهيئة	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	67,765

هيئة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/20703/2015	مناقصة	انتاج برنامج مسابقات لشهر رمضان 2015	١	HAWAR ARTISTIC PRODUCTION CENTER	BD	95,000

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	HP/22/15	مناقصة	أعمال البنية التحتية لعدد 97 وحدة سكنية نوع D11 موقع 203 - مجمع 1019 في دمستان	١	BAHRAIN MOTORS COMPANY	BD	726,002

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٢	HP/23/15	مناقصة	أعمال البنية التحتية لعدد 746 وحدة سكنية نوع D1111 موقع 213 مجمع - مجمع 609 في سترة - المرحلة الثالثة	١	BAHRAIN MOTORS COMPANY	BD	4,565,500.500
٣	SP/02/12	تجديد	CONSULTANCY SERVICES FOR SELECTED PROJECT MANAGEMENT SUPPORT SERVICES	١	HAI QUANTITY SURVEYORS CO SPC	BD	63,000
٤	SP/01/12	تجديد	CONSULTANCY SERVICES FOR COMMERCIAL SUPPORT SERVICES	١	D G JONES	BD	160,000
٥	SP/12/14	مناقصة	APPOINTMENT OF INDEPENDENT CERTIFIER FOR PPP DEVELOPMENTS AT AL MADINA AL SHAMALIYA AND LAWZI	١	CONSOLIDATED ENGINEERING CO	BD	308,400
٦	TB/4706/2007	تجديد	استئجار مواقف لسيارات موظفي الوزارة بمبنى المواقف متعدد الطوابق بالمنطقة الدبلوماسية	١	GULF PROJECTS CO. W.L.L	BD	32,000
٧	HP/48/12	أمر تغيير	أعمال البنية التحتية لعدد 72 وحدة سكنية، موقع 172، مجمع 944، في مسافرة	١	AL A'ALI & AL SAYED	BD	352,474
٨	TB/14252/2011	مناقصة	المقولة الزمنية لبناء الوحدات السكنية بأسعار موحدة 2012-2011	١	BOKHOWA CONTRACTING & TRADING GROUP W.L.	BD	2,461,200
٩	PQ-SP/03/14	مناقصة	التأهيل المسبق لشركات المقاولات من دولة الإمارات العربية المتحدة أو الشركات البحرينية أو الشركات الأجنبية من ذوي الخبرة لتنفيذ البنى التحتية والخدمات للمدينة الشمالية الجزر 10 و 11 و 12 بتمويل من صندوق أبوظبي للتنمية	١	TERNA CONTRACTING	BD	36,085,040.999

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	CPD-15/001A	مناقصة	تأثيث مبنى مجلس النواب الإداري الجنوبي	١	ARABIA OFFICE SOLUTIONS CO	BD	78,900
٢	SES-14/0023	مناقصة	مشروع تأهيل شبكات الصرف الصحي (المرحلة السادسة) D, F & R	١	TUBUS GMBH	BD	2,494,042.740
٣	RDS-14/0069	مناقصة	مشاريع الطرق - الخدمات الاستشارية ما قبل وبعد التعاقد لجسر شمال النمامة المرحلة الثانية والجسر الرابط باليسينين	١	AECOM MIDDLE EAST	BD	4,918,644
٤	SES-14/0045	مناقصة	تشغيل وصيانة محطة شمال سترة لمعالجة مياه الصرف الصحي	١	WABAG OPERATION AND MAINTENANCE	BD	556,944.500
٥	SD/10/2011	أمر تغيير	المقولة الزمنية للتزويد بالأيدي العاملة لإدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي 2012-2011	١	BAHRAIN PIPELINE CONST. CO.	BD	62,000
٦	SES-14/0014	مناقصة	مشاريع الصرف الصحي تحسين تقاطع F & E لشبكة مياه الصرف الصحي	١	BAHRAIN PIPE LINE CONSTRUCTION COMPANY S	BD	573,100
٧	SP-2015-1	مناقصة	مشروع تهيئة موقع البناء للمبنى الرئيسي لوزارة المواصلات والاتصالات	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	480,000
٨	TB/21757/2016	مناقصة	تجديد عقد صيانة الأعمال المدنية في قصر القضيبي لسنة 2016	١	MANILA BUILDING MAINTENANCE	BD	24,964
٩	TB/21758/2016	مناقصة	تجديد عقد الخدمات الاستشارية لأعمال تنسيق وتجميل المسطحات الخضراء في قصر القضيبي لسنة 2016	١	LANDSCAPE SOLUTIONS CONSULTANCY	BD	23,760

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	S/2010 50	تجديد	تنظيف 201 مدرسة و 36 مبنى لثلاثة أعوام 2011-2013	١	MANSHESTER CLEAN. & MAINT. SERV.	BD	79,260
٢	M/6/2015	مناقصة	توفير أجهزة لمراكز مصادر التعلم بالمدارس	١	SOURCE TRADIN CENTER	BD	37,874.250
٣	S/2015/84	مناقصة	مناقصة زمنية تطوير المسطحات الزراعية وإنشاء حديقة ألعاب أطفال بالمعهد السعودي البحري للكشوفيين	١	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	BD	149,000

وزارة التنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TID/2044/2005	تجديد	استئجار مبنى إضافي للوزارة	١	محمد بن جاسم الزياتي	BD	102,000

وزارة الثقافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	J/1/2015	تجديد	أعمال تنظيف القاعات الرئيسية بمتحف البحرين الوطني ومتحف قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح ومسرح البحرين الوطني	١	UNITAG	BD	16,117.500
٢	MB/57/2016	مناقصة	المشاركة في معرض بينالي لعام 2016	١	LA FONDAZION LA BIENNALE DI VENEZIA	BD	183,000

وزارة الثقافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٣	AB/66/ل/ص/2016	مناقصة	فعاليات ربيع الثقافة 2016	١	PASION TURCA, S.L.	EUR	250,000
٤	AB/67/ل/ص/2016	مناقصة	معرض البحرين الدولي السابع عشر للكتاب 2016	١	مجموعة البداد العالمية	AED	1,173,750

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOH/010/2015	مناقصة	توريد أدوية	١	CIGALAH PHARMACY	BD	1,467,440.906
				٢	Wael Pharmacy Co. W.L.L	BD	1,188,235.776
				المجموع (د.ب.): 2,655,676.682			
٢	MOH/141/2014	مناقصة	توريد و تثبيت مواد كيميائية (بزل) و مفتاح تحويل الطاقة و اجراء جميع الصيانة اللازمة -لعدة منشآت تابعة لوزارة الصحة- مملكة البحرين	١	ALMOAYED TRADING & CONTRACTING ESTABLISH	BD	739,422.200
٣	MOH/002/2015	مناقصة	توريد مبيدات حشرية	١	HASHIM PESTICIDES EST	BD	46,060
٤	MOH/011/2015	مناقصة	توريد مواد مختبرية	١	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	2,050
				٢	JAFFAR PHARMACY	BD	24,896.050
				٣	GULF HEALTH SERVICES	BD	364
				٤	FOROOGHI PHARMACY	BD	30,537
				٥	GULF CARE MEDICAL EQUIPMENT	BD	4,885.550
				٦	MANAMA IMPORT & EXPORT EST	BD	7,620.500
				٧	AMWAJ INTEGRATED W.L.L	BD	220
				٨	MERCURY MARKETING W.L.L	BD	9,912
				٩	KHALIJI MEDICARE FOR MEDICAL EQUIPMENT	BD	580
				١٠	ALZAHOOR MEDICAL AND SCIENTIFIC SUPPLIES	BD	17,870
				١١	Wael Pharmacy Co. W.L.L	BD	133,955.100
				١٢	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	46,122
				١٣	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	263,171.200
				المجموع (د.ب.): 542,183.4			
٥	MOH/018/2015	مناقصة	توريد مواد جراحية	١	MANAMA IMPORT & EXPORT EST	BD	1,445
				٢	SPEARHEAD TECHNOLOGY & MEDICAL EQUIPMENT	BD	2,161.300
				٣	JAFFAR PHARMACY	BD	29,710.300
				المجموع (د.ب.): 33,316.6			
٦	TB/21737/2016	مناقصة	التعاقد المباشر لتوفير اللقاح - DTAP ADULT VACCINE	١	Wael Pharmacy Co. W.L.L	BD	92,240

وزارة الصناعة والتجارة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOIC/02/2009	تجديد	توفير وتشغيل قوة أمنية لحراسة منطقة البحرين العالمية للاستثمار	١	BATSCO SECURITY SERVICES	BD	10,313.110
٢	MOIC/02/2009	تجديد	توفير وتشغيل قوة أمنية لحراسة منطقة البحرين العالمية للاستثمار	١	BATSCO SECURITY SERVICES	BD	10,313.110

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/21709/2016	مناقصة	حجز أرضية معرض IBTM ARABIA 2016	١	REED EXHIBITIONS	BD	87,500

42,000	BD	MB CAPITAL SERVICES GMBH	١	المشاركة في معرض ITB-BERLIN	مناقصة	TB/21773/2016	٢
37,248	EU R	MESSE BERLIN	٢				
60,288.768		المجموع (د.ب.):					

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	19/2013	تجديد	توريد مستخدمين لتقديم خدمات الشاي والقهوة لمبنى الوزارة	١	BUWARDO CLEANING SERVICES	BD	4,056
٢	1/2016	مناقصة	شراء معدات و أجهزة لترقية شبكة وزارة العدل و فروعها الخارجية	١	ALMOAYYED COMPUTERS	BD	137,565

وزارة المالية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	HFR/01/2015	مناقصة	مشروع استبدال خوادم النظام المالي المركزي CFS	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	165,964

وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	NAM/01/2015	مزايدة	استثمار موقع أرض سوق المالكية	١	ABRAJ ALKHAMIS TRADING	BD	550,883.951
٢	MUH/02/2014	تجديد	تنظيف سوق الحد المركزي ومباني ومكاتب بلدية المحرق	١	MANAMA CLEANING & MAINTENANCE CENTRE	BD	16,437.600
٣	AG/2015/17	مناقصة	توريد مبيدات للآفات الزراعية	١	HASHIM PESTICIDES EST	BD	7,299
				٢	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	5,215
				٣	I CLEAN SERVICES	BD	743
					المجموع (د.ب.):		13,257
٤	HRD/01/2011	تجديد	استلجار عدد 3 مجزرات جديدة لمدة 4 سنوات	١	DOWN TOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L)	BD	74,438.150

وزارة شؤون مجلس الوزراء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/20830/2015	أمر تعييري	انشاء مسرح في حلبة البحرين الدولية	١	ARUP	BD	30,500

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
إدارة شئون الشركات

إعلان

AMENDMENTS OF MEMORANDUM AND
ARTICLES OF ASSOCIATION
OF ALBARAKA BANKING GROUP
(B.S.C.)

بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب) عامة
شركة مساهمة بحرينية عامة

On this day, Monday 2nd Sha'aban 1437AH
corresponding to 9 May 2016.

انه في يوم الاثنين 2 من شعبان لعام 1437هـ الموافق
9 مايو 2016م.

Before me, Yousif Mohamed Notary at the
Office of the Notary Public in the Kingdom of
Bahrain.

حضر لدي أنا الموثق رئيس التوثيق يوسف محمد الحرم كاتب
العدل بمملكة البحرين

Mr. Adnan Ahmed Yousif Abdul Malik,
Bahraini National, holder of CPR. No.
550069631 a Member of the Board of Directors,
President and Chief Executive of Albaraka
Banking Group (B.S.C.), CR No. 48915, in his
capacity as the Delegate pursuant to the
Resolution of the Extraordinary General
Meeting issued on 20/3/2016, and the
authorization granted to him by the Board of
Directors on 20/3/2016 to sign for the increase
of the issued and paid-up capital from
US\$ 1,115,746,069 to US\$ 1,149,218,451 and
the amendments of the Memorandum and
Articles of Association of Albaraka Banking
Group(B.S.C.), also the aforesaid admitted his
description and capacity to act and requested the
notarization of the following amendments:

السيد/ عدنان أحمد يوسف عبدالملك بحريني الجنسية يحمل
بطاقة سكانية رقم 550069631 عضو مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة)
سجل تجاري رقم 48915 المفوض بموجب قرار الجمعية
العامة غير العادية في 20/3/2016، وبموجب التفويض
الصادر له من مجلس الإدارة بتاريخ 20/3/2016 بالتوقيع
على زيادة رأس المال الصادر والمدفوع من
1,115,746,069 دولاراً أمريكياً إلى 1,149,218,451
دولاراً أمريكياً وعلى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة)، حيث أقر
المذكور بصفته وأهليته للتصرف، وطلب توثيق التعديل الآتي
نصه:

Recitals:

1. The Extraordinary General Meeting (EGM) of Albaraka Banking Group (B.S.C) has passed a Resolution on 20/3/2016 for the following amendments of the Memorandum and Articles of association.
2. The EGM authorized the Board of Directors to do all necessary procedures, before the relevant authorities, to approve and insert the amendments passed into the Memorandum and Articles of association,

تمهيد:

1. اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة) أقر بتاريخ 20/3/2016 إجراء التعديلات أدناه على عقد التأسيس والنظام الأساسي.
2. فوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة للقيام بالخطوات اللازمة لدى الجهات الرسمية لإقرار التعديلات التي تمت إجازتها وإدخالها على عقد التأسيس والنظام الأساسي ومنحت مجلس

and the Board of Directors have been authorized to delegate its powers in this regard to whom it may think fit.

3. Pursuant to the above, the Board of Directors authorized me on 20/3/2016, as the President and Chief Executive of Albaraka Banking Group (B.S.C.) to do all necessary procedures to declare and notarize these amendments at the Office of The Notary Public.

The following amendments are therefore agreed upon:

Firstly: Amendments of the Memorandum of Association:

1. Article (5) Capital of the Company shall be amended to read:

- A. The Company's authorized capital has been specified to be US\$ 1,500,000,000/- (One Billion and Five Hundred Million US Dollars) divided into 1,500,000,000 (One Billion and Five Hundred Million Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.
- B. The Issued capital is US\$ 1,149,218,451 (One Billion, One Hundred Forty nine million Two Hundred eighteen Thousand and Four Hundred Fifty One US Dollars) divided into 1,149,218,451 shares (One Billion, One Hundred Forty nine million Two Hundred eighteen Thousand and Four Hundred Fifty One Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

Secondly: Amendments of the Articles of Association:

1. Article (5) Capital of the Company shall be amended to read:

- A. The Company's authorized capital has been specified to be US\$ 1,500,000,000/- (One Billion and Five Hundred Million US

الإدارة الحق في تفويض من يراه في هذا الشأن.

3. بناء على ما تقدم فوض مجلس الإدارة شخصي بصفتي الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة) بتاريخ 20/3/2016 لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإشهار وتوثيق هذه التعديلات لدى الكاتب بالعدل.

وعليه فقد تم الاتفاق على إدخال التعديلات الآتية:-

أولاً: تعديلات عقد التأسيس:

1. تعدل المادة (5) رأسمال الشركة لتقرأ:

- أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 1,500,000,000/- (بليون وخمسمائة مليون دولار أمريكي) مقسماً على 1,500,000,000 (بليون وخمسمائة مليون سهم) بقيمة اسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.
- ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,149,218,451 (بليون ومائة وتسعة وأربعين مليوناً ومئتين وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,149,218,451 سهم (بليون ومائة وتسعة وأربعين مليوناً ومئتين وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وخمسين سهماً)، بقيمة اسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم.

ثانياً: تعديلات النظام الأساسي:

1. تعدل المادة (5) رأسمال الشركة لتقرأ:

- أ. حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 1,500,000,000/- (بليون وخمسمائة مليون

Dollars) divided into 1,500,000,000 shares (One Billion and Five Hundred Million shares) each share with a nominal value of US\$ 1 (One US Dollar).

دولار أمريكي) مقسماً على 1,500,000,000 سهم (بليون وخمسمائة مليون سهم) بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.

B. The issued Capital is US\$ 1,149,218,451 (One Billion, One Hundred Forty nine million Two Hundred eighteen Thousand and Four Hundred Fifty One US Dollars) divided into 1,149,218,451 shares (One Billion, One Hundred Forty nine million Two Hundred eighteen Thousand and Four Hundred Fifty One shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

ب. كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,149,218,451 دولاراً أمريكياً (بليون ومائة وتسعة وأربعين مليوناً ومئتين وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وخمسين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,149,218,451 سهماً (بليون ومائة وتسعة وأربعين مليوناً ومئتين وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وخمسين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم.

Thirdly:

With the exception of the above-mentioned all remaining articles and provisions of the Memorandum and Articles of Association dated 13/4/2006 shall be the same with no amendments

ثالثاً:

عدا ما تقدم تبقى مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي المؤرخ في 2006/4/13 سارية دون أي تعديل.

Fourthly:

This amendment was made in accordance with a letter of no objection issued by the Ministry of Industry & Commerce & Tourism dated 5th May 2016 under No. CR2016-67050

رابعاً:

حرر هذا التعديل استناداً إلى عدم ممانعة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالكتاب الصادر بتاريخ 5 مايو 2016 تحت رقم CR2016-67050

Signature of the Admitted

توقيع المقر بما فيه

.....
Adnan Ahmed Yousif A. Almalik

.....
عدنان أحمد يوسف عبدالمك

These Amendments have been made in one original and two copies and have been signed, after it was read by all signed parties and by me and the party concerned has received a copy hereof to act in accordance herewith.

وبما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الموقعين ومني، وتسلم صاحب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

رئيس التوثيق
يوسف محمد الحرم

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(نادو كاندي القابضة ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نادو كاندي القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧١٦٥، طالباً تخفيض رأسمال الشركة من مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار بحريني إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بموجب قرار الشركة الصادر بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠١٦.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحري بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كاسبه لونج أند شيشه كافييه ش.ش.و)، لمالكها نوال سلمان حسن ساتر، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٣٦٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة باسم شركة (كاسبه لونج أند شيشه كافييه ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (ستيرلينج للاستشارات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليه

السيد / أيمن أحمد محمد زيدان، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ستيرلينج للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٦٨٨، طالباً باعتباره مصفياً للشركة إشهار انتهاء أعمال تصنيفها تصفية اختيارية وشطبها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى
شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سجرد وليم إيغالدي لكوفا، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا مروج مي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٩٥٤-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها بجميع فروعها إلى شركة الشخص الواحد باسم شركة (مروج مي ش.ش.و)، وبرأس مال مقداره خمسمائة (٥٠٠) دينار بحريني، وباسم المالكة نفسها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة توصية بسيطة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التوصية البسيطة التي تحمل اسم (عبدالله الحجري للمقاولات والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٤٣١، طالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وبنفس رقم القيد، وذلك بعد تنازل كل من السيد / نزار عبدالله علي حبيب، البحريني الجنسية، والسيد / علي عبدالله علي حبيب، البحريني الجنسية، والسيدة / زينب عبدالله علي حبيب، البحرينية الجنسية، عن كامل حصصهم في الشركة إلى السيدة / مدينة علي أحمد مكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن إشهار أعمال تصفية

شركة (تسليم للتجارة والتوزيع ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (تسليم للتجارة والتوزيع ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢١١٣، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (مور ستيفن)، نيابة عن مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سبلاين للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٧٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقدره مائتان وخمسون ألف (٢٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من التالية أسماؤهم شركاء فيها، وهم: ١. سيد محمد عباس. ٢. السيد زهير عباس. ٣. نفيس فاطمة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عمار عبد الله عبدعلي عيسى الخنيزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخنيزي للسفريات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٣١٩، والتي تزاوّل أعمال أنشطة مكاتب

السفر، مكاتب السفريات، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة بجميع فروعها وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد مملوكة للسيد / عمار عبدالله عيسى الخنيزي، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / خلود محمد قاسم محمد القحطاني، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اللمسة الأنيقة للخياطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٦٢٨، طالبة تحويل الفرع الأول من المؤسسة المذكورة إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره خمسمائة (٥٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (الاستثمارات النامية ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الاستثمارات النامية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٣٦٧، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفياتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (شاريز للسيارات ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه

أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (شاريز للسيارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٨١٣، طالبين تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
فرع الشركة الأجنبية
(صيانة المعدات المركزية)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ياسين عبدالقادر ياسين الحسين، نيابة عن فرع الشركة الأجنبية المسماة (صيانة المعدات المركزية)، المسجل بموجب القيد رقم ٥٤٤١، طالباً بصفته المصفي القانوني لفرع الشركة في مملكة البحرين إشهار انتهاء أعمال تصفيته تصفية اختيارية وشطب قيده من السجل التجاري استناداً إلى المواد من (٣٢٠) لغاية (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي عوض محمد حسين فوده، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوست للعقارات) المملوكة للسيد/ يوسف أحمد حسين عبدالله الناملتي، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١١٠٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دينار بحريني، وأن يصبح اسم الشركة التجاري شركة (بوست للتطوير العقاري ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يافا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨١٩٥، طالباً تغيير الوضع القانوني للفرعين الآتين من المؤسسة وهما:

الفرع رقم (١) يافا للمقاولات، تشييد المباني.

الفرع رقم (٢) يافا لأدوات البناء والنجارة، تجارة بيع مواد البناء والمواد الإنشائية.

وتحويلهما إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره أربعون ألف (٤٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال شركة (جي كيه للاستشارات التسويقية والإدارة ذ.م.م) شريكة في الشركة الجديدة المنشأة بنسبة ٤٩٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي عوض محمد حسين فوده، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبد الرحيم أحمد حسين الناملتي) المملوكة للسيد / عبد الرحيم أحمد حسين الناملتي، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٥٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره مائتان وسبعون ألف (٢٧٠,٠٠٠) دينار بحريني، وأن يصبح اسم الشركة التجاري شركة (مقاولات أحمد الناملتي وأولاده ذ.م.م)، وإدخال كل من السيد / محمود أحمد حسين عبدالله الناملتي والسيد / يوسف أحمد حسين عبدالله الناملتي والسيد / محمد أحمد حسين عبدالله الناملتي شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(إنسبكتورات إنترناشونال / البحرين ليميتد ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الزعبي وشركاؤه للاستشارات، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (إنسبكتورات إنترناشونال / البحرين ليميتد ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٥٤٢، طالبا تصفية الشركة تصفية اختيارية.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة رقم (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة رقم (٣٢٥) من قانون الشركات المذكور يدعو المصفي جميع دائني الشركة وكل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك على العنوان التالي:

السادة / مكتب الزعبي وشركاؤه للاستشارات

رقم الاتصال: (٩٧٣+) ٣٦٦٢٢٧٣٣

المنامة - مملكة البحرين

إعلان رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب فرع الشركة البريطانية (كي لينك كونسلتينك)، نيابة عن السيدة / سينا علي صالح مسعد صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيلاف لاين فون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨١١٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للفرع رقم (٤) من المؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / فاروق عبدالستار، البنغالي الجنسية، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن نقل ملكية شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / اسامه قمبر محمد أحمد كويتان صاحب شركة الشخص الواحد المسماة (طولكرم للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٧٩٥، طالباً نقل الشركة إلى أحد فروع المؤسسة الفردية المملوكة للسيد / أسامه قمبر كويتان والتي تحمل اسم (الملاك للخدمات العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٣٣٧.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**ملخص عقد شركة
لبنى حسن لتجارة الأغذية تضامن
لأصحابها لبنى حسن حاجي ميا انتولي وشركاؤها
شركة تضامن**

اسم الشركة: لبنى حسن لتجارة الأغذية تضامن لأصحابها لبنى حسن حاجي ميا انتولي وشركاؤها.

رقم القيد: ٩٩١٥٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/٩

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تجارة/بيع الأغذية والمشروبات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- لبنى حسن حاجي ميا انتولي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١٠٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥١٠٠) النسبة (٥١٪)
- ٢- (باكستاني الجنسية)
عدد الحصص (٩٨) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٩٠٠) النسبة (٤٩٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- لبنى حسن حاجي ميا انتولي (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (مجتمع)
- ٢- (باكستاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- لبنى حسن حاجي ميا انتولي (بحرينية الجنسية) مدير
- ٢- (باكستاني الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة

فهد للمقاولات ش ش و لمالكها فهد حسين خادم غوري ركن الدين
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة فهد للمقاولات ش ش و لمالكها فهد حسين خادم غوري ركن الدين.

رقم القيد: ٩٩١٩٢

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٠

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- فهد حسين خادم غوري ركن الدين (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (١) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- فهد حسين خادم غوري ركن الدين (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- فهد حسين خادم غوري ركن الدين (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة الرقي للتجارة ذ.م.م
شركة ذات مسؤولية محدودة

اسم الشركة: شركة الرقي للتجارة ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٢٠٥

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٠

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني وتجارة غير المتخصصة (ما عدا الآليات الثقيلة والسيارات والأسلحة).

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- حميدة هيات علي حسن مفتاح (بحرينية الجنسية)

عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

٢- صالح علي أحمد علي حميدان (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (١٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- صالح علي أحمد علي حميدان (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- صالح علي أحمد علي حميدان (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
هوب لإدارة المطاعم و المقاهي ش.ش.و
لمالكها منى محمد سعيد أحمد أنور
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة هوب لإدارة المطاعم و المقاهي ش.ش.و لمالكها منى محمد سعيد أحمد أنور.

رقم القيد: ٩٩٢٠٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٠

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة المكاتب الرئيسة أو الإدارية.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٢١ مبنى ١٣٩٢ طريق ٤٦٢٩ / النويدرات

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- منى محمد سعيد أحمد أنور (مصرية الجنسية)

عدد الحصص (٥٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- منى محمد سعيد أحمد أنور (مصرية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- منى محمد سعيد أحمد أنور (مصرية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
زيا للدعاية والإعلان ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: زيا للدعاية والإعلان ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٢٤١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٠

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٣٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١٨ مبنى ٣ طريق ٤ / سلما باد

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- كوشي شيريان (هندي الجنسية)

عدد الحصص (١٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

٢- (هندي الجنسية)

عدد الحصص (١٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- كوشي شيريان (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٢- (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- كوشي شيريان (هندي الجنسية) مدير

٢- (هندي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
سكينة الادريسي للأدارة ش.ش.و مالكتها السيدة سكينة الادريسي فتحي
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة سكينة الادريسي للأدارة ش.ش.و مالكتها السيدة سكينة الادريسي فتحي.

رقم القيد: ٩٩٢٦١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٠

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة المكاتب الرئيسية أو الإدارية.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١٨ مبنى ٣ طريق ٤ / سلما باد

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- سكينة الادريسي فتحي (مغربية الجنسية)

عدد الحصص (٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- سكينة الادريسي فتحي (مغربية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- سكينة الادريسي فتحي (مغربية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
هاي ايفينت ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: هاي ايفينت ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٢٧٠

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١١

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية وأنشطة العلاقات العامة
مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان وأنشطة أخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق
تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية وتنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية - مكاتب لإقامة
المهرجانات السي.

رأس مال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- محمد خلف عبدالله كطاف الخلف (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٣٩٩) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٩٩٥٠) النسبة (٩٩,٧٥٪)
٢- منى عبدالكريم عبدالله علي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٢٥٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- محمد خلف عبدالله كطاف الخلف (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- محمد خلف عبدالله كطاف الخلف (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
٢- محمد خلف عبدالله كطاف الخلف (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة

**ملخص عقد شركة
كيوب للتوظيف ش.ش. ومالكها علي حسن أسد غلي شهابي
شركة الشخص الواحد**

اسم الشركة: كيوب للتوظيف ش.ش. ومالكها علي حسن أسد غلي شهابي.

رقم القيد: ٩٩٣٠٥

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١١

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: وكالة توريد العمال.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- علي حسن أسد غلي شهابي (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- علي حسن أسد غلي شهابي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- علي حسن أسد غلي شهابي (بحريني الجنسية) الرئيس التنفيذي

ملخص عقد شركة

ارشاد يونس ماسيه سيرفيسيز ش.ش.و مالكة يونس ماسيه راج ويليام
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: ارشاد يونس ماسيه سيرفيسيز ش.ش.و مالكة يونس ماسيه راج ويليام.

رقم القيد: ٩٩٣٢٢

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٢

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة المكاتب الرئيسية أو الإدارية.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

(باكستاني الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

(باكستاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

(باكستاني الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
حديد يوكو ذ.م.م
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة حديد يوكو ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٣٢٢

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٢

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: صنع المنتجات المعدنية الإنشائية.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: مبنى ١٧١٩ طريق ٥١٤٣ / عسكر

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- محمد علي محمد جبر المسلم (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠٠) النسبة (١٠٪)
- ٢- يوكو للمقاولات البحرية ذ.م.م (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٩٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٩٠٠٠٠٠) النسبة (٩٠٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- محمد علي محمد جبر المسلم (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٢- يوكو للمقاولات البحرية ذ.م.م (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- محمد علي محمد جبر المسلم (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
- ٢- يوكو للمقاولات البحرية ذ.م.م (بحرينية الجنسية) عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
سونك للاستشارات ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة سونك للاستشارات ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٣٩٣

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة وأنشطة مهنية وعلمية وتقنية أخرى لم ترد فيما سبق.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- سونيا إبراهيم محسن غريب	(بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٩٩) قيمة الحصة (٥٠)	إجمالي الحصص (٤٩٥٠) النسبة (٩٩٪)
٢- مجدي محمد جعفر عبدالحسين خلف	(بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠)	إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (١٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)	

المخولين بالتوقيع:

١- سونيا إبراهيم محسن غريب	(بحرينية الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٢- مجدي محمد جعفر عبدالحسين خلف	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- سونيا إبراهيم محسن غريب	(بحرينية الجنسية)	رئيس مجلس الإدارة
٢- مجدي محمد جعفر عبدالحسين خلف	(بحريني الجنسية)	نائب رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
ماتريكس العقارية ش.ش.و لمالكها عبدربه صالح عبده
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة ماتريكس العقارية ش.ش.و لمالكها عبدربه صالح عبده.
رقم القيد: ٩٩٣٩٦
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة والأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٥٠,٠٠٠
ب - العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٤٢ مبنى ٢٥١٨ طريق ٢١٣٨ المنامة / القضيبيية
هاتف: (٩٧٣+) ٣٣٠٨٢١٢١

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- عبدربه صالح عبده (جيبوتي الجنسية)
عدد الحصص (٢٥٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٥٠٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- عبدربه صالح عبده (جيبوتي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- عبدربه صالح عبده (جيبوتي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
نيودلهي للتنظيف ش.ش.و لصاحبها محمد عبد الله رجب
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة نيودلهي للتنظيف ش.ش.و لصاحبها محمد عبد الله رجب.
رقم القيد: ٩٩٣٩٨
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى - مقاولات تنظيفات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٤٠٠
ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- محمد عبد الله عبد علي رجب (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٨) قيمة الحصص (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- محمد عبد الله عبد علي رجب (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- محمد عبد الله عبد علي رجب (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة

نيزك للتطوير العقاري ش.ش.و. لملكها محمد ابراهيم علي عبدالعال الفهد
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة نيزك للتطوير العقاري ش.ش.و. لملكها محمد ابراهيم علي عبدالعال الفهد.

رقم القيد: ٩٩٤٠٠

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة والأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود وأنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

محمد إبراهيم علي عبدالعال الفهد - (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

محمد إبراهيم علي عبدالعال الفهد - (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

محمد إبراهيم علي عبدالعال الفهد - (بحريني الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
إم آي آيه للاستشارات وادارة الاعمال ذ.م.م
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة إم آي آيه للاستشارات وادارة الاعمال ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٤٠١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدار.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- إبراهيم ناجى إبراهيم الشريبنى	(مصري الجنسية)
عدد الحصص (١٣) قيمة الحصة (٥٠)	إجمالي الحصص (٦٥٠) النسبة (٣٢,٥٪)
٢- عبدالرحمن صابر سليمان حسن	(مصري الجنسية)
عدد الحصص (١٤) قيمة الحصة (٧٠٠)	إجمالي الحصص (٦٥٠) النسبة (٣٥٪)
٣- محمود محمد محسن أحمد شلبي حسين	(مصري الجنسية)
عدد الحصص (١٣) قيمة الحصة (٥٠)	إجمالي الحصص (٦٥٠) النسبة (٣٢,٥٪)
	مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١- إبراهيم ناجى إبراهيم الشريبنى	(مصري الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٢- عبدالرحمن صابر سليمان حسن	(مصري الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٣- محمود محمد محسن أحمد شلبي حسين	(مصري الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- إبراهيم ناجى إبراهيم الشريبنى	(مصري الجنسية)	نائب رئيس مجلس الإدارة
٢- عبدالرحمن صابر سليمان حسن	(مصري الجنسية)	رئيس مجلس الإدارة
٣- محمود محمد محسن أحمد شلبي حسين	(مصري الجنسية)	رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
حضانة تطور رعاية الأطفال ذ.م.م.
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: حضانة تطور رعاية الأطفال ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٤٠٢

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: دور حضانة الأطفال (النهارية).

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- عبداللطيف محمد عبدالله محمد نور جناحي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢- عبير مرتضى قدرت قمبر عبدالله راستي (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- عبير مرتضى قدرت قمبر عبدالله راستي (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- عبداللطيف محمد عبدالله محمد نور جناحي (بحريني الجنسية) مدير
٢- عبير مرتضى قدرت قمبر عبدالله راستي (بحرينية الجنسية) مدير

**ملخص عقد شركة
السعدون للخدمات (ش ش و) لمالكها كمال احمد السعدون
شركة الشخص الواحد**

اسم الشركة: شركة السعدون للخدمات (ش ش و) لمالكها كمال احمد السعدون.

رقم القيد: ٩٩٤٠٣

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى وتأجير وتشغيل الآلات والمعدات والأجهزة وأنشطة متكاملة لدعم المرافق (لا يشمل الحراسة والأنشطة الأمنية) والتنظيف العام للمباني وأنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى - مقاولات تنظيفات والأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع وأنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى وغسيل وتلميع السيارات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- كمال أحمد حسن أحمد السعدون (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (٥٠٠) قيمة الحصص (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- كمال أحمد حسن أحمد السعدون (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- كمال أحمد حسن أحمد السعدون (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
أنسيو للمقاولات تضامن لأصحابها السيد جفر حسين وشريكه
شركة تضامن

اسم الشركة: شركة أنسيو للمقاولات تضامن لأصحابها السيد جفر حسين وشريكه.

رقم القيد: ٩٩٤٠٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: مبنى ٠٢٨ ط / طريق ٣٢ / المالكية

هاتف: (٩٧٣+) ٣٣٤٣٣١١٤

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- السيد جعفر حسين جعفر محمد محفوظ	(بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصة (١٠٠)	إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢- تقي محمد علي مهدي إبراهيم زين الدين	(بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصة (١٠٠)	إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
	مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- تقي محمد علي مهدي إبراهيم زين الدين (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- تقي محمد علي مهدي إبراهيم زين الدين (بحريني الجنسية) عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
ماء العصير لصاحبها محمد جعفر العرادي وشريكة
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة ماء العصير لصاحبها محمد جعفر العرادي وشريكة.

رقم القيد: ٩٩٤٠٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- محمد أحمد عباس علي عيسى	(بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصص (٥٠)	إجمالي الحصص (٢٥٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢- محمد جعفر أحمد جعفر محمد العرادي	(بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصص (٥٠)	إجمالي الحصص (٢٥٠٠) النسبة (٥٠٪)
	مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- محمد أحمد عباس علي عيسى	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
---------------------------	------------------	-----------------------

أعضاء مجلس الإدارة:

- محمد جعفر أحمد جعفر محمد العرادي	(بحريني الجنسية)	الرئيس التنفيذي
------------------------------------	------------------	-----------------

ملخص عقد شركة

ب س ب للمقاولات ش.ش.و لمالكتها بشرى نسيم غلام سارور باجوا
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة ب س ب للمقاولات ش.ش.و لمالكتها بشرى نسيم غلام سارور باجوا.

رقم القيد: ٩٩٤٠٨

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- مسرت بي بي نور محمد خان محمد عبد الله (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصص (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- مسرت بي بي نور محمد خان محمد عبد الله (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- مسرت بي بي نور محمد خان محمد عبد الله (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة

ماي بيرفيومز سيليكيت ش.ش.و لمالكها حريز عبدالله حسن محمد السماك
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: ماي بيرفيومز سيليكيت ش.ش.و لمالكها حريز عبدالله حسن محمد السماك.

رقم القيد: ٩٩٤٠٩

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تجارة/بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- حريز عبدالله حسن محمد السماك (إماراتي الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصص (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- مصطفى (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- مصطفى (هندي الجنسية) العضو المنتدب

ملخص عقد شركة
بلو واتر سيواج تريتمينت ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: بلو واتر سيواج تريتمينت ذ.م.م.
رقم القيد: ٩٩٤١١
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى - مقاولات تنظيفات .

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠,٠٠٠
ب - العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٢ مبنى ٩٣٧ طريق ٢١٣٠ / جد علي
هاتف: (٩٧٣+) ١١١١١١١١

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- ظبية أحمد حمد حسين عبد الله نجم الجيماز (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١٠) قيمة الحصص (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠) النسبة (١٠٪)
- ٢- محمد سلمان حمد حسين عبد الله نجم الجيماز (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٩٠) قيمة الحصص (١٠٠) إجمالي الحصص (٩٠٠٠) النسبة (٩٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- محمد سلمان حمد حسين عبد الله نجم الجيماز (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- محمد سلمان حمد حسين عبد الله نجم الجيماز (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
سلطان عبدالعزيز لتشييد المباني ذ.م.م
شركة ذات مسؤولية محدودة

اسم الشركة: شركة سلطان عبدالعزيز لتشييد المباني ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٤١٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- | | |
|--|-------------------|
| ١ - السيد سلطان عبدالعزيز جلال | (بحريني الجنسية) |
| عدد الحصص (١) قيمة الحصص (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪) | |
| ٢ - أمينة محمد خليل عبدالله | (بحرينية الجنسية) |
| عدد الحصص (١) قيمة الحصص (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪) | |
| مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪) | |

المخولين بالتوقيع:

- | | | |
|--------------------------------|------------------|-----------------------|
| ١ - السيد سلطان عبدالعزيز جلال | (بحريني الجنسية) | مستوى التوقيع (منفرد) |
| ٢ - أمينة محمد خليل عبدالله | (بحريني الجنسية) | مستوى التوقيع (منفرد) |

أعضاء مجلس الإدارة:

- | | | |
|--------------------------------|------------------|------------------------|
| ١ - السيد سلطان عبدالعزيز جلال | (بحريني الجنسية) | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢ - أمينة محمد خليل عبدالله | (بحريني الجنسية) | نائب رئيس مجلس الإدارة |

ملخص عقد شركة
روزمري كيتشن ذم م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: روزمري كيتشن ذم م.

رقم القيد: ٩٩٤٢٢

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تقديم وجبات الطعام في المناسبات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- عمر صلاح عبدالرحمن محمد عبدالرحمن	(بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٠٠) قيمة الحصة (٥٠)	إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢- عيسى مصطفى إبراهيم مصطفى فقيه	(بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٠٠) قيمة الحصة (٥٠)	إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)	

المخولين بالتوقيع:

١- عمر صلاح عبدالرحمن محمد عبدالرحمن	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (مجتمع)
٢- عيسى مصطفى إبراهيم مصطفى فقيه	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (مجتمع)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- عمر صلاح عبدالرحمن محمد عبدالرحمن	(بحريني الجنسية)	عضو مجلس الإدارة
٢- عيسى مصطفى إبراهيم مصطفى فقيه	(بحريني الجنسية)	عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة

الأقرع فارس التيتون ش.ش.و مالكاها فارس محمد نجيب أحمد التيتون
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: الأقرع فارس التيتون ش.ش.و مالكاها فارس محمد نجيب أحمد التيتون.

رقم القيد: ٩٩٤٢٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٥

مدة الشركة: محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٢٣ مبنى ٣٩٢ طريق ٧١ / عالي

هاتف: (٩٧٣+) ٣٩٩٩١٥١٧

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- فارس محمد نجيب أحمد جاسم التيتون (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (٢٠٠) قيمة الحصص (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٠٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- فارس محمد نجيب أحمد جاسم التيتون (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- فارس محمد نجيب أحمد جاسم التيتون (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة

خط اكسبرس لتخليص المعاملات ش.ش.و لمالكها السيد عبدالله حسين عبدالله
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: شركة خط اكسبرس لتخليص المعاملات ش.ش.و لمالكها السيد عبدالله حسين
عبدالله.

رقم القيد: ٩٩٤٢٥

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال والبيع نظير رسم أو على أساس عقد.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- السيد عبدالله حسين عبدالله سلمان حسين
عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصص (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)
(بحريني الجنسية)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- السيد عبدالله حسين عبدالله سلمان حسين
(بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- السيد عبدالله حسين عبدالله سلمان حسين
(بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة

تي إم إم للاستيراد وتصدير المواد الغذائية ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: تي إم إم للاستيراد وتصدير المواد الغذائية ذ.م.م.

رقم القيد: ٩٩٤٢٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تجارة/بيع الأغذية والمشروبات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١٣ مبنى ٨٠ طريق ٣٢٧ المنامة / القضيبيية

هاتف: (٩٧٣+) ٣٦٧٨٨١٦٦

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- امبيرشن للتسويق والمبيعات ذ.م.م (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٩) قيمة الحصص (٥٠) إجمالي الحصص (٤٥٠) النسبة (٤٥٪)
- ٢- طارق حسن أحمد حافظ (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١١) قيمة الحصص (٥٠) إجمالي الحصص (٥٥٠) النسبة (٥٥٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- طارق حسن أحمد حافظ (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- طارق حسن أحمد حافظ (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة

القطان الدولية ش ش و لمالكها عبد الحميد محمدي أسعد قطان شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: تشركه القطان الدولي ش ش و لمالكها عبد الحميد محمدي أسعد قطان.

رقم القيد: ٩٩٤٢٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة الشركات القابضة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٥٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة:

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- عبد الحميد محمد أسعد قطان (سوري الجنسية)

عدد الحصص (٢٥٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٥٠٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- عبد الحميد محمد أسعد قطان (سوري الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- عبد الحميد محمد أسعد قطان (سوري الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
 "ماما مايا ش.ش.و. لمالكها إبراهيم عبدالله حمد ال سنان
 شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: "ماما مايا ش.ش.و. لمالكها إبراهيم عبدالله حمد ال سنان.

رقم القيد: ٩٩٤٢٨

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٥/١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: مبنى ١٢٣ طريق ٣٨٠٣ المنامة / القضيبيية

هاتف: (٩٧٣+) ٣٦٤٩٩٩٩٠

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- إبراهيم عبدالله حمد عبدالله سعد ال سنان (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصص (٢٠٠) إجمالي الحصص (٢٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- إبراهيم عبدالله حمد عبدالله سعد ال سنان (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- إبراهيم عبدالله حمد عبدالله سعد ال سنان (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

**ملخص عقد شركة
جاست بست للاستشارات التعليمية ذم م
شركة ذات مسئولية محدودة**

اسم الشركة: جاست بست للاستشارات التعليمية ذم م.

رقم القيد: ٩٣٥٥٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٤/٢٩

مدة الشركة: محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: مستشارون في شئون التربوية.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٠,٠٠٠

ب - العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١٢٠٣ مبنى ٥٧٤ طريق ٣١ مجمع ٦١١ / الحمراء

هاتف: (٩٧٣+) ٣٣٣٦٠٠٨٠

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- قاسم طارق قريشي (باكستاني الجنسية)
عدد الحصص (٢٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٠٠٠) النسبة (١٠٪)
- ٢- JAHANGIR BUTT (باكستاني الجنسية)
عدد الحصص (١٨٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٨٠٠٠) النسبة (٩٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١- قاسم طارق قريشي (باكستاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٢- JAHANGIR BUTT (باكستاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- JAHANGIR BUTT (باكستاني الجنسية)
- ٢- قاسم طارق قريشي (باكستاني الجنسية)

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٦/١٢٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى أحمد عبدالله مهدي محمد من سكنة الديه ويحمل رقم سكاني ٥٢٠٠٣٠٤٣٥، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥/١٢١

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى إبراهيم عيسى محمد علي من سكنة الدير ويحمل رقم سكاني ٤٩٠١٠٣٧٧٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٢٢

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة حميدة محمد جواد علي إسماعيل، من سكنة الدراز وتحمل رقم سكاني ٧٠٠١٠٥٣٤٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفاة المذكورة إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٢٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى توفيق منصور مكرد محمد، من سكنة البسيتين ويحمل رقم سكاني ٦٢٠١٢٨٧٩٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٢٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى ناصر مخلف السطم عابدين، من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٥٨٠٩٠٣٦٢١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسدادته وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٢٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عادل إبراهيم عبدالله دراج، من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٦٥١٠٠٢٧٩٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسدادته وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٢٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى صالح محمد إبراهيم عيد، من سكنة جدعلي ويحمل رقم سكاني ٦٣٠١١٠٣٢٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسدادته وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٣١

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى هاشم مرتضى محمد الهاشمي، من سكنة المنامة ويحمل رقم سكاني ٥٧٠٨٠٢٥٢٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسدادته وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٣٣

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى رياض أحمد عبدالرحمن الزياتي، من سكنة الجسرة ويحمل رقم سكاني ٥٤٠٧٠٣٣٧٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٣٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى شوقي أحمد عبدالرحمن الزياتي، من سكنة عراد ويحمل رقم سكاني ٤٤١١٠٠٣٥٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٤٢

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى حمد إبراهيم خلف خلف، من سكنة دمستان ويحمل رقم سكاني ٧٦٠٧٠٧٤٤٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦/١٤٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى حبيب حسن محمد خميس، من سكنة دار كليب ويحمل رقم سكاني ٦٥٠٠٤٨٦٧٩، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٥٢٩٩/١

تبليغ بالحضور

المدعية: نوره حمد عواد علي العنزي. مبنى ١٤٤١B طريق ٩٦١ مجمع ٩٠٩ الرفاع الشرقي.
المدعي عليه/ سعود راشد محمد سعيد. دولة الكويت الجهراء القصر قطعة ٤ أ شارع الثالث
شقة ٢٢. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليه ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر
في جلسة يوم ٢٠١٦/٦/٥م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها
حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ٣/٠١٦١٨/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: زهراء عبدالعزيز موسى جعفر مشيمع. رقمها الشخصي: ٨٨٠٢٠٣٥٧٩ جنسيتها:
بحرينية. مبنى ١٠١ طريق ١٦٠٢ مجمع ١٢١٦ مدينة حمد. المدعى عليه عباس عبدالله حبيب
احمد حسن. جنسيته: بحريني. رقمه الشخصي: ٨٧٠٢٠٥٣٧٤ مبنى ١٤٩٢ طريق ٢٤٤٠ مجمع
٦٢٤ العكر. موضوع الدعوى: توفير سكن حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة
الدعوى للتحقيق لتثبيت المدعية بكافة طرق الاثبات المقررة شرعا وقانونا ومنها البينة عدم
توفير المدعى عليه للسكن الشرعي وعدم انفاقه منذ تاريخ عقد القران وللمدعى عليه النفي
بالطرق ذاتها.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية الاولى (الدائرة الجعفرية) للمدعى عليه المذكور بأنه
إذا لم يحضر أو يعين له وكيلًا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الاثنين ٢٠١٦/٦/١٣م، فإن
المحكمة سوف تسير بحقه غيابياً بما يتقضى به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية الأولى

رقم الدعوى: ١٩٤٩/٢٠١٦/٠٧

تبليغ بالحضور

المدعية: النيابة العامة. المدعى عليها/ شريفة بنت ناصر بن علي العماري (سعودية الجنسية).
مبنى النجمة ١ شقة ٣٥ مجمع ٣٢٤. صفه الدعوى/ جنائية ومرفق بها دعوى مدنية.
لذا تعلن المحكمة الصغرى الجنائية الاولى للمتهمة المذكورة أعلاه بأنه إذا لم تحضر أو
تعين وكيلًا لها ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٦/١م فإن المحكمة سوف تسير بحقها
غيابياً ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى الجنائية الأولى

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/١٩٠/٣

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: محمد صديق محمد شريف. وكيله المحامي عيسى فرج بورشيد. بواسطة وكيله المحامي عيسى فرج بورشيد. المطعون ضدها: شركة محمود أكبر علي رضا مبنى ٧٦ طريق ٣٥٢ مجمع ٣٠٦. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في القيد الزمني المقرر قانوناً شاملاً اسبابه. نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به لمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه ولحالات البطلان التي شملها استناداً لنص المادة ٨ من قانون محكمة التمييز الواردة بفقرتها الاولى والثانية والتصدي حكماً القضاء مجدداً للطاعن لكافة طلباته الواردة بلائحة دعواه او بإحالة القضية للمحكمة التي اصدرته لتقضي فيه حكماً جديداً يقضي بأحقية لطلباته الواردة بالدعوى. إلزام المطعون ضده الرسوم والمصاريف شاملاً اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي والفائدة القانونية ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضدها بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠ / ٢٠١٦ / ٣٣٥ / ٣

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: اليمر زف هايلماريام جرو. وكيله المحامي عيسى فرج بورشيد. بواسطة وكيله المحامي عيسى فرج بورشيد. المطعون ضدهم: فندق الرياض بلاس كلاريج مبنى ١٢٣ طريق ٣٧٩ مجمع ٢٠٨ القضيبية. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد شاملاً الاسباب الواردة عليه. نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفته للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل وكذلك لحالات البطلان في الاجراءات التي اثرت في الحكم نصاً من المادة ٨ الصادرة بقانون الاختصاص بفقرتها الاولى والثانية والتصدي للطعن حكماً اجابة الطاعنة لجميع طلباتها المقدمة لدى وزارة العمل ومحكمة أول درجة والاستئناف استناداً لنص المادة ٢٢٤/٢٢٣ الصادرتين بقانون المرافعات وكذلك لمواد قانون العمل والاثبات المدفوع بها او المقررة لذلك او بالإحالة الى الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتقضي فيه حكماً جديداً يؤكد حقوق الطاعنة العمالية الثابتة بقوة القانون. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف شاملاً اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي و الفائدة القانونية ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وفي حالة التصدي حكماً لطلبات الطاعنة.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الدعوى ٦/٧٥٥١/٢٠٠٩/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني السيارة رقم ٢٣٨٦٤٩ موديل ٢٠٠٥ نيسان الخاصة بالمحكوم عليه/ أكرم ابراهيم حمدان الزعبي والمحجوزة لدى بيت التمويل الكويتي وذلك في يوم ٢٢/٥/٢٠١٦.

فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة الدلال حمد جاسم الحربي هاتف (٣٩٦١٥٠١٥) او (١٧٧٧٦١٦٦) فاكس ١٧٠٠٩٥١٥ أو ادارة التنفيذ بوزارة العدل والشؤون الاسلامية والاقواف في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٦/٠٧٥٥١/٢٠٠٩/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى: ٤/٦١٨١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: ريغ سير فسز ميدل إسيت ذ.م.م. س.ت: ٤٥٣٢٥. بواسطة وكيلها المحامي نزار عقيل رئيس ش: ٧٧٠٤٠٧٦٥٠. المدعي عليه/ naleem latheef ش: ٨٢٠٩٥١٧١٤. م ٥٧٨ ط ٣٣١٦ مجمع ٥٣٣. صفة الدعوى/ مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوة العمالية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢١/٥/٢٠١٦م لنظر الدعوى وليعلم

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٥/٤١٦٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: زينب صالح جعفر حسن فردان ش: ٨٨٠٧٠٣٠٤٠. م ٢٦١ ط ٧٠٦ م ٦٠٧ المدعي عليها الاولى/ مؤسسة جزر القمر للبناء. شقة ١ م ٢٥٩ ط ١٣٥٢ م ٩٣٩ المدعي عليها الثانية/ شركة فيتر يسلفام كونسلتج مانجمينت س.ت: ٠١-٠٨١١٥٧ شقة ٢٢ م ١٥١٤ ط ٢٧٣٣ مجمع ٣٢٧. صفة الدعوى/ مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوة العمالية للمدعي عليهما المذكورتان أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ١٥/٦/٢٠١٦م لنظر الدعوى ، ليعلم.

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٢٠١٦/٠٢/٣٧٥٠/٦

تبليغ بالحضور

المدعي: peter morale جوازه: ٤٤٨٠١٤٥٩٠. وكيله احمد جاسم عبدالله ش: ٥٤٠١٠٤٨٨٤. المدعي عليها الاولى / شركة يو اس آر لخدمات الحفر ذ.م.م س.ت: ١-٥٦٢٦٣. المدعي عليه الثاني / نعمان عبدالله احمد النعيمي. المدعي عليه الثالث / paul nuttal kesteron. شقة ٤١ م ٣١٥ ط ١٧٠٥ مجمع ٣١٧. صفة الدعوى / مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوة العمالية للمدعي عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٦/٦/١٤م لنظر الدعوى وليعلم

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٢٠١٦ / ٠٢ / ٣٧٧٩/٤

تبليغ بالحضور

المدعي: hoke saputra جوازه: W٨٩٢١٩٤. وكيله احمد جاسم عبدالله ش ٥٤٠١٠٤٨٨٤. المدعي عليها الاولى / شركة يو اس آر لخدمات الحفر ذ.م.م س.ت: ١-٥٦٢٦٣. المدعي عليه الثاني / نعمان عبدالله احمد النعيمي. المدعي عليه الثالث / paul nuttal kesteron. شقة ٤١ م ٣١٥ ط ١٧٠٥ مجمع ٣١٧. صفة الدعوى / مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوة العمالية للمدعي عليهما المذكوران أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٦/٦/١٤م لنظر الدعوى وليعلم

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٢٠١٦/٠٢/٣٦٦٢/٣

تبليغ بالحضور

المدعي: lorne stoley جوازه: BA٣٣٤٣٤١. وكيله احمد جاسم عبدالله ش: ٥٤٠١٠٤٨٨٤. المدعي عليها الاولى / شركة يو اس آر لخدمات الحفر ذ.م.م س.ت: ١-٥٦٢٦٣. المدعي عليه الثاني / نعمان عبدالله احمد النعيمي المدعي عليه الثالث / paul nuttal kesteron. شقة ٤١ م ٣١٥ ط ١٧٠٥ مجمع ٣١٧. صفة الدعوى / مطالب عمالية. لذا تعلن إدارة الدعوة العمالية للمدعي عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٦/٦/١٤م لنظر الدعوى وليعلم

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٢٠١٦/٠٢/٣٦٣٤/٨

تبليغ بالحضور

المدعي: john david ش: ٥٢١٠١٧٩٠٤. وكيله احمد جاسم عبدالله ش ٥٤٠١٠٤٨٨٤. المدعي عليها الاولى / شركة يو اس آر لخدمات الحفر ذ.م.م س.ت: ١-٥٦٢٦٣. المدعي عليه الثاني / نعمان عبدالله احمد النعيمي. المدعي عليه الثالث / paul nuttal kesteron. شقة ٤١ م ٣١٥ م ١٧٠٥ مجمع ٣١٧. صفة الدعوى / مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوة العمالية للمدعي عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في
٢٠١٦/٦/١٤م لنظر الدعوى وليعلم

إدارة الدعوى العمالية

رقم الاستئناف: ٩/٥٠٧/٢٠١٥/٠٣

رقم الاستئناف: ٥/١٢٠٥/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة/ سهير علي عيد بوخماس. وكيلتها نورة شويطر، وزارة العدل. المستأنف ضده /
مادتل مورليدرن. مجهول الإقامة. طلبات الاستئناف: (١) قبول الاستئناف شكلاً (٢) وقبل
الفصل في الموضوع، إحالة الدعوى إلى التحقيق لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على
التوقيعات المذيلة للشيكات موضوع الدعوى المودع أصلها ملف الدعوى والمنسوب صدورها
إلى المستأنفة. (٣) إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بأن تؤدي إلى
المستأنف عليها مبلغاً وقدره ٣٠٢٣ ديناراً، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى في مواجهة
المستأنفة لانعدام صفتها فيها. (٤) إلزام المستأنف عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف ضده المذكور أعلاه
بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٠٥/٢٦ موعداً لنظر الاستئناف.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية المدنية الثانية

رقم الاستئناف: ٨/٢١٤٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الاستئناف: ٦/٢٣٦١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة ريفيرا موتورز ش.ش.و. وكيلها احمد النمشان. المستأنف ضده الأول:
MOHAMED SAWAHIR MOHAMED SHAREEF ٦٩١١٣١٢٨٧. المستأنف ضده الثاني:
قلم كتاب المحكمة الصغرى المدنية الأولى. الطلبات: قبول الاستئناف شكلاً لقيده في الميعاد.
في الموضوع بصفه أصلية القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدعوى إصدار
أصل صورة حكم تنفيذية. احتياطياً إحالة الاستئناف للتحقيق لتثبيت المستأنفة ضياع الصورة
التنفيذية للحكم المستأنف والسماع لشهود المستأنفة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة للمستأنف عليه المذكور أعلاه
بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/٦/٢م ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة

رقم الاستئناف: ٧/١٠٤٧/٢٠١٦/٠٣

رقم الاستئناف: ٢/٩٠٧/٢٠١٥/٠١

تبليغ بالحضور

المستأنف: حسين أحمد محمد آدم. المستأنف ضدها: منال إدريس عبدالله أحمد.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة للمستأنف ضدها المذكورة أعلاه
بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/٦/٢ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة

رقم الاستئناف: ٧/٠٦٣٢/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى: ٩/١٤٨٤٢/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: عبدالحميد علي القاسمي. وكيلته مريم عيسى. إدارة المحاكم. المستأنف ضدهم:
علي إبراهيم يوسف الكواري. بدرية إبراهيم يوسف الكواري. أشواق إبراهيم يوسف الكواري.
مبارك إبراهيم يوسف الكواري. أسماء إبراهيم يوسف الكواري. فاطمة يوسف الكواري.
عبدالرحمن إبراهيم يوسف الكواري. أمل إبراهيم يوسف الكواري. الطلبات: قبول الاستئناف
شكلا. وفي الموضوع: الغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنف بأتعاب الدلالة عن ثمن العقارين
المباعين. إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة للمستأنف عليهم الأول والثانية والرابع
والسادسة المذكورين أعلاه بالحضور بنفسهم أو بوكيل عنهم لجلسة ٢٠١٦/٦/٧ ليعلموا.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة

رقم الاستئناف: ٤/٤٢٢٦/٢٠١٤/٠٣

رقم الاستئناف: ٩/٨٣١١/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة بن هندي للمواصلات. وكيلها علي محمد حسن كمال الدين. المستأنف
ضدها: شركة كلاسيك بروماركتينغ. مجهول العنوان. الحكم حكمت المحكمة وقبل الفصل
في شكل وموضوع الاستئناف بنذب خبير صاحب الدور تكون في الدعوى تكون مهمته الاطلاع
على اوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه الخصوم فيها لبيان طبيعة العلاقة بين
طرفي الدعوى والأسس الحاكمة لتلك العلاقة وبيان ما إذا كانت المستأنف ضدها استأجرت
السيارات المبينة بلائحة الاستئناف من عدمه أو انتفعت بها وبيان وجه ذلك الانتفاع وبيان
الأضرار التي لحقت بتلك السيارات؟ إن وجدت وبيان قيمة التعويض اللازم لإصلاحها الجابر
لتلك الأضرار وللخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوال الطرفين ومن يرى سماع اقوالهم

دون حلف يمين والانتقال إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية إن اقتضى الأمر ذلك وعلى المستأنف إيداع مبلغ مائتي ديناراً على ذمة أتعاب الخبير وحددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٣ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم ٢٠١٦/٤/٢٠ في حالة سدادها وعلى قلم الكتاب إعلان منطوق هذا الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة للمستأنف عليها المذكورة أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/٦/١٩م ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة

رقم الاستئناف: ٨/١٦٩٤/٢٠١٤/٠٣

رقم الاستئناف: ٩/١٤٢٤٢/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: وجيهة علي حمد، وكيلتها زهراء مكي عبدالله، إدارة المحاكم. المستأنف ضدها: رانجيت هالي هام، مجهولة العنوان. الحكم: حكمت المحكمة وقبل الفصل في الشكل والموضوع بإحالة الاستئناف للتحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الإثبات القانونية ومبينها البيينة والقرائن وشهادة الشهود أن المستأنف ضده انتفع بالعين المملوكة للمستأنف وبيان مدة هذا الانتفاع وبيان القيمة المتفق عليها بين الطرفين ولإثبات امتناع المستأنف ضده عن سداد تلك القيمة وانشغال ذمته بها وللمستأنف ضده النفي بذات الطرق وحددت لبدء التحقيق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٣م على أن ينتهي في غضون ثلاثة أشهر من بدئه وندبت لإجرائه عضو الدائرة ولرئيسها ندب غيره عند الاقتضاء وصرحت للطرفين بإخطار شهودهما للجلسة بالقادمة واعتبرت النطق بذلك الحكم بمثابة إعلان للخصوم وأبقت الفصل في المصروفات. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة للمستأنف عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/٦/٧م ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة

رقم الاستئناف: ٢/٤٠١٤/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى: ٩/٢٠٢٠٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: عيسى علي حسن حيدر. وكيلته زينب عيسى حسن الحايكي. ضد المستأنف ضدهم: ١- بنك البحرين التمنية ش.م.ب، وكيله نواف محمد يوسف محمد السيد. ٢- شركة مافكو للحديد. ٣- محمد جواد حسن علي سرور. لذا تعلن المحكمة المستأنف ضدها الثانية بأن تحضر شخصياً أو يحضر من يمثلها قانوناً جلسة ٢٠١٦/٩/٢٩م وإلا ستسير المحكمة في حقه حضورياً، ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة

رقم الاستئناف: ٢/٤٠٥٩/٢٠١٥/٠٣

رقم الاستئناف: ٢/٢١١٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، يمثلها جمال عيسى احمد الملا ٦٠١٠٠١٣٤٦، مكاتب برج الدبومات التجاري الطابق الاول - الشؤون القانونية. المستأنف ضدها: مؤسسة محمد عيد للمقاولات.

لذا تعلن المحكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة المستأنف ضدها بالحضور بنفسه او بمن ينوب عنه لجلسة ٢٠١٦/٩/٢٩.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٢/١١٥٨١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: PUT TUR VENUGOPALA، المدعى عليه: كالور جيت ش.ش.و موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٥/١١٩٧٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: MOHAMMED USMAN RAZA. وكيله سمر صالح، المدعى عليه اعلانات التجديد. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٣/٠٦٤٦٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: MUHAMMAD NAVEED، وكيل المدعي: محمد علي عبدالله علي المرابطي، المدعى عليه: شركة العندليب. موضوع الدعوى: دعوى عمالية

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٩/٠٣٤٧٤/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: مصنع آل عباس لإنتاج البلاط، وكيل المدعى: علي محمد السماهيجي، المدعى عليها: NAVEEN KUMAR BELCHADA. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد انتهت التحقيق وقررت إعادة الدعوى للمرافعة وقد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٨/٠٧٠٠٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: MA REGINA LYNN BAUTISTA، وكيلتها ايمان علي احمد الحداد، المدعى عليها: ترتيل للتجارة العامة لصاحبها علاء عبد النبي العصفور. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ١/٢١٤١٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: SHARAFUDEEN MEERAN PILLAI، المدعى عليها: مملكة القلاف التجارية. موضوع الدعوى: دعوى عمالية

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى وللمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٥/٠٣٢٤٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: JAMES TUQUIB UMBLAS، المدعى عليها: شركة الزهراء للشحن والتفريغ. موضوع الدعوى: دعوى عمالية

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٩/٠٤٢٠٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: MONIR HOSSAIN JAJ MIAH، وكيله علي عبدالله الخاجة. المدعى عليها: شركة انترفورس سيكورتتي. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ١/١٠٧٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: MUHAMMAD AKRAM NABI GHULAM، المدعى عليها: أف أم سي للصيانة ش.ش. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٧/٢١٢٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: OLIVER GLORIOSO PAPA، المدعى عليها: شركة اسواق الأسرة. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٩/١٧٥٠٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: كميل عبدالله عيسى علي عبدالله، المدعى عليها: شركة عبد الله إبراهيم عبد الله إبراهيم للتنظيفات. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٦/٠٧٤١٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد علي تقي أحمد. وكيلته ايمان حسن كاظم مرهون كاظم. المدعى عليه: احمد محمد علي جناحي. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: مطالبة ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٩٤٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها جمال عيسى الملا. المدعى عليها: شركة خبرة الأطعمة ذ.م.م. رقم السجل التجاري: ١-٢٦٢٥١. موضوع الدعوى: مطالبة ديون. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/٠٣٤٣٥/٢٠١٦/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها احمد محمد احمد علي عبدالله. المدعى عليه: احمد علي جلال البلوشي صاحب مطعم سلمباد ومطعم الدار رقم السجل التجاري: ١٠٧٠. موضوع الدعوى: مطالبة ديون. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٨/٠٣٥٣٦/٢٠١٦/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها أحمد محمد أحمد. المدعى عليها: بيفر انترناشونال ليمتد (فرع شركة أجنبية). الرقم الشخصي ٨٨٧٢-٠١. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: مطالبة ديون. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٦/٠١٩٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: أمانة العاصمة. وكيلها جاسم محمد جاسم عبدالرحمن تلفت. المدعى عليها: مؤسسة بلور ريفر للتجارة. رقم السجل التجاري: ٤٨٤٨٨٠١. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: مطالبة ديون. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/٢٠١٥/٠٤٧٠٩/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: شركة العسيس للنقل واعدار الطرق. وكيلتها هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: سامي بدر احمد بدر الحمادي صاحب مؤسسة بدر أحمد الحمادي للمقاولات. الرقم الشخصي: ٥٢٠١٢٢٩٩٢. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: مطالبة ديون. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/٠٩٧٧٤/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعي: بنك بي ام أي. وكيله عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: مبارك احمد مبارك جاسم الذواذي. الرقم الشخصي: ٥٩٠٠٧٠٨٣٥ مبنى ٢٨٦ شقة ٢٣ طريق ٧٠٢ مجمع ٢٠٧ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٨, ١٥٣٩٩٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٤٣٢/٢٠١٦/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها احمد محمد احمد علي عبدالله. المدعى عليه: جمعة جعفر احمد المنديل. الرقم الشخصي: ٢٠١٦٠٣١٥٧. مبنى ٥٨٠ طريق ١٧٠٦ مجمع ٣١٧ المنامة صاحب المشاريع المتميزة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٦٩, ١١٧٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٦/١٠٨٦٤/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعي: فاضل علي جاسم محمد. وكيله محمود منصور محسن ربيع. المدعى عليهم: نجاة صالح عيسى الخور. زهير علي محمد احمد سلمان. مبنى ٥٧٦ طريق ٤٢١٦ مجمع ٢٤٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٥/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٢/٠٣٨٦٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد عبد الله ابراهيم احمد ال جواد. المدعى عليها: سماح محمد عيد تركيه مبنى
٨٦ شقة ٢٢ طريق ٩٠٢ مجمع ١٠٩ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠٠٠ ديناراً مع الرسوم
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٦٦٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها احمد محمد احمد علي عبد الله. المدعى
عليها: شركة في بيلدنفيز. الرقم الشخصي: ٧٠٦٩٤-١. مبنى ٦٥٧ طريق ٢٨١١ مجمع ٤٢٧.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٨٧, ٥٩٧٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٣/١٩٩٠١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة مادكو البحرين. الرقم
الشخصي: ٩٦٠٧. مبنى ٦٥ شقة ٧٠٢ طريق ٣٨١ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب
مبلغ ٩٤, ١٨٧٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٩/٢٠٧١٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها جمال عيسى احمد خليفه الملا المدعى
عليها: شركة العصفور للشحن والتفريغ. الرقم الشخصي: ٧٠٥٣٨-٠١. مبنى ٣٥٨ شقة ١٥
طريق ١٢١٠ مجمع ٣١٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٩, ١٢٠٤٣ ديناراً مع الرسوم
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٥/١٤٩٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: اشرفت للمقاولات والنقلات، الرقم
الشخصي: ٥٥٠٧٢-٢. مبنى ٦١١ ج طريق ٦٠٧ ٦٥٦ الخارجية صاحبها عباس علي عباس
سليم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٢, ١٢٧٢٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٤/٠٣٤٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها أحمد محمد أحمد. المدعى عليها: مؤسسة
مرحبا انترناشيونال. الرقم الشخصي: ٢٦٥١٨. مبنى ٢١٥ طريق ١١٧ مجمع ٧٠١ تبولي
صاحبها عصام علي ابراهيم عبدالعال. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٠٢, ١٩٧٦٩ ديناراً مع
الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٩/٠٣٤٣٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها أحمد محمد أحمد. المدعى عليه: محمد
عبدالله احمد الكويد. الرقم الشخصي: ٢٠١٦٠٣١٣٢. مبنى ٤٧٥ طريق ١ مجمع ٦٠٧ ابو
العيش صاحب مؤسسة اصيل للألمنيوم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٩٤, ١٠٦٥٥ ديناراً مع
الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٧/١٣١٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعي: عيسى احمد عبدالله الغتم. وكيلته فاطمة حسن الحواج. المدعى عليها: مجموعة عبدالجبار الكوهجي ش م ب. الرقم الشخصي: ٣٤١. شارع ٣١ بناية ٩٥٧ ز المجمع ٦٣٤ المعامير - مملكة البحرين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ١/١٩٩٨١/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها المحامي جمال عيسى الملا. المدعى عليه: ملح الخليج للمقاولات. الرقم الشخصي: ٥١٥٢١-١. مبنى ١٥٠١ طريق ٢١١٦ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٧, ١٢٠٧٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/١٨٨٢٤/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة شيب ماستر مرين سيرفس. الرقم الشخصي: ٦٩٩٥٥ - ١. مبنى ١١٠ شقة ١٣ طريق ٦٧٠٣ مجمع ٣٦٧ ابو بهام. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٤١, ١٨٥٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٥٣٠/٢٠١٦/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها أحمد محمد أحمد. المدعى عليها: شركة الحلیم للمقاولات. الرقم الشخصي: ٧٠٣٩٥. مبنى ١٣٧ طريق ٣٤٢ مجمع ٣٠٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٩٤, ٩١٣١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٤/٠٣٨٨٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها أحمد محمد أحمد. المدعى عليه السراج
المنير للزخرفة والديكور. الرقم الشخصي: ٢٧٩٣٩-٢. مبنى ٧٧٠ طريق ٢١٣١ مجمع ٤١١
المصلى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٣١, ١٦٩٧٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ١/٢١٢٥٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها جمال عيسى الملا. المدعى عليها: الشركة
المتحدة لإدارة العقارات. الرقم الشخصي: ٧١٠٠-١. مبنى ١٥٠ طريق ٣٨٣ مجمع ٣١٥
المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٤, ١٠٩٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٨/٠٣٨٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها أحمد محمد أحمد. المدعى عليها: شركة
فندق الزبارة. الرقم الشخصي: ٣١٠٢٦-١. مبنى ٤٣٣٨ طريق ٢١٦٣ مجمع ٣٢١ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٥٣, ١٨٥٠٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٤٣١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها احمد محمد احمد علي عبدالله. المدعى عليها: مؤسسة يوسف مرزوق المرزوق. الرقم الشخصي: ٦٥٨٨. مبنى ٤٩٠ طريق ٢١٥ مجمع ٢٠٢ المحرق لصاحبه يوسف مرزوق سالم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٥١, ٢١٢٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٢٠٥٧٤/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

ميرزا حسن عبدالله خمدن

تعلن المحكمة عن فتح تركة المتوفى ميرزا حسن عبدالله خمدن. الرقم الشخصي ٣٥٠٠٠٥٢٠٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٦/١٩م لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف: ٧/٤٢٧٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الاستئناف: ٤/٧٥١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة ميناتيليكوم. المستأنف ضده: نوشاد ادكات كانديلي. مبنى ١٦٦٩ طريق ٢٢٩ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الثالثة في الدعوى رقم ٤/٧٥١٤/٢٠١٥/٠٢. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٦/٧م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف: ٨/١١١٩/٢٠١٦/٠٣

رقم الاستئناف: ٨/٧٨٣/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة زين البحرين. المستأنف ضدها: مي عبدالمنعم السيد احمد عبدالرحمن مبنى ٦٨٠ طريق ٢٠١٨ مجمع ٣٢٠. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية السابعة في الدعوى رقم ٨/٧٨٣/٢٠١٣/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضدها المذكورة اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٢/٧م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/١٧٣١٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناردين العقارية. المدعى عليها: نيكول جبن كمبر. مجهول العنوان موضوع الدعوى: الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٥.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٦/١٩م.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف: ٩/١١٠٤/٢٠١٦/٠٣

رقم الاستئناف: ٤/١٣٢٤٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة مينا تيليكوم. المستأنف ضده: روني رحيم عبدالرحيم. مبنى ٢٢٣٣ طريق ٧٣٣ مجمع ٩٠٧. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الثالثة في الدعوى رقم ٤/١٣٢٤٧/٢٠١٥/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٦/٧م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف: ٧/٢٤٤٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الاستئناف: ٥/١٩٧٤١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: البنك الاهلي المتحد. المستأنف ضده: راداكريشنا كاماث راماناند. مبنى ١٢٥٣ طريق ٣٢٥ مجمع ٣٠٣ المنامة. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية العاشرة في الدعوى رقم ٥/١٩٧٤١/٢٠١٤/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٦/١٩م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٤٠١٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: احمد عبدالرحمن راشد حسن الزويد واخرين. المدعى عليه: محمود محمد عبدالعزيز. منزل ١٣٠ طريق ٩١١ المحرق ٢٠٨. موضوع الدعوى: إلزام المدعى عليهم بمبلغ ٥٧ ألف ديناراً والفوائد والرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٦/٦/٢٠١٦ م.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/١٧٤٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة يوروتكنولوجي ذ.م.م. وكيلها نزار عقيل رئيس. المدعى عليها RACHAEL LOUISE ROBB. الرقم الشخصي: ٧٤٠٨١٧٤٣٤. مبنى ٥٧٨ طريق ٣٣١٦ مجمع ٥٣٣ المرخ. موضوع الدعوى: ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٥ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٧/٦/٢٠١٦ م لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية 5

رقم الاستئناف: ٩/١٠٢٨/٢٠١٦/٠٣

رقم الدعوى: ٩/١٣١٦٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. المستأنف ضده: أحمد سلمان أحمد عبد الله. مبنى ١١٣٦ شقة ٢ طريق ١١٣٦ مجمع ٤١١ جد علي. موضوع الدعوى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية السابعة في الدعوى رقم ٩/١٣١٦٣/٢٠١٥/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٧/٦/٢٠١٦ م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/١٥٧٠٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين والكويت. المدعى عليه: تقي محمد علي المديف. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ ٥٠٢١٢/٠٤٣ ديناراً والرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٦/٦/٢٠١٦ م.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٦٦٨٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى شركة المتوفى

معتوق ابراهيم علي

تعلن المحكمة عن فتح دعوى شركة المتوفى معتوق ابراهيم علي. الرقم الشخصي ٥١٠٠٤٩٨٧٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة وقد حددت المحكمة جلسة ٢٢/٦/٢٠١٦م لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٦٠٥٣/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى شركة المتوفى

حمزة خورشيد جمشير

تعلن المحكمة عن فتح شركة المتوفى حمزة خورشيد جمشير. الرقم الشخصي ٥٠٠٨٠١٤١٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة وقد حددت المحكمة جلسة ٢٢/٦/٢٠١٦م لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٧١٧٣/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى شركة المتوفى

حسن علي سلمان صالح

تعلن المحكمة عن فتح شركة المتوفى حسن علي سلمان صالح. الرقم الشخصي ٦٧٠٠٣٠٤٥٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة وقد حددت المحكمة جلسة ٢٢/٦/٢٠١٦م لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف: ٧/١٠٧٨/٢٠١٦/٠٣

رقم الاستئناف: ٣/١٢٩٩٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. المستأنف ضده: عبدالعزيز ابراهيم سلطان مال الله جوهر. مبنى ٩٩٨ طريق ١٤٢٤ مجمع ٨١٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية السابعة في الدعوى رقم ٣/١٢٩٩٥/٢٠١٥/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٦/١٩ م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف: ٩/٧٥٩/٢٠١٦/٠٣

رقم الاستئناف: ٥/٩٠٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة زين البحرين. المستأنف ضده: حسين أحمد منصور محمد المجيبيل صاحب مطعم المجيبيل. مبنى ٥١ طريق ٢ شارع جمال الدين الافغاني مجمع ٢١٠ موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الثالثة في الدعوى رقم ٥/٩٠٨٩/٢٠١٥/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٦/١٩ م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف: ٥/٢٤٤٦/٢٠١٥/٠٣

رقم الاستئناف: ٨/٢٨٩٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: البنك الاهلي المتحد. المستأنف ضده: ARNOLD CASTRO NONGUI مبنى ١٢٤٩ طريق ٣٧٢٩ مجمع ٣٣٧ المنامة. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الثامنة في الدعوى رقم ٨/٢٨٩٥/٢٠١٤/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/١٧٨١/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

أحمد محمد جمعة أبل

تعلن المحكمة عن فتح تركة المتوفى أحمد محمد جمعة أبل. الرقم الشخصي ٣١١١٠٠٠٢٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٦/٢٠ م لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/١٦٣٧٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبد الصاحب عبدالله الصائغ. المدعى عليهم: هيئة تنظيم سوق العمل. مؤسسة الفوزان. مؤسسة تعمير لتأجير معدات البناء. سعاد محمد علي عبدالله. مؤسسة دلمون لتأجير معدات البناء. جعفر عبدالله علي سند. مؤسسة ابوفراس لتأجير المعدات. هند محمد مجرن. عفراء راشد احمد. عباس الشيخ ال مبارك. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: اشهار افلاس المدعي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بورود التقرير في الدعوى وبالحضور بأنفسهم او بوكيل عنهم وذلك لجلسة ٢٠١٦/٦/٦م.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٣٢٩٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JAFFAR ALI YUSUF ALSAWAD. سجل تجاري رقم: ٦٨٢٤٧-١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٥, ١٣٧٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٢/٠٣٣١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي عبدالله علي عبدالله الخردوي. الرقم الشخصي: ٦٩١١٠٣٧٥٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٨٤, ١٣٣١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٣٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: شركة سرت للمقاولات. سجل تجاري رقم: ٧٦٥٠١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٩, ٧٥٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٤/٠٣٤٥٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:
حسين احمد حسين. الرقم الشخصي: ٧٥٠٥١٤٣١٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٧, ٣٠٥
دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٤٩٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفة. المدعى عليه: حسين
محمد محسن زهير مكي. الرقم الشخصي: ٩٤٠٥٠٨٤١٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٧١, ٨٨
دينارا مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٥/٠٣٣٢٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها:
مؤسسة محمد علي عبدالله محمد لصاحبها محمد علي عبدالله. سجل تجاري رقم: ٥٥٥٧٤-٢.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٣٤, ٦٤٩ دينارا مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ١/٠٣٣٤١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفة. المدعى عليه: عيسى
غلوم رضا عبدالله ديري. الرقم الشخصي: ٦١١١٠١٥٧٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦, ٩٩
دينارا مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٦/٠٣٠٥٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلتها سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: محمد رضا
غلوم حسين شمسي. الرقم الشخصي: ٦٧١٢٠٢٣٧٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٨٨, ٧٧
ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٤/٠٣٠٥٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلتها سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: جعفر احمد
مطر نصيف. الرقم الشخصي: ٦٩٠٠٥٣٥٤١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩١٧, ٧٧ ديناراً مع
الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٦/٠٣٠٣٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها سناء محمد قاسم بوجمود. المدعى عليه: يوسف دحان
على مصلح الفاردي. الرقم الشخصي: ٨٩٠٣١٣٧٥٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٦٢, ٤١٣
ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٢٤٣٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليها SYLVIA
URSULA GRESS. الرقم الشخصي: ٧٥١٢٤٧٤٢١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٢١, ٢٧٥
ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ١/٠٣٠٣٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: احمد خضر
جاسم عبيد الثامر. الرقم الشخصي: ٩٤٠٨٠٨٤٣٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤,٥٣
دينارا مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٥/٠٤٦٥٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: شركة بتلكو. وكيلها عبد الكريم صالح عبد الكريم التويجري. المدعى عليه: حسن علي
عبد الحسين علي عبيد. الرقم الشخصي: ٧٥٠٦٠٢٤٤٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦, ٢١٨
دينارا مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٥/٠٤٢٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلتها ايمان خالد علي راشد بوهيله. المدعى عليها: شركة
ترانس الاين للتجارة والخدمات لصاحبها/ علي فريد علي. سجل تجاري رقم: ١-٧٦٦٦٥.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤١, ٣٩٤ دينارا مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٢/٠٣٥٥٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها عبد الكريم صالح عبد الكريم التويجري. المدعى
عليه: علاء محمد يوسف عباس. الرقم الشخصي: ٧٩٠٧١٦٢٥٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ
١٤٣, ٤٤٨ دينارا مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٦/٠٣٦٣٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:
فادي اجباره محمد اجباره. الرقم الشخصي: ٨٤٠٨٦٠٩٤٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ
١٩٢, ٢٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٦٤٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:
IMRAN. الرقم الشخصي: ٨٠١٥١١٦٩٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٤, ٧٦٥ ديناراً مع
الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٥/٠٣٥٦٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها:
WASANTHA KUMARA AKURUGODA GAMAGE. الرقم الشخصي: ٧٧٠٢٦١٩٠٦. موضوع الدعوى:
طلب مبلغ ١٧٥, ٢٢٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ١/١٩٣٧٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم ذ.م.م. وكيلتها ليلي جاسم محمد جواد. المدعى عليه
MUHAMMAD AMIN MUHAMMAD YASIN. الرقم الشخصي ٩٠١٢١٨١٩٧. موضوع
الدعوى: طلب مبلغ ٨٢, ٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 6

رقم الدعوى: ٤/١٥٥٩٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:
NATHAN PAUL KLINGMAN. الرقم الشخصي: ٨١٠٢٥٥٦٩٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ
١٦٠,٠٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 6

رقم الدعوى: ٩/٠٤٩١٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه alashball
internet. سجل تجاري رقم: ١-٥٦٤٤٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٠,٥٧١ ديناراً مع
الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 6

رقم الدعوى: ١/٠٤٨٢٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه ROMERO
SOLLANO PAULO. الرقم الشخصي: ٧١٠٥٣٤٦٤٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٨,٢٢٩
ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 6

رقم الدعوى: ٩/١٨٧٢١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جعفر احمد جعفر علي. وكيلها عادل عبد الله المتروك. المدعى عليه: قاسم عبد الأمير
جاسم. الرقم الشخصي: ٨٨٠٢٠٦٩٨٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٠٠ ديناراً مع الرسوم
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 6

رقم الدعوى: ٤/١٦٥٦٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبد الكريم صالح عبد الكريم التويجري. المدعى عليها:
منال محمد منصور حسين ناصر. الرقم الشخصي: ٩٠٠١١٢٨٢٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ
٢٩٥, ٨٧٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 6

رقم الدعوى: ٥/١٧٧٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالحميد احمد سلمان إبراهيم. المدعى عليه: EHA WIDYA BT AHRI الرقم
الشخصي: ٨٢٠٢٨٥٦١٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف
ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 6

رقم الدعوى: ٩/٠٢١٧٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جرانت ثورنتون - عبدالعال. وكيله محمد عيسى علي كاظم التاجر. المدعى عليه:
جلف فينجر جروب كوربويشن. سجل تجاري رقم: ١-٦٢٧٦١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٠٠
ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٦ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 6

رقم الدعوى: ٩/١٩٧٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم ذ.م.م. وكيلها ليلي جاسم محمد جواد ٥٨٠١٢١٤٧٠ وطلال
عبدالعزیز شعبان ٨٦٠٨٠٧٧١١. مكتب ٩٠٥ الطابق التاسع - برج الدبلومات ٣١٥ طريق ١٧٠٥

المنطقة الدبلوماسية ٣١٧. المدعى عليه: محمد خضر جاسم عبيد التامر. الرقم الشخصي: ٩٢٠٧٠٣٨٨٧. مبنى ١٦٤٨ طريق ١٠٢٨ مجمع ١٢١٠ مملكة البحرين. موضوع الدعوى: ٨٠/٨٠٠ دیناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/١٩٦٧٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين س.ت.٥٠٦٠٣. وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود ٦٧١٠٠٠٣٣٠. مكتب ٩٠٤ الطابق التاسع - برج الدبومات/ المنطقة الدبلوماسية المدعى عليه: جمال الدين عبدالقادر الصلخدي. الرقم الشخصي: ٧٦٠٩٢٠٢٦٥ الجنسية: سوري. شقه ٢٠٢٩ مبنى ٥٧٤ طريق ٣١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٧,٠١٤ دیناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٢٣٤٩٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين س.ت.٥٠٦٠٣. وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود ٦٧١٠٠٠٣٣٠. مكتب ٩٠٤ الطابق التاسع - برج الدبومات/ المنطقة الدبلوماسية المدعى عليه: محمد جواد علي محمد علي. الرقم الشخصي: ٨٠١٠٠٧٠٠٣. مبنى ١١٩٠ طريق ٤١٢٢ مجمع ٣٤١. موضوع الدعوى: مبلغ ٧٧٧, ٢٨٧ دیناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٢١١٠٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين س.ت.٥٠٦٠٣. وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود ٦٧١٠٠٠٣٣٠. مكتب ٩٠٤ الطابق التاسع - برج الدبومات/ المنطقة الدبلوماسية المدعى عليه: جواد السيد جعفر علوي جواد. الرقم الشخصي: ٧٠٠١٠٦٩٣٦ الجنسية: بحريني. مبنى ١٠٧٦ طريق

٢٥٢٩ مجمع ٤٢٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٧,٨١٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٢٠١٨٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري ٧٦٠٤٤٢١٧٧ توكيل رقم ٢٠١٠٠٠٨١٦٢. بناية برج الدبلوماسية - الطابق التاسع مكتب ٩٠٣ طريق ١٧٠٥ مدينة المنامة ٣١٧. المدعى عليه: MOHAMMAD MAHABUB ALAM FOKIR. الرقم الشخصي: ٨٦١١٣٩٧٤٧. الجنسية: بنغالي مبنى ٢١٨٣ طريق ٢٠١٠ مجمع ٣٠٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٠,٥٤١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/٠٠٩٥٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب ابراهيم جعفر مكي ٨٨٠٦٠١٣٧٠. مكتب ٧٠٥ برج الدبلوماسية الدور ٧ مجمع ٣١٧ / المنطقة الدبلوماسية. المدعى عليه: يوسف يعقوب يوسف احمد ضيف. الرقم الشخصي: ٩٣١١٠٠٨٥٢. الجنسية: بحريني. مبنى ٢٢١٥ شارع ٣٦٢٨ مجمع ٧٣٦/ سماهيج. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٩,٧٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٣١٤٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيلتها سلمى عيسى حسن الحايكي ٧٣٠١٠٤٠٩٥ زينب عيسى الحايكي ٧٠١٠٠٢٥١٤. مكتب ٨٠١ برج الدبلوماسية الطابق الثامن/ المنطقة الدبلوماسية. المدعى عليه: ROBERT WILLIAM ROCHFORD. الرقم الشخصي:

٦٥١٠٣٧٢٥٥. الجنسية: روسي. مبنى ٨٤٧٩ شارع ٩١٦ مجمع ٣٠٩ / مدينة المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٩,٧٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٢٠٢٠٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها سلمى عيسى حسن الحايكي ٧٣٠١٠٤٠٩٥ زينب عيسى الحايكي ٧٠١٠٠٢٥١٤. مكتب ٨٠١ برج الدبلومات - الطابق الثامن / المنطقة الدبلوماسية. المدعى عليه: نضال عبدالجليل احمد المرزوق. الرقم الشخصي ٧٨٠١٠٣٥٧٢. الجنسية: بحريني. مبنى ٢١٩٤ شارع ٤٠٧٧ مجمع ٥٤٠ / دراز موضوع الدعوى: ٨٩,٣٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٢٠٤٥٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري ٧٦٠٤٤٢١٧٧ توكيل رقم ٢٠١١٠٠٢٨٩٠. بناية برج الدبلومات - الطابق التاسع مكتب ٩٠٣ طريق ١٧٠٥ مدينة المنامة ٣١٧. المدعى عليها: شركة محمد خليل ابراهيم للمقاولات لصاحبها محمد خليل ابراهيم ٥٦٧١١-١. شقة ١ مبنى ١٤٤ طريق ٣ مجمع ٧٠٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٣٨,٣٣٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٢٠٨١٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري ٧٦٠٤٤٢١٧٧ توكيل رقم ٢٠١١٠٠٢٨٩٠. بناية برج الدبلومات - الطابق التاسع مكتب ٩٠٣ طريق ١٧٠٥ مدينة المنامة ٣١٧. المدعى عليها: شركة محمد خليل ابراهيم للمقاولات لصاحبها محمد خليل ابراهيم

١٠٥٦٧١١- شقة ١ مبنى ١٤٤ طريق ٣ مجمع ٧٠٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٤٩,٣٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت
جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/١٢٥٩٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: إبراهيم محمد هلال علي المالكي ٤٧٠٠٢٣٧٠٨ الجنسية: بحريني. شقة ١١ مبنى
٤٢٥ ج طريق ١٨٠٥ مجمع ٣١٨ / مدينة المنامة. المدعى عليه: BAIDIDO AMIL. الرقم
الشخصي: EB٥٨٨١٦٤٦. بواسطة السفارة الفلبينية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١٥ ديناراً
مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت
جلسة ٢٠١٦/٦/٨ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٠٠١٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري ٧٦٠٤٤٢١٧٧
توكيل رقم ٢٠١٠٠٨١٦٢. بناية برج الدبومات - الطابق التاسع مكتب ٩٠٣ طريق ١٧٠٥ مدينة
المنامة ٣١٧. المدعى عليه: عبدالغني غسان الدبس الرقم الشخصي: ٨٤١٢٢٨٨٣٣ / سوري.
شقه ١٣ مبنى ١٧٣٦ طريق ٦٣٣ مجمع ٦٠٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٧,١٩٧ ديناراً مع
الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت
جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/١٩١٦٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري ٧٦٠٤٤٢١٧٧ توكيل رقم
٢٠١١٠٠٢٨٩٠. المدعى عليه: محمد عبدالله علي إبراهيم، الرقم الشخصي: ٨٧٠٣٠١٥٧٨.
الجنسية: بحريني. شقه ١١ مبنى ٨١٥ طريق ١٥١٣ مجمع ٤٢٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ
٤٧٧,١٠١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٠١٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري ٧٦٠٤٤٢١٧٧
توكيل رقم ٢٠١٠٠٠٨١٦٢. بناية برج الدبلوماسية - الطابق التاسع مكتب ٩٠٣ طريق ١٧٠٥
مدينة المنامة ٣١٧. المدعى عليه: RAMJAN MIAH HOSSAIN MIAH. الرقم الشخصي:
٨٠٠٠٥٨٥٦٢٠. الجنسية: بنغالي. مبنى ١٦٥٦ طريق ٣٨٦١ مجمع ٧٣٨. موضوع الدعوى: طلب
مبلغ ١٩٥, ٢٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت
جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٢٠٥٥٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم ذ.م.م. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفة ٨٥٠٦٠٥٨٩٠.
مكتب ٧١ الطابق السابع برج الرصيص مبنى ٢٨٣. طريق ١٧٠٤ مجمع ٣١٧ المنطقة
الدبلوماسية. المدعى عليه: محسن محمد احمد المصرف. الجنسية بحريني. الرقم
الشخصي: ٦٨٠٢٠٦٢٠٥. مبنى ١٦٠٠ طريق ٨٩ مجمع ٩٠٦ موضوع الدعوى: ٦٩,٧٩٧ ديناراً
مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت
جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/١٦٩٤٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم ذ.م.م. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفة ٨٥٠٦٠٥٨٩٠.
مكتب ٧١ برج الرصيص الطابق السابع مبنى ٢٨٣ طريق ١٧٠٤ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية.
المدعى عليها: موزه عبدالله راشد صباح الجلاهمه، الرقم الشخصي: ٦٢٠١٢٧٢٠١. الجنسية:
بحرينية. مبنى ٢٧٩ طريق ١٢ مجمع ٢٤٨. موضوع الدعوى: ٢٤١,٥٦٣ ديناراً مع الرسوم
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٠٠١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري ٧٦٠٤٤٢١٧٧
توكيل رقم ٢٠١٠٠٠٨١٦٢. بناية برج الدبومات - الطابق التاسع مكتب ٩٠٣ طريق ١٧٠٥
مدينة المنامة ٣١٧. المدعى عليه: SUMESH MATTAMMEL SUBRAHMANIAN. الرقم
الشخصي: ٨٣١٠٥٥٣٧٥. الجنسية: هندي. مبنى ١٢٢١ طريق ٥١٢٤ مجمع ٣٥١. موضوع
الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٨, ١٩٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت
جلسة ٢٠١٦/٦/٢ للنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/١٥٣٩٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة افنيولتأجير السيارات. وكيلها طلال العلي. المدعى عليه: محمد اسماعيل
نصر الله إبراهيم. الرقم الشخصي: ٨٦٠٤٠٩٠٧٤. حكمت المحكمة وقبل الفصل في
الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي وبكافة طرق الإثبات القانونية منها شهادة
الشهود والقرائن طبيعة الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليه والمبالغ المترتبة بذمة المدعى
عليه لصالح المدعى، وقد صرحت المحكمة للمدعي عليه بالنفي بذات الطرق، وحددت جلسة
٢٠١٦/٥/٢٤ لبدء التحقيق على أن ينتهي خلال شهر من تاريخ بدؤه؛ وعلى طرفي التداوي
إعلان شهودهما لحضور تلك الجلسة وأبقت الفصل في المصروفات لحين الفصل في موضوع
الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٠٤٢١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة محمود شمسي للصباعة. وكيلها حسين محمد الحداد. المدعى عليهما (١)
نرجس على ميرزا علي (٢) محمود شعبان. حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة
الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي - وبكافة طرق الإثبات القانونية منها شهادة الشهود والقرائن
طبيعة الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليهم والمبالغ المترتبة بذمة المدعى عليهم لصالح

المدعى، وقد صرحت المحكمة للمدعي عليهم بالنفي بذات الطرق، وحددت جلسة ٢٠١٦/٦/١ لبدء التحقيق على أن ينتهي خلال شهر من تاريخ بدؤه، وعلى طرفي التداعي إعلان شهودهما لحضور تلك الجلسة وأبقت الفصل في المصروفات لحين الفصل في موضوع الدعوى، ليعلم.
قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/٠٠٦٨٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة الدبومات للخدمات الإدارية. وكيلها محمد علي الوطني. المدعى عليه: كلاتونز ال ال بي. الرقم الشخصي: ٧٠٦٢-١. مبنى ٣ طريق ٣٦٥ مجمع ٣١٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١ للمرافعة.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٠٤٠٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليها MADELAINE MALIGALIG GONZALES. الرقم الشخصي: ٨٨٠٧٢٤٧٤٩. مبنى ٣١ طريق ٣٣٣ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٣, ٢٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٥/٠٢٥١٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه KALPESH VELJIBHAI PARMAR. الرقم الشخصي: ٧٣١١١٧٣٢٨. مبنى ١٠٣٣ شقة ٣٢ طريق ٤٢٥ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٣٥, ٢٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٧/٠٢٤٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة اوال للخرسانة. وكيلتها سهام ناصر حسين صليبيخ. المدعى عليه حسين عيسى يوسف احمد صاحب مؤسسة العرادي لمواد البناء. مبنى ٧٥ طريق ٢٩ مجمع ٢٤٢ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٥٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/١٣٩٨٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: قمر بني هاشم للمقاولات والدلالة. الرقم الشخصي: ٠٢٧١٨٧-٢. مبنى ١ شقة ١١ طريق ٣١٨ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٢٥, ١٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ١/٠٠١٧٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JAYAPRAKAS VAILASSERI KUNNAKKAVIL. الرقم الشخصي ٦٩٠٣٤٦٨٧٥. مبنى ١٩٩٧ طريق ١٣٤ مجمع ٣٠١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤١٩, ٢٢٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٦/٠٢٥٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: EID KHAMIS OLAYYAN. الرقم الشخصي: ٥٥٠١٦١٨٦٤. مبنى ١٢٦ شقة ٤٩ طريق ٢٩٠٥

مجمع ٥٢٩ المرخ. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٦, ٣٣٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٨/٠٤٩٣١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مهام العالمية للإلكترونيات (مهامكو) ش.ش.و. وكيلتها هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: محمد فضل الله حسن فضل الله كلداري. الرقم الشخصي ٧٢٠٥٠٣٧٤٤. مبنى ٩٢٠ طريق ٢٧٢٧ مجمع ٢٢٧ البسيتين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٩/١٢٣٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركه الأهلية للمقاولات. وكيلها جلال السيد علي عبدالحسين قاهري. المدعى عليها: مارفيدا كونستر كشن. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١١٣٠٦. مبنى ٣١٨ شقة ١٣ طريق ١٨٠٨ الحوره. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٨/١٩٨٦٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة دناتا للسفريات ذ.م.م. وكيلها حسين جعفر النهاش. المدعى عليها: شركة مجموعة آر دي هيرتيج. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٧١٦٧. مبنى ١٥٦٥ شقة ٢٢٢ طريق ١٧٢٢ مجمع ٣١٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٤٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٠٠٣٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلتها ليلي جاسم محمد جواد. المدعى عليها: زيشان وارث علي
وارث رمضان. الرقم الشخصي: ٨٨٠٧١٠٠٧١. مبنى ٨٠٢ طريق ١١٥ مجمع ٣٠١ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢, ٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٥/٠٠٠٣٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلتها ليلي جاسم محمد جواد. المدعى عليه: منصور محمد
علي محمد السبع. الرقم الشخصي: ٧٤١٠٠٦٧٦٦. مبنى ٣٣٤٦ طريق ٤٥٦ مجمع ٦٠٤ القرية.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/١٩٨١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيلتها ليلي جاسم محمد جواد. المدعى عليه: Daniel john
Kirk. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٧٠٦٥. مبنى ١٨٧٣ طريق ٢٨٥٧ مجمع ٥٠٩ مقابة. موضوع
الدعوى: طلب مبلغ ٨٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٨٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:
IMAD JAWED ASHRAF. مبنى ١٧٦ شقة ٢٤ طريق ٨٠ مجمع ٥٠٢ جنوسان. موضوع
الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٣, ٣٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٣/٢٠٩٩٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: امل
خليل ابراهيم عبدالله الصائغ. الرقم الشخصي: ٨٣٠٦٠٤٦٦٩. مبنى ٣٢٦ طريق ٢١١٨ مجمع
٧٢١ جدعلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٤٦, ٧١٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٢/٠٢٥٧٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها
SHASHIDHARA SHETTY KENJOOR. مبنى ١١٤٦ طريق ٣٠٢٠ مجمع ٣٣٠ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٩, ٢٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٩/٠٢٠٢٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:
SAZZAD HOSSAIN BABU LOKMAN. مبنى ١٩٧٧ طريق ٢٣٤ مجمع ٣٠٢ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢, ١٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ١/٢١٣٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: حسن مصبح
موسى الرشيدى. الرقم الشخصي: ٨٨١٢١٦٨٢٨٣. مبنى ٥٢٦٩ طريق ٣٣٧ مجمع ٢٠٣ المحرق.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١, ١٢٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٠١٢٦١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ANUL
MOHAMED. الرقم الشخصي: ٨٣٠٤٢٤٥١٢. مبنى ٦٢٠ شقة ١١ طريق ٣٨١٥ مجمع ٣٣٨
المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٢, ١١٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٢١٠٢٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه VINOD
ELUMBANTAVIDA. الرقم الشخصي: ٨٤٠١٦١٥٥٧. مبنى ١٧٣٢ طريق ١٣٠ مجمع ٢١١
المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٣٩, ٧٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٧/٢١٣٩٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: صادق سلمان احمد سلمان. وكيله جاسم محمد علي حسن سرحان. المدعى عليه:
احمد سلمان احمد سلمان ورقمه الشخصي ٥٩٠٠٤١٧٠٣. عباس سلمان احمد سلمان ورقمه
الشخصي ٦٢٠١٠٨٩٤٠. مبنى ١٨٨٦ طريق ١٦٠٧ مجمع ١٢١٦ مدينة حمد. موضوع الدعوى:
منازعات عقارية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٤٤٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها اروى حمد عيد المنيزل. الرقم الشخصي: ٦٩٠٤٠٩٩٢٣. مبنى ٣٥١ طريق ٢١٢٠ مجمع ٩٢٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٨٦,٢٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٧/٦/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 4

رقم الدعوى: ١/٠٤٣٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها زهره عبدالله راشد احمد راشد. مبنى ٤٠٠ طريق ٤٠١٢ مجمع ٧٤٠ عالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٤٥,٢٤٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٧/٦/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٩/٠٤٥٩٥/٢٠١٦/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه SHAUKKATHALI KUZHIKKADAN. مبنى ٣٦٥ شقة ١٢ طريق ٢٢١ مجمع ٢٠٢ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٥٣,٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٧/٦/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٢/١٩٢٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RYAN GONZALES SOLIVEN. الرقم الشخصي: ٨١١٠٤٣٦٥٧. مبنى ١٠١ شقة ١ طريق ٢١٠١ مجمع ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤١,٢٤٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 4

رقم الدعوى: ٨/١٩٠٢٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه AZAD LATE
REHAN UDDIN. الرقم الشخصي: ٧٣٠٧٠٠٨٣٦. مبنى ١٣٤٠ طريق ١١٧٠ مجمع ٣٤١
المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٨٩, ٢٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٥٥٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:
HAMZA VALIYA PARAMBIL. مبنى ٢١ طريق ٢٤ مجمع ٢٢٤ المحرق. موضوع الدعوى:
طلب مبلغ ٢٦٢, ٥٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٢/١٨٨٦٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جاسم حسن يوسف عبدالعال. وكيلها فريد غازي جاسم رفيع. المدعى عليه: مركز
البحرين البحري. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٦٥٨٠. مبنى ٣٨١ طريق ٢٦١٧ مجمع ٢٢٦ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/٠٤٠٣٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيلها احمد محمد احمد علي عبدالله. المدعى عليها: شركة مها ميديا تي في أند مجازين ليمتد. السجل التجاري: ٧٨٢٢٥-١. مبنى ٧٤٣ شقة ٥٠٨ طريق ٨٣١ مجمع ٤٠٨ سنابس. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦, ١٩١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/٠٤٦٩١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: ايمان محمد بهرام علي السجل التجاري: ٩١٠٤٥. صاحبة مؤسسة الطبرس لتخليص العملات - مكتب ١١ مبنى ١٩٠١ طريق ٢١٥٣ مجمع ٢٧١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥, ٨٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/٠٠٧١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلتها سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: احمد ضيف الله احمد عبدالرزاق الماطري. الرقم الشخصي: ٧٦٠٥٠١٧٨٥. مبنى ١٧٢٩ شقة ١٢ طريق ٤٤٣٥ مجمع ٢٤٤ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٢, ٨٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٥/٠٠٩٥٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه BALU ERAYIL. الرقم الشخصي: ٨٧١٠٣٦١٨٥. مبنى ١٢ طريق ٦٥٤ مجمع ٤٨٥ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٢٥, ٣٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٤/٠٤٤٢٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: شركة
مجموعة اكوا للمواد البشرية. السجل التجاري: ١-٥٤٩٥٣. مبنى ٩٣٧ طريق ٣٦٢٠ مجمع ٤٣٦
السيف. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٦٧, ٢٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب
المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/٠٠٥٨٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الشركة العامة للتجارة وصناعة الأغذية/ ترافكو. وكيلها حسن علي إسماعيل.
المدعى عليها: برادات جعفر النجار. السجل التجاري: ٤-١٣٦٥. مبنى ٣٤٠ طريق ٢٥١ مجمع
٣٠١ المنامة لصاحبها جعفر صادق النجار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٥٥, ١٩٧٠ ديناراً مع
الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٩٢٤٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: خليفه عبدالله خليفه عبدالله النشمي. وكيلها عبدالله احمد علي السكران. المدعى
عليها: مؤسسة أبراج الصباح، احمد محمد جاسم خلفان. الرقم الشخصي ٥٨٠١٣٦١٦٧.
مبنى ٢٦٤٨ شقة ٢٠٤٤ طريق ٥٧٢٠ مجمع ٢٥٧ جزر أمواج موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٠٠
ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة
٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٨/١٧٤٩٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: السفير للكمبيوتر. وكيلتها طيبه أحمد أيوب أحمد حميد. المدعى عليها: سهيلة سامي يعقوب يوسف سعدون. الرقم الشخصي: ٨٢٠٩٠١٧٤١. مبنى ٩٦٩ طريق ٣٢٥ مجمع ٢٠٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٤/١٣٥٠٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالحسن اسماعيل علي اسماعيل. المدعى عليه: SNOO__KY MARAVILLA TOLENTINO. الرقم الشخصي: ٨٥١٠٥٨٩٦٥. مبنى ٢٣٤٢ طريق ٩٣٧ مجمع ١٢٠٩ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ١ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦-٠٦-١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٢/١٥٤١٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: نوره عيد محمد الظاعن. المدعى عليه: عيسى عيد محمد الظاعن. موضوع الدعوى: الحكم بفرز مستحق المدعية البالغ سهم واحد من عامة أربعة اسهم من العقار الكائن في الحد من المحرق المسجل برقم الوثيقة ١٨٩٥١٩ والمقدمة رقم ١٢٠١٦/٢٠١٤. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ١ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٦/١٦٣٤٨/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعيتين: غنيمه يوسف راشد بورسلي، فوزية يوسف راشد بورسلي. وكيلهما سامي عيسى سيادي. المدعى عليه الاول: عادل يوسف راشد ناصر بورسلي. المدعى عليه الثاني/ علي مراد يوسف بهبهاني. منطقة الجابرية - شارع يوسف راشد بورسلي رقم ١١٠ القطعة ١٢ منزل ٥١ دولة الكويت. موضوع الدعوى: فرز العقارات.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ١ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٦/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى